



الدليل الاسترشادي للمحامين

بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة
تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة
والتشريعات الاتحادية ذات الصلة

إعداد

الأستاذة / مريم حسن المرزوقي
باحث قانوني - قسم البحث العلمي
والدراسات القانونية

المستشار / عبد الله أحمد الراشد
رئيس قسم مواجهة غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب

الطبعة الأولى 2021

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢١ - هـ ١٤٤٢

الإمارات العربية المتحدة

الدليل الاسترشادي للمحامين بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة

والتشريعات الاتحادية ذات الصلة

اسم المطبوع:

كتيب (دليل تعريفي)

نوع المطبوع:

اللغة :

وزارة العدل - إدارة البحوث والدراسات

الناشر:

لا يسمح باعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطى مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

**أولاً : الدليل الاسترشادي للمحامين
بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
والتنظيمات غير المشروعة**



- أهداف الدليل

- تهدف وزارة العدل من إصدار ونشر هذا الدليل إلى تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المحامون) بما يأتي:
- 1- ضمان الالتزام بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019، والقرارات المنفذة له.
 - 2- حماية المحامي من استغلال مكاتبهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 3- بيان أهم واجبات والتزامات المحامين وفقاً للمرسوم بقانون 20 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
 - 4- بيان طرق الإبلاغ وأالية رفع التقارير عن المعاملات المشبوهة أو النشاط المشبوه.
 - 5- تعزيز وحماية مصداقية ونزاهة النظام المالي للدولة.
 - 6- توضيح أساليب تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وتخفيضها.

هذا الدليل وما يتضمنه من تعليمات وارشادات لا يؤدي إلى خلق التزامات قانونية جديدة إضافية بل تم اعداده لغرض بيان وتوضيح الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وما ورد بهذا الدليل هو على سبيل التمثيل والتوضيح لا على سبيل الحصر والتقييد، وبناء عليه فإن هذا الدليل لا يغني عن الرجوع إلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

- مفهوم غسل الأموال

إن هدف عدد كبير من الأعمال الإجرامية هو تحقيق ربح للفرد أو الجماعة التي تنفذ الفعل. وغسل الأموال يعد معالجة لهذه العائدات الإجرامية بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع، فعندما يدر نشاط إجرامي أرباحاً كبيرة، يكون الشغل

الشاغل من يقوم بهذه الأنشطة أن يجد طريقة للسيطرة على الأموال والأرباح دون جذب الانتباه إلى النشاط الذي يقوم عليه، وعندما يقوم المجرمون بذلك عن طريق تمويه المصادر، وتغيير الشكل، أو نقل الأموال إلى مكان حيث تكون أقل عرضة لجذب الانتباه.

وقد عرف القانون الإمارati جريمة غسل الأموال: بأنها كل معاملة مالية أو مصرفية الهدف منها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك بتمريرها عبر النظام المالي والمصرفي لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية، ومن ثم إعادة صخها واستثمارها بشكل قانوني مغایر لحقيقةها.

فجريمة غسل الأموال تعني عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشريعة أو القانون وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وقد نصت المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال على أنه: " 1 - يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالياً بأن الأموال المتحصلة من جنائية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب- أخلى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسليمها.

د- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

2- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

3- لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات".

- الجريمة الأصلية

عرف المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 الجريمة الأصلية بأنها كل فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين.

ومفهوم هذا التعريف أن الجريمة الأصلية أي جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة معاقب عليها في دولة الإمارات العربية المتحدة بغض النظر عما إذا كانت ترتكب داخل الدولة أو في أي دولة أخرى متى ما كان هذا الفعل مجرماً ومعاقباً عليه في كلتا الدولتين أي دولة الإمارات والدولة الأخرى التي وقع بها الفعل.

- مراحل عملية غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال عادةً بثلاث مراحل أساسية هي:

1- مرحلة الإيداع.

2- مرحلة الإخفاء والتمويل.

3- مرحلة الدمج.

وسوف نأتي بشرح مبسط لكل مرحلة من هذه المراحل وذلك على النحو الآتي:

1- مرحلة الإيداع :

هي مرحلة توظيف أو إحلال الأموال غير المشروعة بعد تفتيتها إلى مبالغ صغيرة في مشروعات استثمارية مشروعة، حيث يقوم غاسل الأموال بإيداع المتحصلات غير القانونية في القنوات الرسمية للنظام المالي والمصرفي بطريقة لا تثير الانتباه، وتنجز هذه المرحلة بطرق متعددة منها: الإيداع في البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أو من خلال تقسيم الأموال إلى مبالغ صغيرة وإيداعها بالبنوك، أو سداد القروض المشروعة باستخدام أموال مغسولة النقل المادي للنقد عبر الحدود.

2 - مرحلة التغطية :

الهدف من هذه المرحلة هو التمويه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم إيداعها في البنوك، وإبعاد الشبهات عن مصدرها غير القانوني ليصعب بذلك

متابعتها، على سبيل المثال من خلال اجراء الحوالات بين عدة حسابات، أو ربط الأموال بعضها من خلال مجموعة من الحسابات في أماكن مختلفة من العالم، أو نقل الأموال من مؤسسة مالية إلى أخرى أو داخل أكثر من حساب في المؤسسة نفسها، أو وضع الأموال في الأسهم أو السندات أو منتجات التأمين على الحياة، استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفي، أو الاستثمار في العقارات وغيرها من الأعمال المشروعة، واستخدام الشركات الوهمية لخفاء المالك المستفيد النهائي والأصول.

3- مرحلة الدمج :

الهدف من هذه المرحلة هو إعادة ضخ الأموال المغسلة وإضفاء الصفة الشرعية على الأموال ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد الوطني أو الدولي، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواء في العقارات أو السلع النادرة كالتحف والأشياء الثمينة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة وهكذا.

- مفهوم تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

عرف المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، تمويل الإرهاب بأنه أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (29) و (30) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن الجرائم الإرهابية.

كما تجدر الإشارة أن جريمة تمويل الإرهاب توصف بأنها جريمة جزائية لا تخضع للتقادم، ويمكن تعريف تمويل الإرهاب بأنه:

1 - تقديم أموال أو جمعها أو أعادتها أو تحصيلها أو تسهيل الغير الحصول عليها بقصد استخدامها مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.


2 - تقديم أموال لتنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جمعها أو أعادها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.

3 - اكتساب الأموال أو أخذها أو أدارتها أو استثمارها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو إيداعها أو حفظها أو استخدامها أو التصرف فيها أو القيام بأي عملية

مصرفية أو مالية أو تجارية مع العلم بأن تلك الأموال، كلها أو بعضها، متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية.

وعرف المرسوم بقانون (20) لسنة 2018 التنظيمات غير المشروعة بأنها التنظيمات المجرم إنشاؤها أو التنظيمات المجرم أحد أنشطتها، ثم تطرق المرسوم بقانون إلى تعريف تمويل التنظيمات غير المشروعه وذكر بأنها كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتدين إليه.

التمويل غير المشروع من منظور دولي



- الأعمال والمهن غير المالية المحددة

عرف المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعية.

"الأعمال والمهن غير المالية المحددة": كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

وأنه بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 نجد أن الفقرة (3) من المادة (3) نصت على أنه يعد من الأعمال والمهن غير المالية المحددة كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية الآتية:

.....-1

.....-2

3- المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون المستقلون، عند قيامهم بإعداد أو إجراء عمليات مالية أو تنفيذها لصالحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

أ- شراء العقارات وبيعها.

ب- إدارة الأموال التي يمتلكها العميل.

ج- إدارة الحسابات المصرافية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

د- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

هـ- إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها.

و- بيع وشراء الكيانات التجارية.

- التشريعات ذات الصلة

- 1 - المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعية.
- 2 - قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعية.

- 3 - قرار مجلس الوزراء رقم (١/٣) لسنة 2019 باعتماد وزارة العدل كجهة رقابية على المحامين وكتاب العدل في الدولة.
- 4 - قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.
- 5 - قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة 2021 بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد.
- 6 - قرار وزير العدل رقم (٥٣٣) لسنة 2019 بشأن إجراءات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل.
- 7 - قرار وزير العدل رقم (٥٣٢) لسنة 2019 بشأن إنشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

- الجهة الرقابية على المحامين

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣/١) لسنة 2019 والذي يضع الإطار المؤسسي للإشراف على المهن والأعمال غير المالية المحددة في الدولة، حيث اعتمد قرار مجلس الوزراء ووزارة العدل كجهة رقابية على المحامين وكتاب العدل في الدولة.

وصدر قرار وزير العدل رقم (٥٣٢) لسنة 2019 بشأن إنشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والذي نصت المادة (٤) منه أن يتولى القسم المنشأ بوزارة العدل مهمة الإشراف والمتابعة والرقابة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية، وذلك وفقاً لالتزامات الوزارة بموجب المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

- قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

نص قرار وزير العدل رقم (٥٣٢) لسنة 2019 على اختصاصات قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بوزارة العدل بما يأتي:

١- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع الجريمة للقطاع محل الرقابة.

- 2 - بناء قاعدة بيانات ورقية أو الكترونية للمحامين تتضمن كافة البيانات كالاسم ونوع النشاط وتاريخ بدء مزاولة المهنة وصورة من الترخيص، على أن يتم تحديتها بشكل مستمر.
- 3 - إيجاد وسائل فاعلة وسريعة للتواصل الإلكتروني مع المحاميين بشكل فردي وجماعي.
- 4 - تلقي الاستفسارات وتقديم المعاونة والدعم للمحامين، وذلك عن طريق البريد الكتروني الخاص بالقسم أو أي وسيلة أخرى.
- 5 - العمل على تدريب الموظفين بالقسم بشكل دوري.
- 6 - تنفيذ ومتابعة الخطة التشغيلية لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الوزارة.
- 7 - إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على المحامين بناءً على ما يلي:
 - التقييم الوطني للمخاطر الصادر من اللجنة.
 - مخاطر الجريمة والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالقطاع محل الرقابة وفقاً لما هو محدد بتقييم المخاطر المعد بمعرفة القسم.
- 8 - الاحتفاظ بقائمة محدثة بأسماء وبيانات مسؤولي الامتثال المعينين من قبل مكاتب المحاماة وإخطار وحدة المعلومات المالية بها.
- 9 - إعداد نموذج استبيان تقييم المخاطر ونموذج تقارير المعاملات المشبوهة وأي نماذج أخرى ذات صلة، وذلك بالتنسيق مع وحدة المعلومات المالية.
- 10 - تنظيم برامج وحملات توعية للمحامين والموظفين التابعين لهم بشأن مواجهة الجريمة، وتزويدهم بالإرشادات والتغذية العكسية لتعزيز فعالية تنفيذها لإجراءات مواجهة الجريمة.
- 11 - التتحقق من التزام المحامين بتطبيق الالتزامات المنصوص عليها بالرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.
- 12 - القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزام المحامين الكامل بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وذلك

من خلال الزيارات الميدانية والمتابعة المستمرة، والعمل على فرض العقوبات الإدارية المناسبة عند المخالفة أو التقصير في تطبيق التعليمات.

13 - ابلاغ المكتب بما يرد من بلاغات ومعلومات وبيانات من المحامين بشأن المدرجين.

14 - إعداد تقارير بشأن مخالفات المحامين وعرضها على وكيل الوزارة.

15 - إعلان المحامين بالقرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية الموقعة عليهم.

16 - إخطار الوحدة بقرار الجزاء المسبب والتظلم منه.

17 - إعداد الإحصائيات الدورية عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية.

18 - تلقى طلبات التظلم من قرارات الإدراجه في قوائم الإرهاب المحلية.

19 - تلقى طلبات المدرجين في قوائم الإرهاب المحلية باستخدام جزء من الأموال المجمدة وإخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر بشأن الطلب.

20 - أي اختصاصات أخرى خاصة بالجهات الرقابية واردة في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

- المنظمات الدولية -

تعمل العديد من المنظمات الدولية التالية على مواجهة ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل:

- مجموعة العمل المالي (فاتف).
- صندوق النقد الدولي.
- المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.
- الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول).
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف).
- الإطار الشامل لبرنامج مكافحة تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح لمجموعة العشرين في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
- الأمم المتحدة.

دولة الإمارات عضو أو طرف في العديد من هذه المنظمات ومتطلباتها وتوصياتها مشمولة في الجوانب الرئيسية للإطار الوطني لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

- التزامات وواجبات المحامين

يلتزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة - المحامون - بتنفيذ كافة الأحكام والالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ومن أهم هذه الالتزامات ما يأتي:

- 1 - تحديد وتقييم، وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2 - وضع سياسات وضوابط ملائمة للتخفيف من المخاطر والحد منها.
- 3 - اتخاذ تدابير العناية الواجبة للعملاء.
- 4 - تعيين مسؤول الامتثال.
- 5 - الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- 6 - المتطلبات المتعلقة بالتقنيات الحديثة.
- 7 - الاحتفاظ بالسجلات.
- 8 - التدريب ورفعوعي.
- 9 - العقوبات المالية المستهدفة.

- تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على المحامي أن يحدد ويقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، ويوثق ذلك كتابياً على أن يقوم بتحديث تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به بشكل دوري.

كما يجب على مكاتب المحاماة توفير تقرير تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به إلى الجهات الرقابية - وزارة العدل - عند طلب ذلك ويجب أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم أعمال مكتب المحاماة.

يساعد تقييم المخاطر المحامين على تخصيص الموارد على نحو أكثر كفاءة وفعالية، وتحديد الثغرات والفرص المتاحة للتحسين في سياساتهم وإجراءاتهم

وضوابطهم المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، فضلاً عن اتخاذ قرارات إدارية مستنيرة بشأن مدى تقبلهم للمخاطر واعتماد وتطبيق تدابير واستراتيجيات التخفيف من المخاطر.

والخطوات المتبعة في إجراء تقييم المخاطر، هي تحديد المخاطر المتصلة التي يواجهها مكتب المحاماة أو المؤسسة أو المحامي، وتحديد كيفية تخفيف هذه المخاطر بشكل فعال من خلال السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة لديه.

ويجب التنويه أنه من الخطوات المهمة قبل اجراء تقييم المخاطر هو معرفة أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون إما مخاطر عالية أو مخاطر منخفضة. فإذا كانت المخاطر عالية هنا يجب تطبيق تدابير مشددة (معززة) تتناسب مع المخاطر للحد منها، بينما إذا كانت المخاطر منخفضة في هذه الحالة يجوز لكتب المحاماة اتخاذ تدابير مخففة من أجل إدارة المخاطر والحد منها، كما يجدر التنبيه على أنه لا يجوز للمحامي اتخاذ تدابير مخففة في حال وجود اشتباه بغسل الأموال.

- تحديد وتقييم المخاطر

الخطوة الأولى في إجراء تقييم المخاطر المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بالنسبة للمحامين، تحديد وتقييم وفهم المخاطر الكامنة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع أنشطتهم، والتركيز على ما يأتي:

- عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء،
 - عوامل المخاطر الناتجة عن الدول أو المناطق الجغرافية سواء التي يمارس فيها العملاء أعمالهم أو مصدر العمليات أو المقصد النهائي لها.
 - المخاطر الناتجة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات وقنوات تقديمها.
- عند تقييم المخاطر الكامنة، يتبعي على المحامين إجراء جرد للعملاء، والمنتجات والخدمات التي يقدمونها لـ“أبناء العملاء”， والبلدان والمناطق حيث يقوم العملاء بأعمال تجارية. غالباً ما تحدث المخاطر كمزيج من عوامل الخطر هذه.

يمكن للمحامين صياغة سيناريوهات للمخاطر المتعلقة بعوامل الخطر هذه وتقييم احتمال حدوث ذلك، وقياس الأثر عند وقوع وتحقق هذا السيناريو، ويمكن تقييم الاحتمال استناداً إلى عدد المرات التي يمكن أن تحدث فيها المخاطر في السنة.

أو تقييم الأثر استناداً إلى الآثار المالية والآثار التي تقع على السمعة التي يمكن أن تنتجم إذا حدث هذا السيناريو بالفعل، وبهذه الطريقة يمكن للمحامي تحديد المخاطر الكامنة في عوامل الخطر.

واستناداً إلى المخاطر المتأصلة التي تم تحديدها يمكن للمحامي أن يقيّم ما إذا كانت تدابير تخفيف المخاطر المعهود بها ذات فعالية وما إذا كانت هناك أي مخاطر متبقية، وعندما يحدد المحامي أن هناك مخاطر متبقية تقع خارج نطاق المخاطر التي تم تحديدها مسبقاً فإنه يتبعها وضع ضوابط إضافية.

- مخاطر العملاء:

تتصل عوامل خطر العميل بأنواع أو فئات من العملاء الذين يقدم لهم المحامي الخدمات، تشكل فئات معينة من العملاء أو علاقات العمل مخاطر يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم المستوى الإجمالي للمخاطر المتأصلة لدى العملاء.

عند تحديد فئات معينة من العملاء على أنها مخاطر عالية بطبعتها، يجب على المحامين النظر في نتائج تقييمات المخاطر القطاعية أو الموضعية، فضلاً عن المعلومات من المصادر الرسمية، بما في ذلك تقييم المخاطر الوطنية ومجموعة العمل المالي الدولية (فاتف) وكذلك مجموعة العمل المالي الخاصة بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف).

بعض الأمثلة على المخاطر العالية:

- 1 - العلاقات التجارية التي تتم في ظروف غير عادية
- 2 - عملاء غير مقيمين في الدولة.
- 3 - الأشخاص الاعتباريون أو الترتيبات القانونية التي هي عبارة عن أدوات لحياة الأصول.
- 4 - الشركات التي لديها المساهمين المرشحين أو أسهم في شكل لحامليها.

- المخاطر الناتجة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات وقنوات تقديمها.

عند تقييم المخاطر الكامنة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالخدمة،

يجب على المحامين تقييم خدماتهم المختلفة الأكثر عرضة لـإساءة الاستخدام في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب على المحامين تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتصلة من إساءة استخدام الخدمات من قبل العملاء مع الأخذ في الاعتبار عدد من العوامل مثل سهولة الاحتفاظ ونقل القيمة أو تعقيدها وشفافيتها.

- المخاطر الناتجة عن الدول أو المناطق الجغرافية وقنوات التسلیم

يمكن أن يتعرض المحامون لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجغرافية من المصادر المحلية وعبر الحدود. وتنشأ هذه المخاطر عن:

- 1 - المناطق أو الأماكن التي يكون فيها للمحامي أو شركة المحاماة مكاتب أو فروع.
- 2 - المناطق أو الأماكن التي يقيم فيها العملاء أو يقومون بأنشطتهم من خلالها. وفيما يتعلق بالمخاطر الجغرافية، يمكن للمحامين وكتاب العدل الحصول على معلومات من اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال لتحديد الدول عالية المخاطر والدول التي تخضع للرقابة المشددة.

عند تقييم المخاطر المتعلقة بقنوات التسلیم، ينبغي على المحامي إعطاء اهتمام خاص لتلك القنوات التي تقوم أو تحاول عدم الكشف عن هويتها وقد تشمل هذه القنوات، على سبيل المثال قنوات التواصل غير المباشر (وجه لوجه) - لا سيما في الحالات التي لا توجد فيها ضمانات مثل وسائل تحديد الهوية الإلكترونية - مثل خدمات الإنترنت أو الهاتف أو غيرها من الخدمات أو تكنولوجيات التواصل بعد أو استخدام جهات أو وسطاء أو وكلاء أو موزعين من أطراف ثالثة أو استخدام الدفع من طرف ثالث.

- التقنيات الجديدة

يجب على المحامي متابعة التقنيات الحديثة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب على وجه الخصوص عند تحديد وتقييم المخاطر التي قد تثار عند تطوير المنتجات الجديدة والممارسات المهنية، بما في ذلك أساليب جديدة لتقديم الخدمات واستخدام جديد أو قيد التطوير للمنتجات الجديدة والمنتجات الموجودة من قبل. قبل إطلاق أو استخدام منتجات أو ممارسات أو تكنولوجيات جديدة، ينبغي

للمحامين وكتاب العدل اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة أي مخاطر محددة والحد منها.

- خفض المخاطر

تلتزم مكاتب المحاماة بالعمل على خفض المخاطر التي تم تحديدها، مع الأخذ بعين الاعتبار أي مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني ونتائج التقييم لها، وذلك من خلال ما يأتي:

1 - وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمالها معتمدة من الإدارة العليا، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها ومتابعة تنفيذها وتعزيزها إذا لزم الأمر.

2 - اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر العالية حال تحديدها، وتشمل على سبيل المثال:

- الحصول على مزيد من المعلومات والتحقق منها كمعلومات عن هوية العميل واستفادة الحقيقي أو معلومات عن الغرض من علاقة العمل أو معلومات عن أسباب العملية.

- تحديث معلومات العناية الواجبة تجاه العميل بصورة أكثر انتظاماً عن العميل واستفادة الحقيقي.

- اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال العميل واستفادة الحقيقي.

- زيادة درجة ومستوى المراقبة المستمرة لعلاقة العمل وفحص العمليات من أجل تحديد ما إذا كانت تبدو غير عادلة أو مشبوهة من عدمه.

- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء علاقة عمل مع عميل.

وبعد إجراء تقييم المخاطر وبناء على نتائج التقييم فإنه يجب على مكاتب المحاماة تطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير، لإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكل فعال، كما يجب عليها مراقبة تنفيذ هذه السياسات والإجراءات والضوابط وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على مكاتب المحاماة - وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة ارتكاب الجريمة، متوافقة مع التشريعات ذات الصلة، وتكون مصممة ومتناسبة حسب المخاطر والطبيعة والحجم والتعقيدات التي قد تواجهها، وأن تحدثها بشكل مستمر.

كما يجب تطبيق ذلك على جميع الفروع التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية، وأن يتم نشرها وتعميمها على كل الموظفين، على أن تشمل هذه السياسات والإجراءات على وجه الخصوص ما يأتي:

1 - تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل.

2 - إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

3 - ترتيبات إدارة الامتثال المناسبة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك تعين مسؤول الامتثال.

4 - إجراءات فحص لضمان وجود معايير كفاءة وملاءمة عالية عند تعين الموظفين.

5 - إعداد برامج وورش عمل دورية في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لبناء قدرات وتأهيل موظفي الامتثال وغيرهم من الموظفين المعنيين.

- مفهوم تدابير العناية الواجبة

عرف المرسوم بقانون (20) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية تدابير العناية الواجبة بأنها عملية التعرف أو التتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقته العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه.

يجب على المحامين اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية، ويحضر على المحامي في حالة تعذر اتخاذ تلك التدابير إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية، ويجب إبلاغ وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة.

إن تحديد وتقدير مخاطر غسل الأموال وتنفيذ الاجراءات المعقولة والمناسبة المتعلقة ببذل العناية الواجبة للعميل والرقابة المستمرة لعلاقات العميل تشكل عنصر أساسى وفعال لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

في بعض الحالات قد لا يتمكن المحامي من الوصول إلى معلومات أو القيام بالمراقبة بدقة على نشاطات ومعاملات عميله بشكل مستمر، لذلك من الضروري في تلك الحالات التركيز على فاعلية اجراءات بذل العناية الواجبة.

- تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء

يجب على المحامين اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في الحالات الآتية:

- 1 - البدء في علاقات عمل.
- 2 - إجراء عمليات عارضة لصالح عميل تساوي أو تزيد على مبلغ (55.000) خمس وخمسين ألف درهم، سواء كانت عملية منفردة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة.
- 3 - إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية تساوي أو تزيد على مبلغ (3,500) درهم.
- 4 - وجود اشتباه في الجريمة.
- 5 - وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية العملاء التي تم الحصول عليها سابقاً.

يُحضر على المحامين القيام بأي من الأعمال الآتية:

- 1 - التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال، سواء بفتح حسابات مصرافية لها أو قبول أموال أو ودائع منها.
- 2 - فتح أو الاحتفاظ بحسابات مصرافية باسماء مستعار أو صورية أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.

ذكرنا أن تدابير العناية الواجبة عبارة عن إجراءات يجب على المحامي مراعاتها قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو في أثنائهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطه به علاقة عمل، وتبين هنا ان ذلك يكون من خلال عدة إجراءات من أهمها ما يأتي:

- 1 - التتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي سواء كان دائمًا أو عارضاً، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وأن أي طرف ثالث يدعى التصرف بالنيابة عن العميل مخول بالصورة المناسبة لتمثيله.

2 - فهم الطبيعة والغرض المقصودين من علاقة العمل مع العميل بكل وضوح على أن تكون معقولة ومدعومة بالمعلومات الموثوقة، والحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.

3 - تفهم طبيعة عمل العميل، وهيكل الملكية والسيطرة على العميل.

4 - تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على العملاء مرتفعي الخطورة.

5 - التحقق من الأوضاع القانونية لكافة العملاء الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية، أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم قبل بداية التعامل .

يكون التتحقق من هوية العميل المستفيد الحقيقي من الأشخاص الطبيعيين باستخدام مستندات أو بيانات أو وثائق الحصول عليها من مصدر موثوق ومستقل وذلك على النحو الآتي:

1 - الاسم كما هو مبين في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر، مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية أو وثيقة السفر ساريتين

2 - الجنسية.

3 - العنوان ومكان الميلاد.

4 - اسم وعنوان جهة العمل.

5 - الحصول على موافقة الإدارة العليا إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي، من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

يكون التتحقق من هوية العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبيات القانونية باستخدام مستندات أو بيانات أو وثائق يكون الحصول عليها من مصدر موثوق ومستقل على النحو الآتي:

1 - الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس.

2 - عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص أجنبياً فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك.

3 - النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى، تعتمدها الجهة المعنية في الدولة.

4 - أسماء الأشخاص ذي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

يكون التحقق من هوية المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبيات القانونية باستخدام المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق على النحو الآتي:

1 - العملاء من الأشخاص الاعتبارية:

أ. الحصول على هوية الشخص الطبيعي سواء كان يعمل منفرداً أو مع شخص آخر له حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري بنسبة (25%) أو أكثر، وفي حال تعذر ذلك أو الشك في المعلومات التي تم الحصول عليها، فيتم تحديد هويته بأي وسيلة أخرى.

ب. إذا تعذر تحديد هوية الشخص الطبيعي المسيطر وفقاً للبند (أ)، أو كان مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي المعنى الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا، سواء كان شخصاً أو أكثر.

2 - العملاء من الترتيبات القانونية:

تحديد هوية الوصي أو الموصي أو الذين يشغلون مناصب مماثلة، والمستفیدین أو أصناف المستفیدین، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الترتيبات القانونية، والحصول على معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن معه تحديد هويته عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

- التتحقق من هوية ممثل أو نائب العميل

يجب على المحامين التتحقق من هوية أي شخص مخول بالتصريف أو التعامل نيابة عن العميل، سواء كان العميل شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً، عند التتحقق من أن الشخص الذي يزعم أنه يتصرف نيابة عن عميل مخول بذلك، يمكن اعتبار الأنواع التالية من المستندات مقبولة بشكل عام:

1 - توكيل قانوني صحيح.

2 - وثيقة من سجل رسمي أو مصدر رسمي آخر، تثبت ملكيتها أو وضع الشخص كممثل قانوني معتمد.

3 - قرار صادر من محكمة أو أي قرار رسمي آخر.

ويلزم اتباع إجراءات العناية الواجبة للعملاء فيما يتعلق بتحديد هوية هؤلاء الأشخاص والتحقق من هويتهم.

- العناية الواجبة المعززة

يلتزم المحامون بتطبيق تدابير العناية الواجبة لإدارة وتحفيض المخاطر المرتبطة بالعملاء والمعاملات عالية المخاطر.

- العميل ذو المخاطر العالية

هو العميل الذي يمثل خطورة سواء بشخصه أو نشاطه أو علاقة عمله وطبيعتها أو منطقته الجغرافية، كالميل من الدول عالية المخاطر، أو غير المقيم في الدولة الذي لا يحمل بطاقة هوية منها، أو العميل ذو الهيكل المعقد، أو الذي يقوم بعمليات معقدة أو غير واضحة الهدف الاقتصادي أو القانوني، أو يقوم بعمليات نقدية مكثفة، أو يقوم بعمليات مع طرف ثالث غير معروف، أو يقوم بعمليات دون مواجهة مباشرة، أو أي عمليات أخرى يرى المحامي بتقديره الشخصي أنها تشكل مخاطر عالية.

ومن أمثلة تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء ما يأتي:

- 1 - الحصول على مزيد من المعلومات والتحقيق في هذه المعلومات مثل المعلومات المتعلقة بالعميل وهو المستفيد الحقيقي، أو المعلومات المتعلقة بالغرض من العلاقة التجارية أو أسباب المعاملة.
- 2 - تحديد معلومات العناية الواجبة للعميل والمستفيد الحقيقي بشكل أكثر منهجية.
- 3 - اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال العميل والمستفيد الحقيقي.
- 4 - زيادة درجة ومستوى الرصد المستمر للعلاقات التجارية وفحص المعاملات من أجل تحديد ما إذا كانت تبدو غير عادلة أو مشبوهة.
- 5 - الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء علاقة العمل مع العميل.
- 6 - وعند اتخاذ التدابير بشأن هذه الاجراءات، ينبغي للمحامين أن يولوا اهتماما خاصاً لمدى معقولية المعلومات التي تم الحصول عليها، وأن يتم فحصها وتقييمها وبيان أوجه عدم الاتساق أو التضارب والظروف التي قد تكون غير عادلة أو بها شك أو شبهة.

- الأشخاص المنكشفون سياسياً

نظراً لقدرتهم المحتملة على التأثير على السياسات الحكومية، وتحديد نتائج التمويل العام أو قرارات الشراء، أو الحصول على الأموال العامة، يصنف الأشخاص المنكشفين سياسياً على أنهم من الأفراد ذوي المخاطر العالية من منظور مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب حيث يعرف المرسوم بقانون 20 لسنة 2018 الأشخاص المعرضين سياسياً كما يلي:

الشخص الطبيعي الموكل إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظائف بارزة في الدولة أو في أي دولة أخرى كرؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة للدولة، وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو الذين سبق أن أوكلت إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها، ويشمل التعريف ما يأتي:

1 - أفراد العائلة المباشرين للشخص المنكشف سياسياً، وهم الأزواج والأولاد وأزواجهم والوالدين.

2 - الشركاء المعروفيين بأنهم مقربون من الشخص المنكشف سياسياً، كالأشخاص الذين لديهم ملكية انتفاع منفردة أو مشتركة، لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أنشئ لصالحة الشخص المنكشف سياسياً أو أي علاقة عمل مقربة مع الشخص المنكشف سياسياً.

يلتزم المحامون بوضع سياسات وإجراءات مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص منكشف سياسياً. وبالإضافة إلى القيام بإجراءات موحدة في مجال العناية الواجبة، يُطلب من المحامين أيضاً ما يأتي:

1 - اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال ومصدر ثروة العميل والمستفيد الحقيقي الذي تم تصنيفه أو تحديده بأنه من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

2 - تقييم شرعية مصدر الأموال ومصدر الثروة، بما في ذلك إجراء تحقيقات معقولة في الخلفية المهنية والمالية للأشخاص المنكشفين سياسياً.

3 - الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل مع الشخص

المنكشف سياسياً أو قبل الاستمرار في العلاقة القائمة والقيام بتعزيز الرصد المستمر على هذه العلاقة.

في حالة الأشخاص المحليين المنكشفين سياسياً وكذلك الأفراد الذين كانوا في السابق في وظائف بارزة في المنظمات الدولية، يجب على المحامين اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه عندما يتم تصنيف علاقة العمل مع هؤلاء الأشخاص بأنها عالية المخاطر.

وتجدر بالذكر أن عوامل الخطر المحتملة هي مستوى التأثير (غير الرسمي) الذي يمكن للشخص أن يمارسه، وكذلك أقدمية المنصب الذي كان يشغله الشخص باعتباره شخص منكشف سياسياً، أو ما إذا كانت وظيفته السابقة والحالية مرتبطة بأي شكل من الأشكال على سبيل المثال، عن طريق تعيين خليفة للشخص المنكشف سياسياً، أو بشكل غير رسمي أن الشخص المنكشف سياسياً فعلياً لا يزال يتعامل مع نفس المسائل الموضوعية).

- الدول عالية المخاطر:

على المحامي تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل أو عمليات مع شخص طبيعي أو اعتباري من دولة عالية المخاطر.

يجب على مكتب المحاماة تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.

والدول عالية المخاطر: هي الدول المصنفة كدول لديها أوجه ضعف استراتيجية رئيسية في أنظمتها الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسلح. وتكون من الدول المصنفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبقاً لقائمة الصادرة من مجموعة العمل الدولي (فاتف) أو التي تحددها اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

يمكن الاطلاع على قائمة الدول عالية المخاطر بالدخول إلى موقع اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

[/https://namlcftc.gov.ae/ar](https://namlcftc.gov.ae/ar)

ولمزيد من المعلومات يمكن الوصول إلى الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن مجموعة العمل الدولية (فاتف) - عن طريق الموقع:
<http://www.fatf-gafi.org>

- العناية الواجبة المبسطة

تحت ظروف معينة وفي حالة عدم وجود شبهة ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للمحامين اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة فيما يتعلق بالعملاء الذين تم تحديدهم على أنهم منخفضي المخاطر من خلال تحليل كاف للمخاطر. وتتضمن العناية الواجبة المبسطة بشكل عام تطبيقاً أكثر تساهلاً لبعض جوانب نظام العناية الواجبة حيث يجب أن تكون متناسبة مع المخاطر المنخفضة المحددة، وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:

- أ- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد بدء علاقة العمل.
- ب- تحديث بيانات العميل على فترات متباude.
- ج- خفض معدل المراقبة المستمرة وفحص العمليات.
- د- استنتاج غرض وطبيعة علاقة العمل من نوع المعاملات أو علاقة العمل التي تم إنشاؤها، دون الحاجة لجمع معلومات أو القيام بإجراءات محددة.

- المراقبة المستمرة أثناء علاقة العمل :

يلتزم المحامون بالرصد المستمر لنشاط العملاء، بما في ذلك التدقيق ومراقبة العمليات المنفذة طوال فترة علاقة العمل للتأكد من أنها تنسق مع المعلومات المتوفرة لديهم وأنواع النشاط وملامح المخاطر الخاصة بالعملاء. وعند الضرورة أو متى ما كان لازماً إجراء تحقيق في مصدر الأموال.

وي ينبغي على المحامين استخدام نهج قائم على المخاطر لتحديد السياسات والإجراءات والضوابط التي يطبقونها فيما يتعلق بمراقبة معاملات العملاء وأنشطتهم، وكذلك فيما يتعلق بمدى الرصد بالنسبة لعملاء معينين أو فئات معينة من العملاء.

ويعد استعراض المعلومات المتعلقة بالعنية الواجبة المبسطة وتحديثها في الوقت المناسب عنصر أساسي لإطار فعال لتخفييف مخاطر مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

كما يجب على المحامين الاحتفاظ بوثائق وبيانات ومعلومات عن العملاء وأصحابها المستفيدين، محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات، وبشكل خاص سجلات فئات العملاء ذوي المخاطر العالية حيث يتم تحديث المعلومات عن العملاء ذوي المخاطر العالية بشكل مستمر وعلى نحو أكثر تواترا، وفي حالة وجود عملاء منخفضي المخاطر وعدم وجود شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يكون تحديث معلومات العناية الواجبة البسطة بشكل أقل تواترا.

يجوز للمحامين عند الاشتباه في ارتكاب الجريمة، عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء إذا كان لديهم أسباب معقولة تشير إلى أن تطبيق تلك التدابير قد تنبه العميل.

وفي تلك الحالة عليهم إبلاغ وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تلك التدابير.

- الإعفاء من تحديد هوية المساهم أو الشريك أو المستفيد الحقيقي يعفى المحامون من تحديد هوية المساهم أو الشريك أو المستفيد الحقيقي والتحقق منها عندما يتم الحصول على هذه المعلومات من مصادر موثوقة في الحالات التي يكون فيها العميل أو المالك النسبة المسيطرة إما شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية الخاضعة للرقابة المالية ومتطلبات الإفصاح أو شركة تابعة يمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها شركة قابضة.

- ما العمل لو تعذر تطبيق تدابير العناية الواجبة :

يُحظر على مكتب المحاماة إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية إذا تعذر عليه اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، ويجب إبلاغ وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة.

- الاعتماد على طرف ثالث

يجوز للمحامين الاعتماد على طرف ثالث للقيام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وذلك في ظل ظروف معينة ووفقاً للضوابط المحددة بالمادة (19) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون (20) لسنة 2018.

عند الاعتماد على طرف ثالث، يجب على المحامين الحصول فوراً من الطرف الثالث على بيانات تحديد الهوية الالزمة وغيرها من المعلومات الضرورية التي يتم جمعها من خلال تدابير العناية الواجبة، وضمان إمكانية الحصول دون تأخير على نسخ من الوثائق الالزمة لهذه التدابير عند الطلب. ويجب أيضاً التأكد من أن هذا الطرف الثالث خاضع للتنظيم والرقابة، ويلتزم بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات بما يتوافق مع متطلبات المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

يظل المحامون مسؤولين في نهاية المطاف عن صحة هذه التدابير ونتيجة عملية العناية الواجبة تجاه العميل.

- تعين مسؤول الامتثال

يلتزم مكتب المحاماة بتعيين مسؤول امتثال تحت مسؤوليته، تكون لديه الكفاءة والخبرة المناسبة، للقيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

- ١ - ضبط المعاملات المتعلقة بالجريمة.
- ٢ - الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات عن المعاملات المشبوهة وفحصها ودراستها واتخاذ القرار بإخطار وحدة المعلومات المالية أو حفظها مع بيان الأسباب، بسرية تامة.
- ٣ - مراجعة النظم والإجراءات الداخلية الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ومدى اتساقها وتوافقها مع أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
- ٤ - تقييم مدى التزام مكتب المحاماة التابع له، من تطبيق النظم والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، واقتراح ما يلزم لتعديلها وتطويرها.
- ٥ - إعداد تقارير نصف سنوية عن ذلك ورفعها إلى الإدارة العليا، وإرسال نسخة إلى قسم مواجهة غسل الأموال بوزارة العدل متضمنة ملاحظات وقرارات الإدارة العليا.
- ٦ - وضع وتنفيذ وتوثيق برامج مستمرة وخطط تدريب وتأهيل الموظفين العاملين لدى مكتب المحاماة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وسبل مواجهتها.

7 - التعاون مع وزارة العدل ووحدة المعلومات المالية بالبنك المركزي وغيرها من السلطات المختصة في الدولة، وتوفير المعلومات والبيانات وتمكين الموظفين التابعين لديهما من الاطلاع على السجلات والمستندات اللازمة لمارسة اختصاصاتهم.

8 - التحقق من المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها لوحدة المعلومات المالية وتوفير المعلومات المطلوبة والتعاون اللازم مع وزارة العدل وغيرها من السلطات المختصة في الدولة.

ويشترط فيمن يعين مسؤول الامتثال توافر الشروط الآتية:

1 - ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.

2 - أن يكون حاصلاً على مؤهل من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة أو ما يعادلها.

3 - أن تكون لديه الكفاءة والخبرة المناسبة.

4 - أن يكون كامل الأهلية محمود السيارة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو حكم عليه تأديبياً في إحدى هذه الجرائم.

وفي جميع الأحوال يتبعين أحد المعاشرة السابقة من قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب قبل تعيين مسؤول الامتثال.

- تقارير المعاملات المشبوهة

إذا وجد المحامي أن هناك شبهة وإذا تواترت لديه أسباب معقولة للاشتباه في عملية غسل الأموال فيجب عليه إبلاغ وحدة المعلومات المالية مباشرة وذلك عن طريق ما يسمى بتقارير المعاملات المشبوهة دون تأخير عن طريق النظام الإلكتروني goAML التابع لوحدة المعلومات المالية.

يقصد بالمعاملة المشبوهة معاملات تتعلق بأموال يشتبه أو تتوافق بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أي جنائية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك، وبغض النظر عن قيمة أو توقيتها، بحيث تكون أيّاً مما يلي:

- متحصلات جريمة (سواء من جنائية أو جنحة وسواء تم ارتكابها داخل الدولة أو

في دولة أخرى تعتبرها جريمة).

- مرتبطة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

- يقصد بها استخدامها في نشاط مرتبط بذلك الجرائم.

كما يجب على المحامين والعاملين لديهم عدم الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر للعميل أو أي شخص آخر عن أنه تم الإبلاغ عن هذا العميل لوحدة المعلومات المالية أو أنه على وشك الإبلاغ عن ما يأتي:

أ. تم إعداد تقرير أو أن هناك نية في إعداد تقرير.

ب. معلومات أو بيانات موجودة في التقرير.

ج. أن هناك تحقيق جار بخصوص المعاملة.

لا يُعد من قبيل الإفصاح محاولة المحامي إثناء العميل عن القيام بعمل مخالف للقانون.

لا يشترط الإبلاغ عن تقرير المعاملة المشبوهة وجود دليل على أن جريمة أصلية قد حصلت فعلاً أو على وجود مصدر غير مشروع للمتحصلات، ويطلب فقط وجود أسباب معقولة للاشتباه، والذي يمكن الاستدلال عليه من بعض المعلومات مثل:

- معاملة مشبوهة أو مؤشرات تدل عليها.

- انماط المعاملة أو السلوك.

- معلومات تدابير العناية الواجبة للعملاء.

- المحافظة على سرية المعلومات:

يجب على المحامي المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها وبدل جهود معقولة لضمان حماية هذه المعلومات والبيانات من اطلاع أي شخص غير مخول عليها، كما يجب على مكاتب المحاماة وضع سياسات وإجراءات وضوابط كافية لضمان سرية وحماية المعلومات والبيانات المرتبطة بتقارير المعاملات المشبوهة، وتشمل بيان بإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

يجب على مكتب المحاماة أن يضع المؤشرات التي يستطيع من خلالها تحديد شبهة ارتكاب الجريمة للإبلاغ بتقارير المعاملات المشبوهة، وأن يتم تحديتها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وت نوع أساليب ارتكابها، مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية أو وحدة المعلومات المالية من تعليمات في هذا الشأن.

يجب على مكتب المحاماة في حال الاشتباه أو إذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة القيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو في أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، الالتزام بما يلي دون التذرع بالسرية المصرفية أو السرية المهنية أو العقدية:

- 1 - إبلاغ وحدة المعلومات المالية مباشرة بتقارير المعاملات المشبوهة دون تأخير عن طريق النظام الإلكتروني الخاص بها goAML

2 - الاستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية.

يستثنى المحامون من الإبلاغ إذا كان الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ هذه الإجراءات سواء أكانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أم في أثناء الإجراءات القضائية أم بعد انتهائها أو في ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية.

لا يتربّ على المحامي أو الموظفين التابعين له، أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ وحدة المعلومات المالية أو عند تقديم معلومات لهذه الوحدة بحسن نية.

- مسؤولية الإبلاغ

يتربّ على مسؤول الامتثال المعين في كل مكتب محاماة واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية عن طريق نظامها الإلكتروني goAML للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

كما يقع على عاتق كل محامي أو موظف من العاملين في مكتب المحاماة مسؤولية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى مسؤول الامتثال.

وبالتالي يجب على مكاتب المحامين وضع السياسات والإجراءات والضوابط والدورات التدريبية الملائمة بشأن إجراءات الإبلاغ الداخلي من المديرين والموظفين عن المعاملات المشبوهة (بما في ذلك توفير السجلات والبيانات الضرورية) إلى مسؤول الامتثال لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لمزيد من التحليل واتخاذ القرار اللازم.

- توثيق الإبلاغ

تنص اللائحة التنفيذية أن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة يجب أن يتم تنفيذه "بدون تأخير".

مما يعني:

أنه يجب على كل الموظفين التابعين لمكتب المدعي العام بالإبلاغ الداخلي عن المعاملات المشبوهة إلى مسؤول الامتثال متى كان هناك اشتباه أو أسباب معقولة تدعوه للاشتباه.

ويجب على مسؤول الامتثال القيام بالإبلاغ الخارجي عن تقرير المعاملة المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية عن طريق النظام الإلكتروني goAML في اللحظة التي يقرر فيها أن المعاملة تثير اشتباهاً حقيقياً ويجب الإبلاغ عنها.

- وحدة المعلومات المالية (الوحدة)

تعد وحدة المعلومات المالية (الوحدة) في المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة الجهة الرسمية للمعلومات المالية.

وتعمل الوحدة باستقلالية ضمن تفويض قانوني وتنظيمي كجهة مركبة وطنية وتتولى وحدتها مسؤولية ما يلي، من جملة أمور أخرى:

- 1 - إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، وحمايتها بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها.
- 2 - توفير دورات وبرامج لتدريب وتأهيل الموظفين العاملين بها وأي جهة أخرى، سواء داخل الدولة أو خارجها.
- 3 - إعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات المتعلقة بالجريمة، ومتابعة أي دراسات أو بحوث أو إحصائيات تعد على المستويين المحلي أو الدولي بهذا الشأن.
- 4 - تلقي التقارير من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وفق النماذج المعتمدة من قبلها، ودراستها وتحليلها وحفظها في قاعدة بياناتها.
- 5 - طلب تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية من الجهات الخاضعة للرقابة والسلطات المختصة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإفصاحات الجمركية.
- 6 - إرسال البيانات المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة إلى جهات إنفاذ القانون

الوطنية والسلطات القضائية والنيابات،

7 - تبادل المعلومات مع نظرائها في الدول الأخرى عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو أي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون معها أو بشرط المعاملة بالمثل.

- التعامل مع المعاملات بعد تقديم تقرير معاملة مشبوهة

بمجرد أن يبلغ مسؤول الامتثال عن المعاملة المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية، يجب على مكتب المحاماة اتباع التعليمات التي قد تصدرها هذه الوحدة، إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يصنف العميل على الفور أنه عالي الخطورة وأن يتم تنفيذ تدابير العناية الواجبة المعرّزة المناسبة وإجراءات الرصد المستمر إلى حين ورود التعليمات والتوجيهات من لوحدة.

وتتضمن التعليمات -على سبيل المثال لا الحصر- التي قد تصدر من وحدة المعلومات المالية إلى مكتب المحاماة الذي قام برفع تقرير معاملة مشبوهة ما يأتي:

1 - تعليمات رفض المعاملة.

2 - تعليمات السماح باتمام المعاملة (على سبيل المثال، كما في حالات التسليم المراقب للأموال بهدف السماح بتتبعها من السلطات المختصة).

3 - التعليمات المرتبطة بتجميد أو حجز الأموال أو غيرها من أصول العميل.

4 - تعليمات إنهاء علاقة العمل .

5 - تعليمات الإبقاء على علاقة العمل ومراقبتها والإبلاغ دورياً عن الأنشطة إلى وحدة المعلومات المالية و/أو غيرها من السلطات المختصة.

6 - طلبات المعلومات الإضافية حول المعاملة المبلغ عنها والمعاملات الأخرى المرتبطة بالعميل أو المرتبطة بعلاقة العمل بصورة عامة

كما يجب ضمان السرية وامتثال مكتب المحاماة لكافة التعليمات والطلبات الصادرة من وحدة المعلومات المالية.

- المطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة :

على المحامي متابعة التقنيات الحديثة في مجال غسل الأموال، وعلى وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- 1 - تحديد وتقييم المخاطر التي يمكن ان تنشأ عند تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك وسائل تقديم الخدمات الجديدة واستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة وال موجودة مسبقاً.
- 2 - تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر و خفضها.

- الاحتفاظ بالسجلات

يلتزم مكتب المحاماة بإنشاء سجلات للمعاملات تتضمن الآتي:

- 1 - جميع المستندات والوثائق والبيانات، لجميع العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية أو الدولية.
- 2 - جميع المستندات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والمراقبة المستمرة، وملفات الحسابات والراسلات التجارية، وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل تم إجراؤه.
- 3 - يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها منظمة بحيث تسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية.

مدة الاحتفاظ بالسجلات:

يلتزم أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات في الحالات الآتية :

- من تاريخ إتمام العملية.
- انتهاء علاقة العمل مع العميل.
- انتهاء علاقة العمل.
- من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء.
- بعد إتمام عملية عارضة.
- من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل القسم.

- من تاريخ الانتهاء من التحقيق.
- من تاريخ صدور حكم بات من الجهات القضائية المختصة.
- وذلك كله بحسب الأحوال.

اتاحة المعلومات والسجلات:

يجب على مكتب المحاماة توفير جميع معلومات العملاء المتعلقة بالعنابة الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليهما، والسجلات والملفات والوثائق والراسلات والنماذج الخاصة بهما، متاحة على الفور للجهات المعنية عند طلبها.

- التدريب ورفع الوعي

من أجل تقييم المخاطر المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير التخفيف لتكون فعالة يقع التزام على مكتب المحاماة بضمان أن كل الموظفين التابعين له لديهم فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبيان ما يجب القيام به من إجراءات وقرار مناسب عند تعرض المكتب لمحاولة استغلال أو عند وجود شبهة أو شك في عميل أو معاملات مشبوهة.

علاوة على ذلك، ونظراً للطبيعة المتطورة باستمرار لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب على مكاتب المحاماة التأكد من أن موظفيهم على اطلاع على آخر المستجدات على أساس مستمر فيما يتعلق والمخاطر الجديدة والمخاطر الداخلية والخارجية بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الاحتفاظ بسجلات التدريب لديهم وإطلاع مفتشي وزارة العدل عليها عند الطلب.

وينبغي لبرنامج التدريب حتى يكون فعالاً، لا يقتصر على شرح القوانين والأنظمة ذات الصلة بمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بل أن يشمل كذلك السياسات والإجراءات الداخلية المستخدمة للتخفيف من المخاطر وتقييم المخاطر وفهم المسؤوليات والواجبات على المحامين وفق التشريعات النافذة ذات الصلة.

والجدير بالذكر أن قسم مواجهة غسل الأموال بوزارة العدل يضع خطة تدريبية سنوية ويقوم بتنظيم عدد من الورش والدورات التدريبية المتنوعة في مجال مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بالتعاون مع جهات متخصصة في هذا الجانب، ودعوة كل المحامين والعاملين لدى مكاتب المحاماة للمشاركة في مثل هذه

الدورات والورش التدريبية لضمان رفع الوعي بشكل عام، علماً أنَّ أغلب هذه الورش والدورات مجانية.

- العقوبات المالية المستهدفة

يقصد بمصطلح العقوبات المستهدفة تلك العقوبات التي يكون لها تركيز استراتيجي محدود على الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات المعينة. ويقصد بمصطلح العقوبات المالية المستهدفة تجميد الأصول وأنظمة الحظر على إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى على حد سواء، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات الخاضعة للعقوبات.

ما الغرض من العقوبات المالية المستهدفة؟

الغرض من العقوبات المالية المستهدفة هو حرمان بعض الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات من وسائل دعم الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولتحقيق ذلك، تسعى العقوبات المالية المستهدفة إلى ضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهم، أياً كان نوعها، طالما أنهم خاضعين لتدابير العقوبات.

يجب على مكاتب المحاماة القيام بما يأتي:

1 - التسجيل في المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير لتلقي الإخطارات التلقائية عبر البريد الإلكتروني.

يهدف هذا التسجيل إلى مساعدة مكاتب المحاماة على تلقي معلومات محدثة وفي الوقت المناسب حول إدراج الأشخاص في القائمة المحلية والقائمة الأممية أو إلغائهم من القوائم.

2 - الفحص: إجراء فحوصات منتظمة لقواعد البيانات التالية لتحديد التطابقات المحتملة مع الأسماء المدرجة في القوائم الأممية أو القائمة المحلية، بما في ذلك:

- أ. قواعد بيانات العملاء.
- ب. أسماء الأطراف في أي معاملات.

ت. العملاء المحتملين.

ث. المستفيدين الحقيقيين.

ج. أسماء الأشخاص أو الكيانات التي تربطهم علاقات مباشرة أو غير مباشرة بهم.

ح. العملاء قبل إجراء أي عملية أو الدخول في أي علاقة عمل جادة مع أي شخص.

3 - تطبيق إجراء التجميد، دون تأخير (خلال 24 ساعة)، ودون إشعار مسبق للشخص أو الكيان المدرج في القائمة، فور العثور على تطابق خلال عملية الفحص.

4 - إخطار المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، خلال يوم عمل واحد (١)، بإجراءات التجميد المطبقة وجميع المعلومات الإضافية.

5 - وضع وتنفيذ:

أ. الضوابط والإجراءات الداخلية لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذا القرار.

ب. السياسات والإجراءات التي تحظر على الموظفين، بشكل مباشر أو غير مباشر، إبلاغ العميل أو أي طرف ثالث لإخطاره بأن إجراء التجميد أو أي تدابير أخرى سيتم تنفيذها وفقاً لأحكام هذا القرار.

من خلال الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، يمكن لكل مكتب محاماة تحديد العمليات والممارسات لتنفيذ هذه التدابير مع مراعاة خصائص أعمالها وعملائها.

6 - التعاون مع المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير في التحقق من دقة البيانات المقدمة.

- قائمة الجرائم الدولية والمحلية

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار السلاح وتمويله والقرارات ذات الصلة، إلى نوعين من قوائم الجرائم الخاصة بالأفراد والكيانات:

1 - قائمة الإرهاب المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة والصادرة من مجلس الوزراء، تتضمن هذه القائمة أسماء لأفراد وكيانات ومنظمات ارتكبت أو خططت أو قامت بنشر أو تمويل نشاط إرهابي.

2 - قائمة جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
تتضمن هذه القائمة أسماء أفراد وكيانات ومنظمات تعتبرها الأمم المتحدة تقوم بأنشطة تضر التنمية والسلام.

هذه الأسماء متورطة في الغالب في أعمال الإرهاب والإبادة الجماعية وانتهاك القانون الدولي.



تجدر الإشارة أنه يمكن الوصول إلى قوائم جزاءات مجلس الأمن وقائمة الإرهاب المحلية من خلال تصفح الموقع الإلكتروني

للجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير

/https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae

كما يجب ملاحظة أنه يطرأ على هذه القوائم تحدث بصورة مستمرة سواء بحذف أو تعديل أو إضافة أسماء جديدة، مما يستلزم على المحامين ضرورة القيام بفحص القوائم بنوعيها بانتظام أو عند الإبلاغ بتعديل أو تحدث تلك القوائم. ويمكن الاشتراك بالإشعارات البريدية في موقع المكتب التنفيذي لضمان الحصول على آخر التحديثات للقوائم.

يقع على المحامين التزام بضرورة إجراء فحص دوري وتدقيق لقاعدة بيانات العملاء الحاليين والجدد والمحتملين للتحقق من أي أسماء متطابقة مع أي شخص مدرج، ويتم التدقيق على قاعدة البيانات للعملاء في حال أدرجت أسماء جديدة ويتم الاجراء دون تأخير.

ويقصد بعبارة دون تأخير أي خلال ساعات من تعين (إدراج) من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة.

- المنصة الالكترونية للمكتب التنفيذي:

الأخبار

القواعد المالية المستحدثة

الخدمات

القواعد القانونية

الخدمات المقدمة

الخبر

الخدمات الإلكترونية

القواعد المالية المستحدثة

الخدمات

هناك عدة مزايا للمنصة الالكترونية التابعة للمكتب التنفيذي للجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير الخاصة بنشر قوائم العقوبات /الجزاءات

الصادرة من مجلس الأمن ومجلس الوزراء تذكر منها ما يأتي:

1. تسجيل جميع الجهات الرقابية في المنصة الإلكترونية لتلقي أي تحديد على قائمة مجلس الأمن وقائمة الإرهاب المحلية على الفور والتغذية الراجعة في حال توفر معلومات عن المدرجين.
2. تُمكن المنصة في أي وقت جميع الجهات من معرفة آخر تحديد على قوائم المدرجين.
3. يتضمن الموقع توضيحاً لإجراءات تظلم المدرج المقيم في الدولة.
4. يمكن لأي مستخدم الاشتراك لتلقي التحديثات على القوائم.

يمكن التواصل مع المكتب التنفيذي عبر البريد الإلكتروني
sanctions@uaeiec.gov.ae

- الجزاءات الإدارية

للجهة الرقابية توقيع الجزاءات الإدارية في حالة مخالفة مكتب المحاماة أو الموظفين والعاملين التابعين له لأي حكم من أحكام المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ. يقوم قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بإخطار المخالف، بالمخالفة النسبية إليه.

ب. على المخالف تقديم رد مؤيد بالمستندات خلال (5) أيام عمل من تاريخ الإخطار.

ج. يرفع قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تقريراً إلى وكيل الوزارة - بعد انتهاء الأجل المشار إليه - يتضمن بيان وتحديد المخالفة النسبية ورد المخالف عليها - إن وجد -، وتوصيه القسم بما يتخذ بشأن المخالف.

يصدر حال ثبوت المخالفة قرار مسبب من وكيل الوزارة بتوجيه الجزاء الإداري على المخالف بأي من الجزاءات الإدارية التالية:

أ- الإنذار.

ب- الغرامة الإدارية التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة.

ج- منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي يحددها القرار.

د- تقيد صلاحيات المديرين ممن ثبتت مسؤوليتهم عن المخالفة، ويجوز أن يتضمن القرار تعين مراقب مؤقت.

هـ- إيقاف من ثبتت مسؤوليته من المديرين عن المخالفة، للمدة التي يحددها القرار أو طلب تغييره إذا كان جائزاً.

وـ- إيقاف أو تقيد مزاولة المهنة للمدة التي يحددها القرار.

زـ- إلغاء الترخيص.

وباستثناء الفقرة (ز)، لوكيل الوزارة عند توقيع الجزاءات الإدارية طلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

يتولى قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب إعلان المحامي المخالف بقرار توقيع الجزاء خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره،

ويجوز لقسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب نشر ما يتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

- التظلم من الجزاءات الإدارية

يجوز التظلم من قرار توقيع الجزاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ أخطاره بالقرار أو علمه به، ويقدم التظلم إلى وزير العدل ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، وبعد عدم الرد على التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتلتم.

ولا يُقبل الطعن على قرار توقيع الجزاء الإداري قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه.

- العقوبات

نص المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 إلى عدد من العقوبات والمتصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليه ينبغي على المحامين أن يكونوا مطلعين وملمين بالعقوبات حال عدم الالتزام بأنواع جبات والالتزامات المفروضة بالقانون.

- أماكن الحصول على المساعدة أو المعلومات الإضافية

تتسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بصعوبتها وتعقيدها وظروفيها دائمة التغيير، وبالتالي يجب على أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة ضمان إمام مسؤولي الامتثال والموظفين فيها بالتطورات الطارئة على هذا المجال. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، نورد فيما يلي بعض مصادر المعلومات الإضافية:

السلطات المختصة الوطنية مثل وزارة العدل ووحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة واللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الموقع الإلكتروني لكل من مجموعة العمل المالي (فاتف) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف) وغيرها من المكاتب الإقليمية المماثلة لفاتف الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.

يمكن التواصل مع قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بوزارة العدل عبر البريد الإلكتروني amlctf@moj.gov.ae كما يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة العدل <https://www.moj.gov.ae/> حيث تجدون به كل التشريعات والقرارات ذات الصلة بمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والأدلة الاسترشادية والروابط المهمة التي تساعد المحامي في الوصول إلى المعلومة بأسرع طريقة.

ثانياً : أهم التشريعات الاتحادية
بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
والتنظيمات غير المشروعة



**مرسوم بقانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م^(*)
في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
وتمويل التنظيمات غير المشروعة**

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الإطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

* الجريدة الرسمية - العدد رقم "٦٣٧" (ملحق) ص ١٥١.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعمال وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،
- وببناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزـارة: وزارة المالية.

الوزـير: وزير المالية.

المصرف المركـزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
المحافـظ: محافظ المصرف المركزي.

الجنـحة: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الوـحدـة: وحدة المعلومات المالية.

الجهة الرقابـية: السلطات الاتحادية وال محلية التي تعهد اليها التشريعات بالرقابة على النشـاطـات المـالـية والأـعـمال والمـهـنـ غيرـ المـالـيةـ المـحدـدةـ والـجـمـعـيـاتـ غيرـ الـهـادـفـةـ للـرـبـحـ، أوـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ بـالـمـاـزوـلـةـ النـشـاطـ أوـ الـمـهـنـةـ إـذـاـ لمـ تـحدـدـ التـشـريـعـاتـ جـهـةـ الرـقـابـةـ.

جهـاتـ إنـفـاذـ القـانـونـ: الـسـلـطـاتـ الـاـتـحـادـيـةـ وـالـمـلـحـلـيـةـ الـتـيـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ بـمـوـجـبـ تـشـريـعـاتـ النـافـذـةـ، الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ الـمـكـافـحةـ وـالـبـحـثـ وـالـتـحـرـيـ وـجـمـعـ الـاسـتـدـلـالـاتـ فيـ الـجـرـائـمـ، بـمـاـ فـيـهـ جـرـيـمـةـ غـسـلـ الـأـمـوـالـ وـتـمـوـيلـ الـإـرـهـابـ وـتـمـوـيلـ الـتـنـظـيـمـاتـ غـيرـ المـشـرـوـعـةـ.

الجهـاتـ المـغـيـيـرـةـ: الـجـهـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـتـنـفـيـذـ ايـ حـكـمـ منـ أـحـكـامـ هـذـاـ مـرـسـومـ بـقـانـونـ فيـ الدـوـلـةـ.

الجـريـهـةـ الـأـصـلـيـهـ: كل فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين.

غـسـلـ الـأـمـوـالـ: أي فعل من الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

تـموـيلـ الـإـرـهـابـ: أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (٣٠، ٢٩) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه،

التنظيمات غير المشروعة: التنظيمات المجرم إنشاؤها أو التنظيمات المجرم أحد أنشطتها.

تمويل التنظيمات

غير المشروع: كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتدين إليه.

الجريمة: جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

الأموال: الأصول أيًا كان نوعها مادية أو معنوية، منقوله أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستبدات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأى فوائد أو أرباح أو دخول آخرى متاتية أو ناتجة من هذه الأصول.

المتحصلات: الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جنحة أو جنحة، ويشمل ذلك الارباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأى أموال مماثلة محولة كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى.

الوسائل: ما يتم أو يراد استخدامه بأى شكل من الأشكال في ارتكاب جنحة أو جنحة.

المعاملات المشبوهة: معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من اي جنحة أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك.

التجميد أو الحجز: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأى شكل من الأشكال بأمر صادر من سلطة مختصة.

المصادرة: نزع ملكية الأموال الخاصة أو المحتصلات أو الوسائل بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة.

المنشآت المالية: كل من يزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون لمصلحة عميل أو نيابة عنه.

الأعمال والمهن

غير المالية المحددة: كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الجمعيات غير

الهادفة للربح: كل جماعة ذات تنظيم لها صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيب قانوني غير هادفة للربح تقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من أغراض البر.

الترتيب القانوني: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه شخصية اعتبارية، كالصناديق الاستثمارية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

العميل: كل من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مع إحدى المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

العميل: كل تصرف أو استعمال في الأموال أو المحتصلات، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقران، والمبادلة، والرهن، والهبة.

السجل: الجهة المختصة بالاشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة.

تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه، لغايات هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

التسليم المراقب: أسلوب تسمح بموجبه السلطة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو المشبوهة أو عائدات الجريمة إلى أراضي الدولة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها بهدف التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكبها.

العملية السرية: أسلوب للبحث والتحري يقوم بموجبه أحد مأمورى الضبط القضائى باتحال هوية غير هويته الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالجريمة.

المادة ٢

- ١- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جنائية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:
 - أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
 - ب- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
 - ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسليمها.
 - د- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الافلات من العقوبة.
- ٢- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبته مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.
- ٣- لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات.

المادة ٣

مع عدم الالحاد بأحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه،
والقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه:

١- يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمداً أياماً مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالماً بأن المتاحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

ب- قدم المتاحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي مع علمه بحقيقةهما أو غرضهما.

٢- يعد مرتكباً جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة كل من ارتكب عمداً أياماً مما يأتي:

أ- أحد الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالماً بأن المتاحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم غير مشروع أو لأحد المنتدين له أو معدة لتمويل أي منهما، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

ب- قدم المتاحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها لصالح تنظيم غير مشروع أو لأحد المنتدين له مع علمه بحقيقةهما أو غرضهما.

المادة ٤

يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجريمة اذا ارتكبت باسمه أو لحسابه عمداً، وذلك دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكبها والجزاءات الإدارية المنصوص عليها قانوناً.

المادة ٥

١- للمحافظ أو من يقوم مقامه ان يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تجاوز (٧) سبعة ايام عمل وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وتكون قابلة للتمديد من قبل النائب العام أو من يفوضه.

٢- للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الاحوال ان تأمر بتحديد أو تتبع أو

تقييم الأموال والتحصيلات والوسائل المشتبه بها أو ما يعادل قيمتها أو حجزها أو تجميدها اذا كانت ناتجة عن الجريمة أو مرتبطة بها، ومن دون إخطار مسبق مالكيها، والأمر بالمنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة.

٣- للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الاحوال وعند وجود مقتضى ان تتخذ القرارات التي من شأنها ان تمنع التعامل أو التصرف في هذه الأموال والتحصيلات والوسائل، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع اي تصرف يكون الغرض منه التهرب من اوامر التجميد أو الحجز الصادرة بشأنها، مع عدم الاخلاص بحقوق الغير حسن النية.

٤- لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال لدى المنشآت المالية المرخصة من قبل المصرف المركزي إلا عن طريقه.

٥- يكون التظلم من قرار النيابة العامة بالحجز أو التجميد عملاً بأحكام هذه المادة امام المحكمة المختصة التي تقع في دائريتها النيابة العامة مصدرة القرار، فإذا رفض التظلم ، فلا يجوز التقدم بتظلم جديد الا بعد انتضاض ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي قبل انتضاض تلك المدة.

٦- يكون التظلم بتقرير يقدم للمحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة ان يحدد جلسة لنظره يعلم بها المتظلم، وعلى النيابة العامة ان تقدم مذكرة برأيها في التظلم، وتفصل المحكمة فيه خلال مدة لا تجاوز (١٤) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمها.

٧- للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الاحوال، تكليف من تراه مناسباً بإدارة الأموال والتحصيلات والوسائل المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للصادرة، والاذن بالتصرف فيها أو بيعها، ولو قبل صدور الحكم اذا اقتضت الضرورة ذلك، وتوول حصيلة بيعها الى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالادانة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف حسن النية.

٨- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وضوابط تنفيذ احكام هذه المادة.

المادة ٦

١- مع عدم الاخلاص بما نصت عليه المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتکب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل

التنظيمات غير المشروعة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا من النائب العام أو من يفوضه.

٢- للنائب العام أو من يفوضه والمحكمة المختصة بحسب الاحوال إصدار القرارات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المعلومات الاستخباراتية وطرق ومناهج الحصول عليها، أو توجيهه السلطات المختصة بتوفير الحماية للشهود أو المصادر السرية أو المتهمن أو الأطراف الأخرى في الدعوى، وذلك اذا كان هناك خشية جدية على سلامتهم.

المادة ٧

١- للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهات إنفاذ القانون، عند وجود دلائل كافية بوقوع الجريمة، الامر بالاطلاع مباشرة على الحسابات والسجلات والوثائق والمستندات التي تكون بحوزة الغير، وان تأمر بالوصول لمحطيات أنظمة الحاسوب الآلي ووسائل تقنية المعلومات، والمكاتب والمراسلات والطروع، وتحديد الأموال وتتبعها وضبطها، ومراقبة الحسابات، والمنع من السفر، وغيرها من الإجراءات التي تساعده في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها دون الالخلال بالتشريعات النافذة في الدولة.

٢- لجهات إنفاذ القانون القيام بالعمليات السرية وغيرها من أساليب التحري المختلفة، و مباشرة عمليات التسليم المراقب متى كان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة وأدلةها أو التعرف على مصدر ووجهة الأموال أو المتصولات أو الوسائل أو ضبط مرتكبيها، وذلك دون الالخلال بالتشريعات النافذة في الدولة.

٣- لا يسأل جزائياً من كلف من جهات إنفاذ القانون بالتحري عن طريق عملية سرية أو تسليم مراقب عن اي فعل قد يشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً، ما لم يكن قد حرض على ارتكابها أو تجاوز الصالحيات الممنوحة له.

٤- تحفظ الجهات المعنية بإحصائيات شاملة بشأن تقارير العاملات المشبوهة، والتحقيقات والأحكام المتعلقة بالجريمة، والأموال المجمدة والمحجزة والمصادر، وطلبات التعاون الدولي، وأي إحصائيات متعلقة بفاعلية وكفاية إجراءات مكافحة الجريمة.

المادة ٨

يجب على اي شخص ان يفصح عندهما يدخل الى الدولة أو يخرج منها عاملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحامليها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقاً لنظام

الا فصاح الذي يصدره المصرف المركزي.

المادة ٩

تنشأ بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" مستقلة، ترسل لها دون غيرها تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة بها من كافة المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعمل على دراستها وتحليلها، وإحالتها الى الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الطلب، وتختص بما يأتي:

- ١- الطلب من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المعنية، تقديم اي معلومات او مستندات اضافية متعلقة بالتقارير والمعلومات التي تلقتها، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها، في الموعد والشكل المحددين من قبل الوحدة.
- ٢- تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى بشأن تقارير المعاملات المشبوهة أو اي معلومات اخرى تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول عليها أو الوصول اليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو اي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون معها أو بشرط المعاملة بالمثل، ولها ان تبلغ الوحدات النظيرة عن نتائج استخدام المعلومات المقدمة والتحليلات التي تم إجراؤها استناداً الى تلك المعلومات، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مواجهة الجريمة كما لا يجوز الا فصاح عنها لأي جهة ثالثة بغير موافقة الوحدة.
- ٣- انشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، وحمايتها بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها واحتاتها، والتأكد من محدودية إمكانية الوصول الى منشآتها ومعلوماتها وأنظمتها التقنية.
- ٤- اي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة ١٠

- ١- للنيابة العامة استطلاع رأي الوحدة في البلاغات الواردة اليها بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- ٢- تتولى جهات إنفاذ القانون تلقي بلاغات تقارير المعاملات المشبوهة التي ترد اليها من الوحدة ومتابعتها، وجمع الاستدلالات المتعلقة بها.

٣- لجهات إنفاذ القانون الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المعنية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة ١١

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون لجنة برئاسة المحافظ، تسمى "اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة" ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

المادة ١٢

تحتخص اللجنة بما يأتي:

١- وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة، واقتراح الانظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.

٢- تحديد وتقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني.

٣- التنسيق مع الجهات المعنية والرجوع الى مصادر المعلومات في الجهات الدولية ذات الصلة لتحديد الدول عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهدافة للربح الخاضعة لشرافها بتطبيق التدابير الواجب اتخاذها.

٤- تسهيل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.

٥- تقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الاحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها.

٦- تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

٧- اقتراح اللائحة التنفيذية الخاصة بعمل اللجنة، وعرضها على الوزير لاعتمادها.

٨- اي امور اخرى تحال اليها من الجهات المعنية في الدولة.

المادة ١٣

تتولى الجهات الرقابية كل بحسب اختصاصه مهام الارشاد والرقابة والمتابعة

لضمان الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع الجريمة في المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح.
- ٢- إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهدافة للربح.
- ٣- إصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الإدارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وآلية التظلم منها، والإحتفاظ بالإحصائيات عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة.
- ٤- أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة ١٤

- ١- للجهة الرقابية توقيع الجزاءات الإدارية التالية على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهدافة للربح الخاضعة لرقابتها، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية:
 - أ- الإنذار.
 - ب- الغرامة الإدارية التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة.
 - ج- منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.
 - د- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الادارة أو أعضاء الادارة التنفيذية أو الاشرافية أو المدراء أو الملاك ومن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفه، بما في ذلك تعين مراقب مؤقت.
 - هـ- إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الادارة أو أعضاء الادارة التنفيذية أو الاشرافية ومن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفه، للمدة التي تحددها جهة الرقابة أو طلب تغييرهم.
 - وـ- إيقاف أو تقييد مزاولة النشاط أو المهنة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.
 - زـ- إلغاء الترخيص.

- ٢- باستثناء الفقرة (ز) من البند (١) من هذه المادة، للجهة الرقابية عند توقيع الجزاءات الإدارية إصدار الامر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
- ٣- في جميع الاحوال للجهة الرقابية نشر ما تتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

المادة ١٥

على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند اشتباهاً أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في عملية أو أموال تمثل كلها أو بعضها متحصلات أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة بدون تأخير وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها الوحدة، دون التعذر بأحكام السرية، ويستثنى من ذلك: المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون، إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات في ظروف يخضعون فيها للسرية المهنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وضوابط وحالات الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

المادة ١٦

- ١- تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي:
- أ- تحديد مخاطر الجريمة في مجال عملها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، والاحتفاظ بدراسة تحديد وتقدير المخاطر والمعلومات المتعلقة بها وتقديمها للجهة الرقابية عند الطلب.
- ب- اتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة وتحديد نطاقها بناءً على الجوانب المتعددة للمخاطر وبمراجعة نتائج التقييم الوطني للمخاطر، والاحتفاظ بالمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تنفيذ هذه التدابير، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الحالات التي تطبق فيها هذه الإجراءات وأنواع التدابير وشروط تأجيل استكمال التحقق من هوية

العميل أو المستفيد الحقيقي.

- ج- عدم فتح حسابات أو إجراء أي تعامل مالي أو تجاري، باسم مجهول أو وهمي أو باسم مستعار أو مرقم، أو الاحتفاظ بها أو تقديم أي خدمات لها.
- د- وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية معتمدة من الادارة العليا تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها، والحد منها، وان تراجعها وتحدثها بشكل مستمر، وان تطبق ذلك على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يجب ان تشتمل عليه هذه السياسات والضوابط والإجراءات.
- هـ- التطبيق الفوري لما يصدر من السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.
- وـ- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات سواء كانت محلية أو دولية، وان تكون متاحة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- زـ- اي التزامات اخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- ٢- لأغراض هذا المرسوم بقانون تنظم اللائحة التنفيذية ما يأتي:
- أـ- التزام الجمعيات غير الهدافة للربح.
- بـ- الاحتفاظ المسجل بالمعلومات والسجلات، وتوفيرها عند الطلب، واتخاذ إجراءات إتاحتها للجمهور.
- جـ- الاحتفاظ الشخص الاعتباري والترتيب القانوني بالمعلومات والسجلات، وتوفيرها عند الطلب.

المادة ١٧

على جميع الجهات الالتزام بسرية المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بمعاملة مشبوهة أو بالجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وبعدم كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة ١٨

- ١- للسلطة القضائية المختصة بناءً على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة، أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعقّب عليها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، ان تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة ولها ان تأمر بما يأتي:
- أ- تحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال أو المتصلات أو الوسائل الناتجة عن الجريمة المستخدمة أو التي شرع في استخدامها فيها أو ما يعادلها، أو أي إجراءات أخرى يمكن تطبيقها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، بما في ذلك تقديم سجلات تحتفظ بها المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الجمعيات غير الهدافة للربح، وتفتيش الأشخاص والمبني، وجمع إفادات الشهود، والحصول على الأدلة، واستخدام أساليب التحقيق كالعمليات السرية واعتراض الاتصالات وجمع البيانات والمعلومات الالكترونية والتسليم المراقب.
 - ب- تسليم واسترداد الاشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة بصورة عاجلة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

- ٢- للسلطات المختصة ان تتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة بالسرعة المناسبة مع السلطات الأجنبية النظيرة، وتنفيذ الطلبات الواردة من اي جهة مختصة في الدول الأجنبية التي تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل، ولها ان تقوم بجمع تلك المعلومات من الجهات المعنية في الدولة، واتخاذ الإجراءات الالزامية لحفظها على سرية تلك المعلومات واستخدامها فقط لغرض الذي طلبت أو قدمت من أجله، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة ١٩

- ١- على الجهات المعنية إعطاء الأولوية لطلبات التعاون الدولي ذات الصلة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتنفيذها بصورة عاجلة، واتخاذ الإجراءات الفعالة لحفظ سرية المعلومات المستلمة.
- ٢- في نطاق تنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون، لا ينبغي رفض طلب التعاون الدولي استناداً إلى اي مما يأتي:
- أ- ان الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية.
 - ب- ان الجريمة سياسية أو متصلة بها.

جـ- أحكام السرية المقررة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما لا يخالف التشريعات النافذة في الدولة.

دـ- اتصال الطلب بجريمة موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة ما لم يكن الطلب سيعيق تلك التحقيقات أو الملاحقة.

هـ- أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣ـ- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة للتعاون الدولي.

المادة ٢٠

يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو متصلات أو وسائل متعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعية يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها.

المادة ٢١

لا يخل تقييم العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة ٢٢

١ـ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة السجن المؤقت، والغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم، إذا ارتكب الجاني جريمة غسل الأموال في أي من الأحوال الآتية:

أـ- استغلال نفوذه أو سلطته المخولة له بموجب وظيفته أو نشاطه المهني.

بـ- ارتكابها من خلال جمعية غير هادفة للربح.

جـ- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.

دـ- العود.

٢ـ- يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها.

- ٣- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن (١٠) عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة مائة الف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتصحّلات في تمويل الإرهاب.
- ٤- يعاقب بالسجن المؤبد وبالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة مائة الف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتصحّلات في تمويل تنظيمات غير مشروعة.
- ٥- للمحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها على الجناة أو الاعفاء منها، اذا أدلووا الى السلطات القضائية او الادارية بمعلومات تتعلق بأي من الجرائم المعقّب عليها في هذه المادة، متى ادى ذلك الى الكشف عنها او عن مرتكبيها او اثباتها عليهم او القبض على احدهم.

المادة ٢٣

- ١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون درهم، كل شخص اعتباري ارتكب ممثله او مدعيه او وكلاؤه لحسابه او باسمه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
- ٢- تحكم المحكمة في حال ادانة الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب بحله وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه.
- ٣- للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة، وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة ٢٤

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف عن عدم او بإهمال جسيم منه حكم المادة (١٥) من هذا المرسوم بقانون.

المادة ٢٥

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخطر او نبه شخصاً او كشف عن معاملات قيد المراجعة بشأن عمليات مشبوهة او ان السلطات المختصة تقوم بالتحري عنها.

المادة ٢٦

- ١- تحكم المحكمة في حال ثبوت ارتكاب الجريمة بمصادر ما يأتي:
- أ- الأموال محل الجريمة، والتحصلات والوسائل المستخدمة أو التي كان يراد استخدامها فيها.
 - ب- أي أموال يملكتها الجاني تعادل قيمة الأموال والتحصلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، في حال تعذر ضبطها.
 - ٢- تتم المصادر بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو التحصلات أو الوسائل في حيازة أو ملكية الجاني أو طرف آخر، دون الالخل بحقوق الغير حسن النية.
 - ٣- لا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولاً في جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون دون أن يكون للنيابة العامة رفع الاوراق للمحكمة المختصة، لإصدار حكمها بمصادر الأموال والتحصلات والوسائل المضبوطة إذا أثبتت صلتها بالجريمة.
 - ٤- مع عدم الالخل بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلًا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لثلهم أن يعلموا ان الغرض من العقد أو التصرف هو التأثير على قدرة السلطات المختصة في الحجز أو التجميد أو الحكم بمصادر أو تنفيذها.

المادة ٢٧

لا تترتب المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية على الجهات الرقابية والوحدة وجهات إنفاذ القانون والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة واعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً، من تقديم أي من المعلومات المطلوبة أو الخروج على اي قيد مفروض بنص تشريعي أو عقدي أو اداري لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت ان الابلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بالغير.

المادة ٢٨

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم، كل من يخالف التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار اسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها

من القرارات ذات الصلة.

المادة ٢٩

- ١- إذا حكم على أجنبي في جريمة غسل الأموال أو إحدى الجنایات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة.
- ٢- مع عدم الالحاد بحكم البند (٢) من هذه المادة، إذا حكم على أجنبي في مواد الجناح الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحكمة الامر بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالابعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.
- ٣- لا تنتهي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها، كما لا تنتهي بمضي المدة الدعاوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بها.
- ٤- لا تخل احكام هذا المرسوم بقانون بما ورد في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار اليه.
- ٥- تعتبر جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة اذا كان الغرض منها المساس بأمن الدولة أو مصالحها، وجريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.

المادة ٣٠

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عدم الافصاح أو امتنع عن تقديم المعلومات الاضافية عند الطلب منه، أو أخفى عمداً معلومات يجب الافصاح عنها، أو قدم عمداً معلومات غير صحيحة، بالمخالفة للنظام المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون، وللمحكمة عند الإدانة ان تحكم بمصادرة الأموال المضبوطة دون الالحاد بحقوق الغير حسن النية.

المادة ٣١

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة الف درهم ولا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من يخالف اي حكم آخر من احكام هذا المرسوم بقانون.

المادة ٣٢

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع

المحافظ صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الأفعال التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لاتحثه التنفيذية أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة ٣٣

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة ٣٤

- ١- يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
- ٢- يُلغى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

المادة ٣٥

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: ١٣ / محرم / ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٣ / سبتمبر / ٢٠١٨ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م^(*)
في شأن اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م
في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
وتمويل التنظيمات غير المشروعة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

الفصل الأول

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزيـر: وزير المالية.

المصرفـ المركـزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المحـافظ: محافظ المصرف المركزي.

اللجنـة: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الوحـدة: وحدة المعلومات المالية.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٦٤٧) ص .٦٨٥

الجهة الرقابية: السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها التشريعات بالرقابة على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهدفية للربح، أو السلطة المختصة بموافقة على مزاولة النشاط أو المهنة إذا لم تحدد التشريعات جهة الرقابة.

جهات إنفاذ القانون: السلطات الاتحادية والمحلية التي يُعهد إليها بموجب تشريعاتها النافذة، القيام بأعمال المكافحة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم، بما فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام المرسوم بقانون في الدولة.

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين.

غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من المرسوم بقانون.

تمويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المحددة في المادتين (٢٩) و (٣٠) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

التنظيمات غير المشروعة: التنظيمات المجرم إنشاؤها أو التنظيمات المجرم أحد أنشطتها.

تمويل التنظيمات غير المشروعة: كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتسبين إليه.

الجريمة: جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

الأموال: الأصول أيّاً كان نوعها مادية أو معنوية، منقوله أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستبدات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيّاً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متاتية أو ناتجة من هذه الأصول.

المتعلقات: الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جنائية أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأي أموال مماثلة محولة كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى.

الوسائل: ما يتم أو يراد استخدامه بأي شكل من الأشكال في ارتكاب جنائية أو جنحة.

المعاملات المشبوهة: معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أي جنائية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك.

التجميد أو الحجز: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بأمر صادر من سلطة مختصة.

المصادرة: نزع ملكية الأموال الخاصة أو المحتصلات أو الوسائل ب بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة.

المنشآت المالية: كل من يزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية لصالحة عميل أو نيابة عنه.

المنشأة المالية الوسيطة: المنشأة المالية التي تقوم باستقبال ونقل التحويل البرقي بين المنشأة المالية مصدرة التحويل والمنشأة المالية المستفيدة أو منشأة مالية وسيطة أخرى.

المنشأة المالية المستفيدة: المنشأة المالية التي تتلقى التحويل البرقي من المنشأة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال منشأة مالية وسيطة، وتتيح المال للمستفيد.

الأنشطة أو العمليات المالية: أي نشاط أو عملية أو أكثر مما نصت عليه المادة (٢) من هذا القرار.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة: كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

الجمعيات غير الهدافة للربح: كل جماعة ذات تنظيم لها صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيب قانوني غير هادفة للربح تقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من أغراض البر.

الترتيب القانوني: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه شخصية اعتبارية، كالصناديق الاستئمانية أو غيرها من الترتيبات الشابهة لها.

الصندوق الاستئماني: علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الموصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين، وتعد أموالاً مستقلة عن أملاك الموصي، ويبقى الحق في أموال الموصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

الموصي: شخص طبيعي أو اعتباري يحول إدارة أمواله إلى وصي بموجب وثيقة.

الوصي: شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالحقوق والصلاحيات الممنوحة له من قبل الموصي أو الصندوق الاستئماني، يتولى بموجبها إدارة واستخدام والتصرف في أموال الموصي طبقاً للشروط المفروضة عليه من أي منهما.

العميل: كل من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال الواردة في المادتين (٢) و(٣) من هذا القرار مع إحدى المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

العميل: كل تصرف أو استعمال في الأموال أو المحتصلات، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقرارات، والمباولة، والرهن، والهبة.

المستفيد الحقيقية: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

علاقة العميل: أي علاقة تجارية أو مالية مستمرة تنشأ بين المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وبين عملائها تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها له.

علاقة المراسلة المصرفية: علاقة بين منشأة مالية مراسلة ومنشأة متلقية من خلال حساب جار أو أي نوع آخر من الحسابات أو أي خدمة أخرى مرتبطة به، ويشمل ذلك علاقة المراسلة الناشئة لأجل معاملات الأوراق المالية أو تحويل الأموال.

حسابات الدفع الوسيط: حساب المراسلة المستخدم مباشرةً من جانب طرف ثالث لإجراء معاملات لصالحه.

المجموعة المالية: مجموعة من منشآت مالية تتألف من شركة قابضة أو شخص اعتباري آخر يمارس السيطرة على باقي المجموعة، ويقوم بتنسيق الوظائف لتطبيق الرقابة على مستوى المجموعة وفروعها والشركات التابعة لها، وفقاً للمبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية: مبادئ لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة أرقام (١، ٢، ٣، ٥ إلى ٩، ١١ إلى ١٥، ٢٦، ٢٩)، ومبادئ الجمعية الدولية لمراقبى التأمين أرقام (١ إلى ٣، ١١، ١٨، ٢١ إلى ٢٣، ٢٥)، ومبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية أرقام (٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣١) والمسؤوليات (أ، ب، ج، د).

التحويل البرقى: عملية مالية تجريها منشأة مالية بنفسها أو من خلال منشأة وسيطة، نيابة عن محول يجري من خلالها إيصال مبلغ مالي إلى مستفيد في منشأة مالية أخرى سواء كان المحول المستفيد هما الشخص نفسه أو غيره.

البنك الوهمى: بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.

السجل: الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية ل مختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة.

تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيبياً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه، لغایات المرسوم بقانون وهذا القرار.

التسليم المراقب: أسلوب تسمح بموجبه السلطة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو المشبوهة أو عائدات الجريمة إلى أراضي الدولة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها بهدف التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكيها.

العملية السرية: أسلوب للبحث والتحري يقوم بموجبه أحد مأمورى الضبط القضائى باختال هوية غير هويته الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالجريمة.

العميل ذو المخاطر العالية: العميل الذى يمثل خطورة سواء بشخصه أو نشاطه أو علاقته عمله وطبيعتها أو منطقته الجغرافية، كالعميل من الدول عالية المخاطر، أو غير المقيم في الدولة الذي لا يحمل بطاقة هوية منها، أو ذي الهيكل المعقد، أو الذي يقوم بعمليات معقدة أو غير واضحة الهدف الاقتصادي أو القانوني، أو يقوم بعمليات تقدية مكثفة، أو يقوم بعمليات مع طرف ثالث غير معروف، أو يقوم بعمليات دون مواجهة مباشرة، أو أي عمليات أخرى عالية المخاطر تحددها المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الجهة الرقابية.

الأشخاص المنكشفون سياسياً: الأشخاص الطبيعيون الموكل إليهم أو سبق أن أوكلت إليهم وظائف بارزة في الدولة أو في أي دولة أخرى كرؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة للدولة، وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية، والأشخاص الموكل إليهم أو الذين سبق أن أوكلت إليهم إدارة المنظمات الدولية أو أي وظيفة بارزة فيها، ويشمل التعريف ما يأتي:

١- أفراد العائلة المباشرين للشخص المنكشف سياسياً، وهم الأزواج والأولاد وأزواجهم والوالدين.

٢- الشركاء المعروفيين بأنهم مقربون من الشخص المنكشف سياسياً، وهم:

أ- الأشخاص الذين لديهم ملكية انتفاع مشتركة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع الشخص المنكشف سياسياً.

ب- الأشخاص الذين لديهم ملكية حق انتفاع منفردة لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني أنشئ لمصلحة الشخص المنكشف سياسياً.

الرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الفصل الثاني

المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهدافة للربح

الفرع الأول

المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

القسم الأول

ماهية الأنشطة والعمليات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة ٢

تُعد من الأنشطة والعمليات المالية ما يأتي:

- ١- تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من العامة، بما فيها الودائع المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- تقديم الخدمات المصرفية الخاصة.
- ٣- تقديم التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها.
- ٤- تقديم تسهيلات التمويل بكافة أنواعها، بما فيها تسهيلات التمويل المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥- تقديم خدمات الوساطة النقدية.
- ٦- المعاملات المالية في الأوراق المالية والتمويل والتأجير التمويلي.
- ٧- تقديم خدمات الصرافة وتحويل الأموال.
- ٨- إصدار وإدارة وسائل الدفع أو الضمانات أو الالتزامات.
- ٩- تقديم خدمات القيم المخزنة والدفعات الإلكترونية للتجزئة والنقد الرقمي.
- ١٠- تقديم خدمات العمليات المصرفية الافتراضية.
- ١١- الاتجاح أو الاستثمار أو تشغيل أو إدارة الأموال، أو عقود الخيارات والعقود المالية المستقبلية، أو عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، والمشتقات المالية الأخرى أو الأدوات المالية القابلة للتداول.
- ١٢- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
- ١٣- إدارة الصناديق والمحافظ بأنواعها.

١٤- حفظ الأموال.

١٥- التجهيز أو التسويق للأنشطة المالية.

١٦- أعمال التأمين، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

١٧- أي نشاط أو عملية مالية أخرى تحددها الجهة الرقابية.

المادة ٣

يُعد من الأعمال والمهن غير المالية المحددة كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية الآتية:

١- الوسطاء والوكلاء العقاريين عند إبرامهم عمليات مصلحة عملائهم فيما يتعلق بشراء وبيع العقارات.

٢- تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند قيامهم بأي عملية نقدية منفردة أو عدة عمليات تبدو متراقبة فيما بينها تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (٥٥,٠٠٠) درهم.

٣- المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون المستقلون، عند قيامهم بإعداد أو إجراء عمليات مالية أو تنفيذها مصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

أ- شراء العقارات وبيعها.

ب- إدارة الأموال التي يمتلكها العميل.

ج- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

د- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

هـ- إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها.

و- بيع وشراء البيانات التجارية.

٤- مزودو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية عند قيامهم أو تنفيذهم عملية صالح عملائهم أو نيابة عنهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

أ- العمل كوكيل في تأسيس أو إنشاء الأشخاص الاعتبارية.

ب- العمل أو التجهيز لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير لشركة، أو كشريك أو في منصب مماثل في شخصية اعتبارية.

ج- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو محل إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.

د- القيام بالعمل، أو التجهيز لشخص آخر للعمل، كوصي لصندوق استئمانى مباشر أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.

هـ- العمل أو التجهيز لشخص آخر للعمل كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

ـ المهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

القسم الثاني

تحديد المخاطر وخطفها

المادة ٤

ـ يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد مخاطر الجريمة لديها وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها، والالتزام بالآتي:

ـ مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة كمخاطر العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديمها، قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

ـ توثيق عمليات تقييم المخاطر وتحديتها بشكل مستمر وتوفيرها عند الطلب.

ـ تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالعمل على خفض المخاطر التي تم تحديدها وفقاً للبند (١) من هذه المادة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر، وذلك من خلال ما يأتي:

ـ وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمالها معتمدة من الإدارة العليا، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها ومتابعة تنفيذها وتعزيزها إذا لزم الأمر، وفقاً للمادة (٢٠) من هذا القرار.

ـ اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر العالية حال تحديدها، وتشمل على سبيل المثال:

- ١- الحصول على مزيد من المعلومات والتحقق منها كمعلومات عن هوية العميل والمستفيد الحقيقي أو معلومات عن الغرض من علاقة العمل أو معلومات عن أسباب العملية.
- ٢- تحديث معلومات العناية الواجبة تجاه العميل بصورة أكثر انتظاماً عن العميل والمستفيد الحقيقي.
- ٣- اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال العميل والمستفيد الحقيقي.
- ٤- زيادة درجة ومستوى المراقبة المستمرة لعلاقة العمل وفحص العمليات من أجل تحديد ما إذا كانت تبدو غير عادية أو مشبوهة من عدمه.
- ٥- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء علاقة عمل مع عميل.
- ٦- إذا تم استيفاء المتطلبات الواردة في البنددين (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة البسطة لإدارة المخاطر والحد منها متى تم تحديد مخاطر منخفضة، ما لم يكن هناك اشتباه في ارتكاب الجريمة، ويجب أن تتناسب تدابير العناية الواجبة البسطة مع عناصر المخاطر المنخفضة، وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:
 - أ- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد بدء علاقة العمل.
 - ب- تحديث بيانات العميل على فترات متباينة.
 - ج- خفض معدل المراقبة المستمرة وفحص العمليات.
 - د- استئناف غرض وطبيعة علاقة العمل من نوع المعاملات أو علاقة العمل التي تم إنشاؤها، دون الحاجة لجمع معلومات أو القيام بإجراءات محددة.

القسم الثالث العنية الواجبة تجاه العملاء

المادة ٥

- ١- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، التتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو في أثناءهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به علاقة عمل، ويجوز لها في حالات المخاطر المنخفضة للجريمة استكمال عملية التتحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل بالشروط الآتية:

- أ- أن يتم التتحقق منها في أسرع وقت من بدء علاقة العمل أو تنفيذ العملية.
 - ب- أن يكون التأجيل ضرورياً لعدم إعاقة السير الطبيعي للعمل.
 - ج- تطبيق تدابير مناسبة وفعالة للسيطرة على مخاطر الجريمة.
- ـ يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التتحقق.

المادة ٦

- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحسب الأحوال أن تتخذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في الحالات الآتية:
- ـ البدء في علاقات عمل.
 - ـ إجراء عمليات عارضة لصالح عميل تساوي أو تزيد على مبلغ (٥٥،٠٠٠) درهم، سواء كانت عملية منفردة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة.
 - ـ إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية تساوي أو تزيد على مبلغ (٣،٥٠٠) درهم.
 - ـ وجود اشتباه في الجريمة.
 - ـ وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية العملاء التي تم الحصول عليها سابقاً.

المادة ٧

- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة بشأن علاقة العمل، ويشمل:
- ـ التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتتوفر لديها من معلومات عن العملاء، ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، بما في ذلك - متى استدعت الضرورة إليه - مصدر الأموال.
 - ـ التأكد من أن الوثائق والبيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات، وبشكل خاص سجلات فئات العملاء ذوي المخاطر العالية.

المادة ٨

١- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التعرف على هوية العميل سواء كان دائماً أو عارضاً، وما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، والتحقق من هويته المستفيد الحقيقي، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات من مصدر موثوق ومستقل أو غير ذلك من معلومات لتحديد الهوية، على النحو الآتي:

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

الاسم كما هو مبين في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر، والجنسية، والعنوان، ومكان الميلاد، واسم وعنوان جهة العمل، مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية أو وثيقة السفر ساريتين، والحصول على موافقة الإدارة العليا إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي، من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

ب- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبيات القانونية:

- ١- الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس.
- ٢- عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص أجنبياً فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك.
- ٣- النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى، تعتمد其ها الجهة المعنية في الدولة.
- ٤- أسماء الأشخاص ذي الصلة الذين يتقدلون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
- ٥- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتحقق من أن أي شخص يتصرف نيابة عن العميل أنه مخول بذلك، وأن تحدد هوية ذلك الشخص بالطريقة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.
- ٦- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات تتعلق بها الغرض عند الحاجة.
- ٧- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تفهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة على العميل.

المادة ٩

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير

معقوله لتحديد هوية المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والتحقق منها، وذلك باستخدام المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق، على النحو الآتي:

١- العملاء من الأشخاص الاعتبارية :

أ- الحصول على هوية الشخص الطبيعي سواء كان يعمل منفرداً أو مع شخص آخر له حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري بنسبة (٢٥٪) أو أكثر، وفي حال تعذر ذلك أو الشك في المعلومات التي تم الحصول عليها، فيتم تحديد هويته بأي وسيلة أخرى.

ب- إذا تعذر تحديد هوية الشخص الطبيعي المسيطر وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند، أو كان مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي المعنى الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا، سواء كان شخصاً أو أكثر.

٢- العملاء من الترتيبات القانونية :

تحديد هوية الوصي أو الموصي أو الذين يشغلون مناصب مماثلة، والمستفیدین أو أصناف المستفیدین، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الترتيبات القانونية، والحصول على معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن معه تحديد هويته وقت الدفع أو عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

المادة ١٠

تُعفى المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تحديد هوية المساهم أو الشرير أو المستفيد الحقيقي والتحقق منها، بشرط الحصول على هذه المعلومات من مصادر موثوقة، في الحالات التي يكون فيها العميل أو مالك النسبة المسيطرة أياماً ما يأتي:

١- شركة مدرجة في سوق أوراق مالية منظمة وخاضعة لمتطلبات الإفصاح بموجب أي وسيلة تفرض متطلبات الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.

٢- شركة تابعة يمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها شركة قابضة.

المادة ١١

١- بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة المطلوبة للعميل والمستفيد الحقيقي، على المنشآت المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة تجاه المستفيد من

وثائق التأمين على الحياة وعمليات تكوين الأموال بما في ذلك منتجات التأمين على الحياة المرتبطة استثمارياً والتأمين التكافلي العائلي، بمجرد تحديد المستفيد أو تسميته على النحو الآتي:

- أ- بالنسبة للمستفيد المحدد بالاسم، يجب الحصول على اسم الشخص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.
- ب- بالنسبة للمستفيد المحدد حسب الفتاة أو الوصف مثل العلاقة الاسرية كالزوج أو الأبناء أو أي وسيلة أخرى مثل الوصية أو التركة، يجب الحصول على معلومات كافية عن المستفيد للتأكد من أن المنشأة المالية قادرة على تحديد المستفيد عند صرف التعويض.
- ـ وفي جميع الأحوال، يجب على المنشآت المالية أن تتحقق من هوية المستفيد عند صرف التعويض بموجب وثيقة التأمين أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بالوثيقة، فإذا تبين لها أن المستفيد من وثيقة التأمين شخص اعتباري أو ترتيب قانوني يمثل مخاطر عالية، فيجب عليها اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لتحديد المستفيد الحقيقي من ذلك الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

المادة ١٢

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء وعلاقة العمل القائمة وقت العمل بهذا القرار، وذلك في الأوقات التي تراها مناسبة بحسب الأهمية النسبية والمخاطر، وعليها التأكد من كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حال ما إذا طبقت تدابير العناية الواجبة قبل سريان هذا القرار.

المادة ١٣

- ـ يُحظر على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إنشاء علاقه عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية إذا تذرع عليها اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وعليها النظر في إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة.
- ـ للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال اشتباهاها في ارتكاب الجريمة، عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء إذا كان لديها أسباب معقولة تشير إلى أن تطبيق تلك التدابير قد تنبه العميل، وعليها إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تلك التدابير.

المادة ١٤

تلزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي:

- ١- عدم التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال، سواء بفتح حسابات مصرافية لها أو قبول أموال أو ودائع منها.
- ٢- عدم فتح أو الاحتفاظ بحسابات مصرافية بأسماء مستعاره أو صورية أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.

القسم الرابع

الأشخاص المنكشفون سياسياً

المادة ١٥

١- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تقوم بالإضافة إلى تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً للقسم الثالث من الفرع الأول من هذا الفصل، أن تتابع ما يأتي:

أولاً : بالنسبة للأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً :

أ- وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي يعد من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

ب- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

ج- اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصادر أموال العملاء، والمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم على أنهم من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

د- القيام بالتتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ثانياً : بالنسبة للأشخاص المحليين المنكشفين سياسياً والأشخاص الذين سبق أن أوكلت لهم وظيفة بارزة في منظمة دولية :

أ- اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي يعد من هؤلاء الأشخاص.

ب- اتخاذ التدابير المذكورة في (ب، ج، د) من الفقرة أولاً من هذه المادة، عند وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص.

٢- يجب على المنشآت المالية اتخاذ التدابير المعقولة لتحديد المستفيد أو المستفيد

ال حقيقي من وثائق التأمين على الحياة والتأمين التكافلي العائلي، فإذا كان شخصاً منكشاً سياسياً، فعليها إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع التعويضات بموجب تلك الوثائق أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بها، بالإضافة إلى إجراء فحص دقيق لمجمل علاقة العمل، والنظر في إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة.

القسم الخامس

تقارير العاملات المشبوهة

المادة ١٦

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تضع المؤشرات التي تستطيع من خلالها تحديد شبهة ارتكاب الجريمة للإبلاغ بتقارير العاملات المشبوهة، وأن تحدثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتتنوع أساليب ارتكابها، مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية أو الوحدة من تعليمات في هذا الشأن.

المادة ١٧

١- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال اشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة القيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو في أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، الالتزام بما يلي دون التذرع بالسرية المصرفية أو السرية المهنية أو العقدية:

أ- إبلاغ الوحدة مباشرة بتقارير العاملات المشبوهة دون تأخير عن طريق النظام الإلكتروني الخاص بها أو أي وسيلة أخرى معتمدة لدى الوحدة.

ب- الاستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية.

٢- يُستثنى من حكم البند (١) من هذه المادة، المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلون ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون إذا كان الحصول على المعلومات المتعلقة بذلك العمليات بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تقادم اتخاذ هذه الإجراءات سواءً كانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أيام في أثناء الإجراءات القضائية أم بعد انتهاءها أو في ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية.

٢- لا يترتب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأعضاء مجالس إداراتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً، أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الوحدة أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

المادة ١٨

١- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة و مدیريها و مسؤوليتها والعاملين فيها عدم الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر للعميل أو أي شخص آخر عن إبلاغها أو أنها على وشك الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة بها أو أن هناك تحقيقاً بشأنها.

٢- لا يعد من قبيل الإفصاح محاولة المحامين أو كتاب العدل أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو مدققي الحسابات القانونيين المستقلين إثناء العميل عن القيام بعمل مخالف للقانون.

القسم السادس

الاعتماد على طرف ثالث

المادة ١٩

١- مع الأخذ بعين الاعتبار الدول عالية المخاطر التي يتم تحديدها من قبل اللجنة، يجوز للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تعتمد على طرف ثالث للقيام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً للقسم الثالث من الفرع الأول من هذا الفصل، وتكون المنشأة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مسؤولة عن صحة هذه التدابير، وعليها القيام بما يأتي:

أ- الحصول الفوري من الطرف الثالث على بيانات تحديد الهوية والمعلومات الضرورية التي تم جمعها خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والتتأكد من إمكانية الحصول دون تأخير على نسخ المستندات الضرورية لهذه التدابير عند الطلب.

ب- التتأكد من أن الطرف الثالث خاضع للتنظيم والرقابة، ويلتزم بمتطلبات تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات المنصوص عليها بموجب هذا القرار.

٢- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تستعين بطرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، التتأكد مما يأتي:

- أـ- تطبيق المجموعة لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والأشخاص المنكشفين سياسياً، والاحتفاظ بالسجلات، وتنفيذ برامج مكافحة الجريمة وفقاً للقسم الثالث والرابع والحادي عشر من الفرع الأول من هذا الفصل، والمادة (٢١) من هذا القرار، وخضوع المجموعة في ذلك للرقابة.
- بـ- الحد من أي مخاطر عالية مرتبطة بالدول على نحو كافٍ من خلال سياسات وضوابط مكافحة الجريمة الخاصة بالمجموعة.

القسم السابع

الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

المادة ٢٠

يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تكون لديها سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة ارتكاب الجريمة، متناسبة مع مخاطر الجريمة وطبيعة وحجم أعمالها، وأن تحدثها بشكل مستمر، وأن تطبق ذلك على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية، على أن تشمل ما يأتي:

- ١- تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على النحو المطلوب بموجب المرسوم بقانون وهذا القرار، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.
- ٢- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- ٣- ترتيبات إدارة الامتثال المناسبة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك تعيين مسؤول الامتثال.
- ٤- إجراءات فحص لضمان وجود معايير كفاءة وملاءمة عالية عند تعيين الموظفين.
- ٥- إعداد برامج وورش عمل دورية في مجال مكافحة الجريمة لبناء قدرات وتأهيل موظفي الامتثال وغيرهم من الموظفين المعنيين.
- ٦- وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة الجريمة.

القسم الثامن
مهام مسؤول الامتثال

المادة ٢١

تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتعيين مسؤول امتثال، تكون لديه الكفاءة والخبرة المناسبة وتحت مسؤوليتها، للقيام بالمهام الآتية:

- ١- ضبط المعاملات المتعلقة بالجريمة.
- ٢- الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات عن المعاملات المشبوهة وفحصها ودراستها واتخاذ القرار بإخطار الوحدة أو حفظها مع بيان الأسباب، بسرية تامة.
- ٣- مراجعة النظم والإجراءات الداخلية الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعية، ومدى اتساقها مع أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، وتقييم مدى التزام المنشأة بتطبيقها واقتراح ما يلزم لتعديلها وتطويرها، وإعداد تقارير نصف سنوية عن ذلك لتقديمها إلى الإدارة العليا، وإرسال نسخة عنها إلى الجهة الرقابية المعنية متضمنة ملاحظات وقرارات الإدارة العليا.
- ٤- وضع وتنفيذ وتوثيق برامج مستمرة وخطط تدريب وتأهيل الموظفين العاملين لدى المنشأة بشأن كل ما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعية وسبل مواجهتها.
- ٥- التعاون مع الجهة الرقابية والوحدة وتزويدهما بما تطلبه من بيانات وتمكين العاملين المكلفين لديهما من الاطلاع على السجلات والمستندات الالزمة لمارسة اختصاصاتهم.

القسم التاسع
الدول عالية المخاطر

المادة ٢٢

- ١- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل أو عمليات مع شخص طبيعي أو اعتباري من دولة عالية المخاطر.
- ٢- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق التدابير التي تحدها اللجنة فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.

القسم العاشر
المتطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة

المادة ٢٣

- ١- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تحدد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تنشأ عند تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك وسائل تقديم الخدمات الجديدة واستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.
- ٢- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

القسم الحادي عشر
الاحتفاظ بالسجلات

المادة ٢٤

- ١- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية أو انتهاء علاقة العمل مع العميل.
- ٢- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والمراقبة المستمرة، وملفات الحسابات والراسلات التجارية، وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك تقارير العاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء الذين يحتفظون بحسابات لدى هذه المنشآت أو بعد إتمام عملية عارضة، أو من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل الجهات الرقابية، أو من تاريخ الانتهاء من التحقيق، أو من تاريخ صدور حكم بات من الجهات القضائية المختصة، وذلك كله بحسب الأحوال.
- ٣- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها منظمة بحيث تسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية.

٤- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تجعل جميع معلومات العملاء المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليلهما، والسجلات والملفات والوثائق والراسلات والنداج الخاصة بهما، متاحة على الفور للجهات المعنية بناءً على طلبها.

الفرع الثاني

التراثات خاصة بالمنشآت المالية

القسم الأول

علاقات المراسلة المصرفية

المادة ٢٥

- ١- يجب على المنشآت المالية قبل الدخول في علاقات مراسلة مصرفية أو أي علاقات أخرى مماثلة، أن تتخذ الإجراءات الآتية:
- أ- الامتناع عن الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك وهمية أو الاستمرار فيها، أو مع منشأة تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الوهمية.
- ب- جمع معلومات كافية عن أي منشأة مراسلة متلقية، لفرض تحديد هويتها والتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها، والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة الذي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن الجريمة أو لإجراء رقابي.
- ج- تقييم ضوابط مكافحة الجريمة التي تطبقها المنشأة المتلقية.
- د- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة مصرفية جديدة.
- هـ- فهم مسؤوليات كل منشأة في مجال مكافحة الجريمة.
- ٢- فيما يتعلق بحسابات الدفع الوسيط، ينبغي أن تكون المنشآة المالية ملزمة بالتأكد من أن المنشأة المتلقية اتخذت تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى تلك الحسابات، وأنها قادرة على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة عند طلب المنشأة المراسلة.

القسم الثاني

خدمات تحويل الأموال أو القيمة

المادة ٢٦

- ١- يجب أن يكون مزودو خدمات تحويل الأموال أو القيمة مرخصاً لهم من قبل الجهة الرقابية المعنية أو مسجلين لديها، وعلى الجهة الرقابية اتخاذ التدابير الالزمة لمعاقبة من يقدم هذه الخدمات دون ترخيص أو تسجيل وفقاً لتشريعاتها النافذة، وضمان التزام المرخصين أو المسجلين بضوابط مكافحة الجريمة.
- ٢- يجب على مزودي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الاحتفاظ بقائمة محدثة لوكلائهم، وإتاحتها للجهات المعنية داخل الدولة التي يعمل فيها مزودو خدمات تحويل الأموال أو القيمة ووكلائهم، وإشراكهم في برامج مكافحة الجريمة ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

القسم الثالث

التحويلات البرقية

المادة ٢٧

- ١- يجب على المنشآت المالية التأكيد من أن كافة التحويلات البرقية الدولية التي تساوي أو تزيد على مبلغ (٣،٥٠٠) درهم أو ما يزيد تكون مصحوبة دائماً بالبيانات الآتية:
 - أ- اسم المحول، ورقم هويته أو وثيقة سفره، وتاريخ ومكان ميلاده وعنوانه، ورقم حسابه، وفي حالة عدم وجود الحساب فلا بد من أن يتضمن التحويل رقم قيد مرجعي مميز يتيح إمكانية تتبعها.
 - ب- اسم المستفيد، ورقم حسابه المستخدم لإجراء التحويلات، وفي حالة عدم وجود الحساب فيذكر رقم قيد مرجعي مميز للعمليات الذي يسمح بتتبع العملية.
 - ٢- في حالة جمع عدة تحويلات برقية دولية من محول واحد وفي ملف تحويل مجمع لتحويلها للمستفيدين، فيجب أن يتضمن ملف التحويل بيانات دقيقة عن المحول، ومعلومات كاملة عن المستفيدين، والتي يمكن تتبعها بالكامل في بلد المستفيد، وتكون المنشأة المالية مطالبة بتضمين رقم حساب المحول، أو رقم مرجعي مميز للعملية.

- ٣- يجب على المنشآت المالية أن تضمن أن جميع التحويلات البرقية الدولية التي تقل عن مبلغ (٣،٥٠٠) درهم مرفق بها البيانات الواردة في البند (١) من هذه المادة، دون الحاجة إلى التتحقق من صحة البيانات المشار إليها، ما لم تكن هناك شكوك حول ارتكاب الجريمة.
- ٤- يجب على المنشآت المالية المحولة للتحويلات البرقية المحلية ضمان أن المعلومات المرفقة بالتحويلات البرقية تتضمن ذات البيانات عن المحول المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، ما لم تكن هذه البيانات متوفرة للمنشآت المالية المستفيدة والجهات المعنية بوسائل أخرى.
- ٥- عندما تكون البيانات المرفقة بالتحويل البرقي المحلي متوفرة للمنشآت المالية المستفيدة والجهات المعنية من خلال وسائل أخرى، فإن المنشأة المالية المحولة مطالبة بتضمين رقم الحساب أو الرقم المرجعي المميز للعملية فقط، بشرط أن يسمح هذا الرقم بتبني العمليات إلى المحول أو المستفيد، ويجب على المنشأة المالية المحولة توفير تلك البيانات خلال ثلاثة أيام عمل من استلام الطلب من المنشأة المالية المستفيدة أو من الجهات المعنية.
- ٦- يحظر على المنشآت المالية تنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالشروط المبينة في هذه المادة.
- ٧- يجب على المنشآت المالية المحولة الاحتفاظ بكافة المعلومات عن المحول والمستفيد التي تم جمعها، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القرار.

المادة

- ١- يجب على المنشأة المالية الوسيطة التأكيد من أن جميع المعلومات المتعلقة بالمحول والمستفيد مرفقة بالتحويلات البرقية الدولية.
- ٢- في حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المتعلقة بالمحول والمستفيد عند ورود التحويل البرقي الدولي رفقة بيانات التحويل البرقي المحلي إذا ما حول داخلياً ذلك التحويل البرقي الدولي، فيجب أن تحفظ المنشأة المالية الوسيطة مستلمة التحويل الدولي بسجل يحتوي على كافة المعلومات التي تم تلقيها من المنشأة المالية المحولة أو من منشأة وسيطة خارج الدولة، وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القرار.
- ٣- يجب على المنشأة المالية الوسيطة اتخاذ تدابير معقولة و مباشرة لتحديد التحويلات البرقية الدولية التي تفتقر للمعلومات المطلوبة عن المحول أو

المستفيد، ووضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد حالات تنفيذ أو رفض أو تعليق تلك التحويلات وإجراءات المتابعة المناسبة لها.

المادة ٢٩

- ١- يجب على المنشآت المالية المستفيدة اتخاذ تدابير معقولة، لتحديد التحويلات البرقية الدولية التي تفتقر للمعلومات المطلوبة عن المحول أو المستفيد، كمتابعتها وقت تنفيذ التحويلات متى كان ذلك ممكناً أو بعد تنفيذها.
- ٢- يجب على المنشآت المالية المستفيدة التحقق من هوية المستفيد من التحويلات البرقية الدولية التي تساوي أو تزيد على مبلغ (٣٥٠٠) درهم، إذا لم يتم التتحقق منها سابقاً.
- ٣- يجب على المنشآت المالية المستفيدة أن تضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة للمعلومات المطلوبة عن المحول أو المستفيد، وتحديد إجراءات المتابعة المناسبة.
- ٤- يجب على المنشآت المالية المستفيدة الاحتفاظ بكافة المعلومات عن المحول والمستفيد التي تم جمعها، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القرار.

المادة ٣٠

- ١- يجب على مزودي خدمات تحويل الأموال والقيمة الالتزام بجميع المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في المواد (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) من هذا القرار، سواء كانت ممارستهم لأعمالهم بشكل مباشر أو بواسطة وكلائهم.
- ٢- إذا كان مزود خدمات تحويل الأموال والقيمة هو نفسه المحول من الدولة المستلم في دولة أخرى، فيجب عليه ما يأتي:
 - أ- جمع كافة المعلومات عن المحول والمستفيد للنظر في رفع تقرير معاملة مشبوهة من عدمه.
 - ب- إذا تقرر رفع تقرير معاملة مشبوهة بشأن العملية، فيتم إرساله إلى وحدة المعلومات المالية في الدولة المعنية مرفقاً به كافة المعلومات ذات الصلة.

القسم الرابع المجموعات المالية

المادة ٣١

يجب على المجموعات المالية القيام بتنفيذ برامج على مستوى المجموعة بشأن مواجهة الجريمة، بحيث تكون قابلة للتطبيق لدى جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، وأن تتضمن هذه البرامج بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القرار، ما يأتي:

- ١- سياسات وإجراءات تبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر الجريمة.
- ٢- توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى مسؤولي الامتثال على مستوى المجموعة المالية، متى كان ذلك ضرورياً لأغراض مواجهة الجريمة.
- ٣- توفير الضمانات الكافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

المادة ٣٢

١- يجب على المنشآت المالية التأكيد من أن فروعها خارج الدولة والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مواجهة الجريمة بما يتفق مع متطلبات المرسوم بقانون وهذا القرار، وذلك عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمواجهة الجريمة في الدولة الأخرى أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأخرى.

٢- إذا كانت الدولة الأخرى لا تسمح بتنفيذ المناسب لتدابير مواجهة الجريمة بما يتفق مع متطلبات المرسوم بقانون وهذا القرار، فعلى المنشآت المالية اتخاذ تدابير إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بعملياتها في الخارج، والحد منها بالشكل المناسب، وإخطار الجهة الرقابية في الدولة بذلك، والالتزام بتعليمات التي تتلقاها منها في هذا الشأن.

الفرع الثالث

التزامات خاصة بالجمعيات غير الهدافة للربح

المادة ٣٣

تلزم الجمعيات غير الهدافة للربح بالتنسيق مع الجهة الرقابية المعنية للقيام

بما يأتي:

- ١- تطبيق أفضل الممارسات المعتمدة من الجهة الرقابية المعنية لمعالجة جوانب الضعف، بما يمكنها من حماية نفسها من إساءة استخدامها في تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- ٢- وضع سياسات واضحة لتعزيز الشفافية والنزاهة وثقة الجمهور في إدارتها.
- ٣- إجراء العمليات عن طريق القنوات المالية الرسمية، مع مراعاة القدرات المختلفة للقطاعات المالية في مختلف الدول.

الفصل الثالث **الشفافية والمستفيد الحقيقي**

الفرع الأول

الترزامات خاصة بالسجل والشركات

المادة ٣٤

- ١- يلتزم السجل بتوفير المعلومات بشأن الأشخاص الاعتبارية في الدولة وإتاحتها للجمهور على النحو الآتي:
 - أ- وصف أنواعها أو أشكالها المختلفة وسماتها الأساسية.
 - ب- إجراءات إنشائها.
- ج- إجراءات الحصول على معلوماتها الأساسية على النحو الوارد في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٨) من هذا القرار.
- د- إجراءات الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.
- ٢- يلتزم السجل بالاحتفاظ بالمعلومات الأساسية المحدثة الواردة في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٨) من هذا القرار، والتتأكد من دقتها وإتاحتها للجمهور.
- ٣- يلتزم السجل عند تسجيل الشركات بالحصول على بيانات المستفيد الحقيقي للشركة على النحو الوارد في البند (١) من المادة (٩) من هذا القرار، وتحديثها، والتتأكد من دقتها وإتاحتها للجهات المعنية.

المادة ٣٥

- ١- تلتزم الشركات بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة في الفقرة (ب) من البند (١) من

- المادة (٨) من هذا القرار، وبسجل للشركاء أو المساهمين فيها، وعدد الحصص أو الأسماء التي يملكونها كل منهم، وفئات الأسهم إن وجدت، بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها، وإتاحتها للمسجل بعد التأكيد من دقتها.
- ٢- تلتزم الشركات بالاحتفاظ بالبيانات المذكورة في البند (١) من المادة (٩) من هذا القرار وتوفيرها للمسجل في جميع الأحوال وعن الطلب، وتحديثها خلال خمسة عشر يوم عمل عند حدوث أي تعديل أو تغير فيها، والتأكد من دقتها بصفة مستمرة، ومساعدة في توثيق تلك المعلومات إن لزم الأمر.
- ٣- يجب على الشركات أن يكون لديها شخص طبيعي أو أكثر مقيد في الدولة ومصرح له بالإفصاح للمسجل عن جميع المعلومات الواردة في البنددين (١) و(٢) من هذه المادة.
- ٤- لا يجوز لأي شركة مؤسسة ومسجلة في الدولة إصدار ضمانتات أسهم لحامليها.
- ٥- تلتزم الشركات التي تصدر أسهماً باسم أشخاص أو أعضاء مجلس الإدارة، بالإفصاح عن معلومات تلك الأسهم ونوعية الأشخاص وأعضاء مجلس إدارة الشركة للمسجل لغایات تسجيلها.

المادة ٣٦

يجب على المسجل والشركات أو القائمين على تسييرها أو مصافوها أو غيرهم من المعنيين بحل الشركة، الاحتفاظ بالسجلات وجميع المعلومات المشار إليها في المادتين (٣٤) و(٣٥) لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ حل الشركة أو زوال وجودها.

الفرع الثاني

الترزامات خاصة بالترتيبيات القانونية

المادة ٣٧

- ١- يجب على الأوصياء في الترتيبيات القانونية الاحتفاظ بمعلومات عن المستفيد الحقيقي على النحو الوارد في البند (٢) من المادة (٩) من هذا القرار.
- ٢- يجب على الأوصياء في الترتيبيات القانونية الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية الخاصة بالوسطاء الخاضعين للرقابة ومزودي الخدمات، بما في ذلك المستشارون والاستثمارات والمدراء والمحاسبون ومستشارو الضرائب.
- ٣- يتم الاحتفاظ بالمعلومات المذكورة في البنددين (١) و(٢) من هذه المادة بصورة

دقيقة، وتحديدها خلال خمسة عشر يوم عمل عند حدوث أي تعديل أو تغير فيها، ويجب على ممثلي الترتيبات القانونية الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء تعاملهم مع الترتيب القانوني.

٤- للجهات المعنية وعلى الأخص سلطات إنفاذ القانون طلب المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء أو المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والحصول عليها دون تأخير، المتعلقة بما يأتي:

أ- المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية.

ب- محل إقامة الموصي.

ج- الأموال التي تحتفظ بها أو تديرها المنشأة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن أي وصي تربطهم به علاقة عمل أو يؤدون لحسابه عملية عارضة.

الفرع الثالث

حظر التذرع بالسرية المصرفية أو المهنية أو العقدية

المادة ٣٨

لا يجوز التذرع بالسرية المصرفية أو المهنية أو العقدية للحيلولة دون تطبيق أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار في الأحوال الآتية:

١- تبادل المعلومات بين المنشآت المالية، متى ما كان ذلك متعلقاً بعلاقات المراسلة المصرفية أو التحويلات البرقية أو الاعتماد على الأطراف الثالثة المنظمة بموجب المواد (١٩) و (٢٥) و (٢٧) إلى (٣٠) من هذا القرار.

٢- تبادل المعلومات بين الجهات المعنية على المستوى المحلي أو الدولي ذات العلاقة بمكافحة الجريمة.

الفرع الرابع

سرية المعلومات

المادة ٣٩

١- يجب على كل شخص يحصل على معلومات متعلقة بمعاملة مشبوهة أو بأي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، الالتزام بسريتها وعدم كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.

٢- وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاتصال بالعميل مباشرةً أو بطريق غير مباشر إلا خطأه بما يتم حياله من إجراءات، إلا بطلب خطى من الجهة الرقابية المعنية.

الفصل الرابع وحدة المعلومات المالية

الفرع الأول

استقلالية الوحدة

المادة ٤٠

١- تتمتع الوحدة بالاستقلالية التشغيلية لقيام بمهامها بفعالية، ويوفر لها المصرف المركزي الموارد البشرية والمالية والفنية الازمة.

٢- يكون المقر الرئيسي للوحدة في عاصمة الدولة، ويجوز لها فتح أفرع داخل فروع المصرف المركزي في إمارات الدولة.

٣- تعمل الوحدة كمركز وطني لاستلام تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالجريمة.

الفرع الثاني

اختصاصات الوحدة

المادة ٤١

تحتخص الوحدة بما يأتي:

١- وضع هيكل أقسامها ونظامها الداخلي واعتماده من قبل مجلس إدارة المصرف المركزي، على أن يتضمن النظام الداخلي إجراءات لضمان كفاءة ونزاهة موظفيها وإدراكيهم لمسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات السرية.

٢- إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، وحمايتها بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها، ووضع الإجراءات للتتأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشآتها ومعلوماتها وأنظمتها التقنية، وعدم الاطلاع عليها أو الإفصاح عنها، إلا من قبل المخولين بذلك.

٣- توفير دورات وبرامج لتدريب وتأهيل الموظفين العاملين بها وأية جهة أخرى، سواء داخل الدولة أو خارجها.

- ٤- إعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات المتعلقة بالجريمة، ومتابعة أي دراسات أو بحوث أو إحصائيات تعد على المستويين المحلي أو الدولي بهذا الشأن.
- ٥- إعداد التقارير السنوية عن أنشطتها في مجال مكافحة الجريمة، يتضمن بشكل خاص تحليلًا عاماً من البلاغات وتقارير المعاملات المشبوهة التي تلقتها، ونشاطات واتجاهات الجريمة، وإعداد موجز عن هذا التقرير لأغراض النشر.

المادة ٤٢

تختص الوحدة في سبيل مباشرة مهامها بشأن تقارير المعاملات المشبوهة بما يأتي:

- ١- تلقي التقارير من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وفق النماذج المعتمدة من قبلها، ودراستها وتحليلها وحفظها في قاعدة بياناتها.
- ٢- الطلب من المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المعنية، تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالتقارير والمعلومات التي تلقتها، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لاداء مهامها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإفصاحات الجمركية، في الموعد والشكل المحددين من قبل الوحدة.
- ٣- تحليل التقارير والمعلومات المتاحة لديها على النحو الآتي:
 - أ- تحليل تشغيلي باستخدام المعلومات المتاحة، والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، لتحديد هوية أهداف معينة كأشخاص أو أموال أو شبكات إجرامية، وتتبع مسار أنشطة أو عمليات محددة، وتحديد روابط بين هذه الأهداف والأنشطة أو العمليات وبين المتصلات المحتملة للجريمة.
 - ب- تحليل استراتيжиي باستخدام المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها بما في ذلك البيانات التي تقدمها الجهات المعنية، وذلك لتحديد اتجاهات وأنماط الجريمة.

٤- تزويد المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بنتائج تحليل المعلومات المقدمة عن التقارير التي تلقتها الوحدة، وذلك لتعزيز فعالية تنفيذ إجراءات مواجهة الجريمة وكشف المعاملات المشبوهة.

٥- التعاون والتنسيق مع الجهات الرقابية بإحالة نتائج التحليلات التي تجريها وبخاصة ما يتعلق بجودة التقارير المستلمة، وذلك للتأكد من التزام المنشآت المالية

والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإجراءات مواجهة الجريمة.

٦- إحالة البيانات المتعلقة بالتقارير ونتائج تحليلها والمعلومات الأخرى ذات الصلة إلى جهات إنفاذ القانون، متى قامت أسباب كافية للاشتباه بعلاقتها بالجريمة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٧- تزويد الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون بالمعلومات المتعلقة بالجريمة والمعلومات التي يمكنها الحصول عليها من وحدات المعلومات المالية في الدول الأخرى بشكل تلقائي أو عند الطلب.

المادة ٤٣

تحتخص الوحدة في سبيل مباشرة مهامها على المستوى الدولي بما يأتي:

١- تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرية في الدول الأخرى بشأن تقارير المعاملات المشبوهة وأي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو أي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرية لتنظيم التعاون معها أو بشرط المعاملة بالمثل.

٢- تبليغ الوحدات النظيرية عن نتائج استخدام المعلومات المقدمة والتحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى تلك المعلومات.

٣- لا يجوز استخدام المعلومات الواردة في البنددين (١) و(٢) من هذه المادة إلا لأغراض مواجهة الجريمة، كما لا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة ثالثة بغير موافقة الوحدة.

٤- متابعة المستجدات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية والمشاركة في المجتمعات المرتبطة بها.

٥- متابعة متطلبات مجموعة الإيجمونت، والحضور والمشاركة في المجتمعاتها بصفتها عضواً بالمجموعة.

الفصل الخامس

الجهات الرقابية

الفرع الأول

الجهة الرقابية على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة ٤٤

تنتوى الجهات الرقابية كل بحسب اختصاصه مهام الإشراف والرقابة والمتابعة لضمان الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار، وتحتسب بما يأتي:

- ١- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع الجريمة في الأشخاص الاعتبارية على أن يشمل ذلك المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- ٢- وضع التعليمات والأنظمة والنماذج الخاصة بمواجهة الجريمة للجهات الخاضعة لرقابتها عند الاقتضاء.
- ٣- وضع الإجراءات والضوابط اللازمية للتحقق من التزام المنشآت الخاضعة لرقابتها بأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار وأي تشريعات أخرى خاصة بمواجهة الجريمة في الدولة، وطلب المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الالتزام.
- ٤- وضع أنظمة وقواعد ومعايير الجدارة والأهلية وتطبيقاتها على كل من يسعى إلى امتلاك المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والسيطرة عليها والمشاركة في إدارتها أو تشغيلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن يكون المستفيد الحقيقي منها.
- ٥- إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- ٦- تحديد دورية عمليات الرقابة والتفتيش على المنشآت المالية والمجموعات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بناءً على ما يلي:
 - أ- التقييم الوطني للمخاطر.
 - ب- السمات المميزة للمنشآت المالية والمجموعات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، من حيث تنوعها وعدها ودرجة حرية التصرف المنوحة لها وفقاً للمنهج القائم على المخاطر.
 - ج- مخاطر الجريمة والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة

بالمنشآت المالية أو المجموعات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وفقاً لما هو محدد في تقييم الجهة الرقابية لهيكل المخاطر الخاص لكل منها.

٧- القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان الالتزام الكامل للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، من خلال الزيارات الميدانية والمتابعة المستمرة، والعمل على فرض العقوبات الإدارية المناسبة عند مخالفتها أو تقديرها في تطبيق التعليمات.

٨- التتحقق من أن المنشآت الخاضعة لرقابتها تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، وتنفذها في فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع والشركات.

٩- مراجعة تقييم المنشأة والمجموعة المالية لهيكل مخاطر الجريمة بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام، وذلك بصفة دورية أو عند وجود تطورات مهمة في إدارة المنشأة أو المجموعة المالية وعملياتها.

١٠- التتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشرافها بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة والمراقبة المستمرة لعلاقة العمل بشأن العملاء المرتبطين بالدول عالية المخاطر.

١١- تزويد المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالإرشادات والتغذية العكسية لتعزيز فعالية تنفيذها لإجراءات مواجهة الجريمة.

١٢- الاحتفاظ بقائمة محدثة بأسماء وبيانات مسؤولي الامتنال لدى المنشآت الخاضعة لرقابتها، وإخطار الوحدة بها، ولها إلزام تلك المنشآت بالحصول على موافقتها المسقة قبل تعيين مسؤولي الالتزام لديها.

١٣- تنظيم برامج وحملات توعية بشأن مواجهة الجريمة.

١٤- إصدار القرارات بتوقيع الجزاءات الإدارية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار وأالية التظلم منها.

١٥- الاحتفاظ بالإحصائيات عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة.

الفرع الثاني

الجهة الرقابية على الجمعيات غير الهدافة للربح

المادة ٤٥

تلزم الجهة الرقابية المعنية على الجمعيات غير الهدافة للربح بما يأتي:

- ١- الحصول على المعلومات المتاحة لدى كافة الجهات المعنية بشأن أنشطة الجمعيات غير الهدافة للربح في وقت مناسب، بغرض تحديد حجمها وخصائصها وأنواعها، وتحديد التهديدات التي تشكلها التنظيمات الإرهابية على هذه الجمعيات، وإمكانية تعرضها للخطر أو إساءة استغلالها في دعم وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للتصدي لهذه المخاطر المحددة، ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من مدى كفايتها.
- ٢- مراجعة مدى ملاءمة وكفاية التشريعات المتعلقة بالجمعيات غير الهدافة للربح لمنع إساءة استخدامها في دعم وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والعمل على تحسينها متى ما كان ذلك لازماً.
- ٣- تقييم الجمعيات غير الهدافة للربح بشكل دوري، من خلال مراجعة المعلومات المحدثة عن جوانب الضعف المحتملة فيها، والتي تجعلها قابلة للاستغلال في دعم وتمويل الإرهاب.
- ٤- تشجيع وتنفيذ برامج التوعية والتثقيف من أجل رفع وعي الجمعيات غير الهدافة للربح والمترعرعين، بشأن جوانب الضعف المحتملة لديها والتي تعرضها مخاطر إساءة استخدامها في مجال دعم وتمويل الإرهاب، والتدابير التي يمكن أن تتخذها الجمعيات غير الهدافة للربح لحماية نفسها من مثل هذه المخاطر.
- ٥- الإشراف على الجمعيات غير الهدافة للربح ومراقبتها باستخدام تدابير قائمة على المخاطر لمنع إساءة استغلالها في دعم وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها لالتزاماتها.
- ٦- التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى المحلي بين الجهات المعنية التي تحفظ بمعلومات ذات صلة عن الجمعيات غير الهدافة للربح.
- ٧- امتلاك الخبرة في مجال التحري والقدرة على فحص الجمعيات غير الهدافة للربح التي يُشتبه باستغلالها في دعم وتمويل الإرهاب.
- ٨- الإطلاع الكامل على المعلومات الخاصة بإدارة أي جمعية غير هادفة للربح بما في ذلك المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة ببرامجها.

- ٩- إيجاد الآليات التي تضمن التبادل الفوري للمعلومات مع الجهات المعنية بهدف اتخاذ إجراءات وقائية أو إجراءات تحقيق عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه بأن الجمعية الغير هادفة للربح هي:
- أ- وجهاً لجمع التبرعات من قبل منظمة إرهابية.
 - ب- يجري استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب، أو في التهرب من إجراءات تجميد الأموال أو أي صورة أخرى من صور دعم الإرهاب.
 - ج- تقوم بإخفاء أو تمويه مسار الأموال المخصصة لأغراض مشروعة والتي يعاد توجيهها لصالح إرهابيين أو منظمات إرهابية.
- ١٠- تحديد نقاط الاتصال المناسبة والإجراءات اللازمة للاستجابة للطلبات الدولية بشأن الحصول على معلومات متعلقة بجمعيات غير هادفة للربح يشتبه في أنها تقوم أو تستغل في تمويل الإرهاب أو دعمه.

الفصل السادس

تدابير مؤقتة وإجراءات التحقيق

الفرع الأول

التدابير المؤقتة

المادة ٤٦

- ١- للمحافظ أو من يقوم مقامه أن يأمر بتجميد الأموال لدى المنشآت المالية المرخصة من قبل المصرف المركزي التي يشتبه في ارتباطها بالجريمة لمدة لا تجاوز (٧) سبعة أيام عمل، وذلك حال طلب الوحدة بناءً على تحليلها لتقارير المعاملات المشبوهة، والمعلومات الأخرى الواردة إليها.
- ٢- يجب على الوحدة في حال اتخاذ القرار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة القيام بما يأتي:
- أ- إخطار المنشأة المالية المعنية لتنفيذ قرار التجميد من دون إخطار مسبق لما يملك الأموال.
 - ب- إخطار النائب العام في حال طلب المحافظ تمديد التجميد، على أن يكون موضحاً به مبررات التمديد.
 - ٣- يجب على الوحدة وبعد العرض على المحافظ، إخطار المنشأة المالية المعنية بإلغاء

- التجميد في حال رفض النائب العام طلب التمديد أو بعد انقضاء المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة دون ورود رد من النائب العام.
- ٤- تقوم المنشأة المالية التي تم تجميد الأموال لديها، بإخطار صاحب الأموال المجمدة بأمر التجميد ومصدره، ومطالبته بتزويدها بالوثائق الازمة لإثبات مشروعية مصدر هذه الأموال، وإحالتها إلى الوحدة لاتخاذ الإجراءات الازمة.
- ٥- يجب على المحافظ رفع مقتراح إلى النائب العام باغاء قرار تمديد التجميد حال زوال أسبابه، لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- ٦- لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال لدى المنشآت المالية المرخصة من قبل المصرف المركزي إلا عن طريقه.

المادة ٤٧

- ١- للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال أن تأمر بتحديد أو تتبع أو تقييم الأموال والمحصلات والوسائل المشتبه بها أو ما يعادل قيمتها أو حجزها أو تجميدها إذا كانت ناتجة عن الجريمة أو مرتبطة بها، ومن دون إخطار مسبق مالكيها، والأمر بالمنع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة.
- ٢- للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال وعند وجود مقتضى، أن تتخذ القرارات التي من شأنها أن تمنع التعامل أو التصرف في هذه الأموال والمحصلات والوسائل واتخاذ الإجراءات الازمة لمنع أي تصرف يكون الغرض منه التهرب من أوامر التجميد أو الحجز الصادرة بشأنها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
- ٣- لكل ذي مصلحة التظلم من قرار النيابة العامة بالحجز أو التجميد أمام المحكمة الابتدائية المختصة التي تقع في دائرة النيابة العامة مصدرة القرار أو المختصة بالتصرف في الدعوى الجنائية.
- ٤- يكون التظلم بتقرير يقدم للمحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلم بها المتظلم، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم، وتفصل المحكمة فيه خلال مدة لا تجاوز (١٤) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمها.
- ٥- يكون قرار الفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا رفض التظلم فلا يجوز التقديم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء كل ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة.

المادة ٤٨

للنيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الأحوال، تكليف من تراه مناسباً بإدارة الأموال والمحصلات والوسائل المحجوزة أو التي تم تجميدها أو الخاضعة للمصادرة، والإذن بالتصريف فيها أو بيعها في مزاد علني، ولو قبل صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك كما لو كان يخشى تلفها أو نقص قيمتها بمرور الزمن، وتؤول حصيلة بيعها إلى خزينة الدولة في حال صدور حكم نهائي بالإدانة، وتنظر هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف حسن النية.

الفرع الثاني إجراءات التحقيق

المادة ٤٩

- ١- يجب على النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون عند مباشرتهم التحقيق وجمع الاستدلالات في الجريمة الأصلية عند الاقتضاء، مراعاة مدى ارتباط الجوانب المالية المتعلقة بالنشاط الإجرامي بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، من أجل تحديد نطاق الجريمة وتحديد وتعقب المحصلات وأي أموال أخرى قد تخضع للمصادرة وتعزيز أدلة ثبوت الجريمة.
- ٢- للنيابة العامة استطلاع رأي الوحدة في البلاغات الواردة إليها بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- ٣- تتولى جهات إنفاذ القانون تلقي نتائج تحليل تقارير المعاملات المشبوهة من الوحدة ومتابعتها، وجمع الاستدلالات المتعلقة بها.
- ٤- يجب على النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون سرعة تحديد وتعقب وحجز الأموال والمحصلات والوسائل التي قد تكون محل المصادرة والمرتبطة بالجريمة.
- ٥- لجهات إنفاذ القانون الحصول على المعلومات بشكل مباشر من الجهات المعنية وإن كانت خاضعة للسرية المصرفية أو المهنية، والتي تراها ضرورية لأداء مهامها في كشف الجريمة أو مرتكيها وجمع الاستدلالات بشأنها، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذ الطلب دون تأخير.

الفصل السابع
التعاون الدولي
الفرع الأول
أحكام عامة في التعاون الدولي

المادة ٥٠

للجهات المعنية في سبيل تنفيذها لطلبات التعاون الدولي بشأن الجريمة، إبرام الاتفاقيات والتفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع السلطات الأجنبية المنظيرة، بما لا يعارض مع التشريعات النافذة في الدولة.

المادة ٥١

يجب على الجهات المعنية إعطاء الأولوية لجميع طلبات التعاون الدولي ذات الصلة بالجريمة وتنفيذها بصورة عاجلة، عبر آليات وقنوات واضحة وأمنة ويجب التقيد بسرية المعلومات المستلمة موضوع الطلب إذا اشترط فيه ذلك، وإذا تعذر التقيد بالسرية، يجب إبلاغ الجهة الطالبة بذلك.

المادة ٥٢

في نطاق تنفيذ أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، لا ينبغي رفض طلب التعاون الدولي بشأن الجريمة استناداً إلى أي مما يأتي:

١- أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية أو جمركية.
٢- أحكام السرية الملزمة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما لا يخالف التشريعات النافذة في الدولة، إلا إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في الظروف التي تنطبق فيها الامتيازات المهنية القانونية أو السرية المهنية.

٣- أن الجريمة سياسية أو متصلة بها.
٤- اتصال الطلب بجريمة موضوع تحري أو تحقيق قضائي قيد الإجراء في الدولة، ما لم يكن الطلب سيعيق تلك التحريات أو التحقيقات.
٥- كون الفعل الذي يستند إليه الطلب لا يشكل جريمة في الدولة أو ليس له سمات مشتركة لجريمة منصوص عليها فيها، إلا إذا كان يتضمن تدابير جبرية قسرية، أو وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
٦- كون الفعل المجرم في الدولة مدرجاً تحت مسمى أو وصف مختلف أو أن تختلف أركانه في الدولة الطالبة.

الفرع الثاني

تبادل المعلومات بين الجهات المعنية والجهات النظيرة

المادة ٥٣

للجهات المعنية وفقاً للتشريعات والاتفاقيات النافذة في الدولة أو بشرط المعاملة بالمثل القيام بما يأتي:

- ١- تنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة أجنبية وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة بالسرعة المناسبة مع الجهات الأجنبية النظيرة، والحصول على أي معلومات مطلوبة أخرى بالنيابة عنها، وإن اختلفت طبيعتها بشكل تلقائي أو عند الطلب.
- ٢- تقديم التغذية العكسية للجهات الأجنبية بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها ومدى الاستفادة منها حال طلبها ذلك.
- ٣- الحصول على إقرار أو تعهد من الجهة الأجنبية النظيرة بأن معلومات التعاون الدولي لن تستخدم إلا للفرض الذي طلب من أجله ما لم تحصل هذه الجهة على موافقة مسبقة منها.
- ٤- استخدام معلومات التعاون الدولي التي تم الحصول عليها للفرض الذي طلبت من أجله فقط، ما لم تمنح الجهة الأجنبية موافقتها على استخدامها لغرض آخر.
- ٥- رفض تقديم المعلومات في حال تuder حمايتها بشكل فعال من قبل الجهة الأجنبية الطالبة للتعاون الدولي.

المادة ٥٤

- ١- تلتزم الجهات المعنية بتقديم سبل التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات والترتيبيات القانونية ومعلومات المستفيد الحقيقي منها على أن يتضمن هذا التعاون ما يأتي:
 - أ- تسهيل الاطلاع من قبل السلطات الأجنبية المختصة على المعلومات الأساسية المتوفرة لدى سجلات الشركات والترتيبيات القانونية.
 - ب- تبادل المعلومات حول الترتيبات القانونية والمساهمين في الشركات.
 - ج- استخدام صلاحياتهم للحصول على كافة معلومات المستفيد الحقيقي بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة.
- ٢- تشرف الجهات المعنية على جودة تنفيذ عمليات التعاون الدولي المستلمة من الدول الأخرى فيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات الأساسية للشركات والترتيبيات

القانونية والمعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي منها، وطلبات التعاون الدولي بشأن معرفة أماكن تواجد المستفيد الحقيقي من الشركات خارج الدولة.

المادة ٥٥

للجهات الرقابية على المنشآت المالية وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة وأحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها وبشرط المعاملة بالمثل، القيام بما يأْتي:

- ١- تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة التي تحتفظ بها والمتحدة لها بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الجهات الأجنبية النظيرة بغض النظر عن طبيعتها، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية الدولية للرقابة المالية ذات الصلة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المطبقة لكل منها، بما فيها المعلومات المتعلقة بالآتي:
 - أ- الإطار التنظيمي للقطاعات المالية والمعلومات العامة المتعلقة بها.
 - ب- إجراءات الرقابة المالية الوقافية كالمعلومات المرتبطة بأنشطة وأعمال المنشآت المالية، والمستفيد الحقيقي منها، وإدارتها، ومعلومات الجدارة والأهلية.
 - ج- السياسات الداخلية للمنشآت المالية في مكافحة الجريمة، ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء، ونماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات.
- ٢- الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الرقابية الأجنبية المطلوب منها المعلومات من أجل إحالتها أو استخدامها لغير الغرض الذي طلبت من أجله، وإبلاغها في حال الإفصاح عن تلك المعلومات متى ما كان ذلك نتيجة لالتزام قانوني عليها.
- ٣- طلب الحصول على المعلومات نيابة عن الجهة الرقابية الأجنبية أو تسهيل حصولها عليها، وذلك لغرض تعزيز الرقابة على المجموعة المالية.

المادة ٥٦

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها وبشرط المعاملة بالمثل ودون الإخلال بالتشريعات النافذة في الدولة، لجهات إنفاذ القانون بالتنسيق مع الجهة المعنية القيام بما يأْتي:

- ١- تبادل المعلومات التي تحتفظ بها والمتحدة لها بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الجهات الأجنبية النظيرة لأغراض التحريرات أو جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة، وتحديد المتصلات والوسائط وتعقبها.
- ٢- استخدام الصلاحيات المتاحة لها طبقاً للتشريعات النافذة في الدولة لإجراء التحريرات والحصول على معلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظيرة، والتنسيق لتشكيل فرق ثنائية أو متعددة الأطراف للقيام بالتحريرات المشتركة.

الفرع الثالث

التعاون القضائي الدولي

المادة ٥٧

للسلطة القضائية المختصة بناءً على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة، أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعقّب عليها وفقاً للتشریعات النافذة في الدولة، أن تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة، ولها أن تأمر بما يأتي:

- ١- تحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال أو المحتصلات أو الوسائل الناتجة عن الجريمة المستخدمة أو التي شُرِعَ في استخدامها فيها أو ما يعادلها، ولا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولاً دون اتخاذ هذه الإجراءات.
- ٢- أي إجراءات أخرى يمكن تطبيقها وفقاً للتشریعات النافذة في الدولة، بما في ذلك تقديم سجلات تحتفظ بها المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الجمعيات غير الهدافة للربح، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحصول على الأدلة، واستخدام أساليب التحقيق كالعمليات السرية واعتراض الاتصالات وجمع البيانات والمعلومات الإلكترونية والتسلیم المراقب.
- ٣- تسليم واسترداد الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة وفقاً للتشریعات النافذة في الدولة.

المادة ٥٨

يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو محتصلات أو وسائل متعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها.

المادة ٥٩

مع مراعاة التشریعات النافذة في الدولة، يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي المشار إليه في المادة (٥٨) من هذا القرار، ألا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة في الدولة، وألا تكون هناك دعوى قائمة في الدولة عن ذات موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم من الدولة الطالبة، وأن يتضمن الطلب المستندات والمعلومات الآتية:

- ١- نسخة مصدقة من الحكم أو القرار الصادر بالصادر، والقانون الذي استند إليه، وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره، إن لم تكن مبينة في الأمر أو الحكم ذاته.

- ٢- ما يفيد أن المحكوم عليه قد كلف بالحضور ومثل تمثيلاً صحيحاً، ومكن من الدفاع عن نفسه.
- ٣- وثيقة تؤكد بأن الأمر أو الحكم واجب النفاذ، وغير قابل للطعن بالطريق العادي.
- ٤- وصف الأموال والمحصلات والوسائل المراد مصادرتها، وتقدير قيمتها، ومكان وجودها المحتمل ومعلومات عن أي شخص قد يحتفظ بها أو تكون بحوزته.
- ٥- بيان قيمة المبلغ الذي يراد استرداده من الأموال المطلوب مصادرتها.
- ٦- أي معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الأموال والمحصلات والوسائل.
- ٧- بيان بالإجراءات التي تكون الدولة الطالبة قد اتخذتها لحماية الغير حسن النية.

الفرع الرابع

تنفيذ قرارات مجلس الأمن

المادة ٦٠

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري الالتزام الفوري بالتعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة ٦١

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة ٦٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٨ / يناير / ٢٠١٩ م

الموافق: ٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٤٠ هـ

تعيم

إلى جميع شركات التأمين العاملة في الدولة بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال

بند ١:- غسل الأموال هو كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة بطرق غير قانونية ومن نشاط غير مشروع وذلك وصولاً لإظهارها على أنها نابعة من مصادر شرعية خلافاً للحقيقة.

بند ٢:- تطبق هذه الإجراءات على جميع شركات التأمين العاملة في الدولة وتشمل أعضاء مجالس الإدارات والموظفين في هذه الشركات وكافة الفروع والشركات التابعة لها في الدولة ومديري المحافظ الاستثماري واستشاري الائتمان، وفروع شركات التأمين المؤسسة في الدولة والعاملة بالخارج إذا كانت الدول التي تعمل بها هذه الفروع والشركات التابعة لها لا تطبق أي إجراءات أو تطبق إجراءات أقل من الإجراءات المبينة في هذا التعيم.

بند ٣:- يجب على شركة التأمين التأكد من هوية العميل وبيان حالته المالية ومصدر الأموال للاستثمار وأسباب إجراء التأمين وصلاف الدخل السنوي خلال السنوات الثلاث الأخيرة وعقود تأمينات الحياة والإدخار وتكون الأموال لنفس الشخص لدى الشركة أو شركات التأمين الأخرى وتوزيعات الأصول التي يملكها، وظروف الاقتراض التي حصل عليها وأسماء المصارف التي يتعامل معها وذلك في الحالات التالية:-

(أ) تجاوز العميل الحدود التالية :-

القسط المنقطع	المبلغ المقطوع (الأقساط المنفردة)
٩٢,٠٠٠ درهم أو ما يعادله.	للانفراد ٣٧٠,٠٠٠ درهم أو ما يعادله
٢٧٥,٠٠٠ درهم أو ما يعادله.	للمجموعات ١,١٠٠,٠٠٠ أو ما يعادله
٤٠,٠٠٠ ألف درهم أو ما يعادله.	نقداً ٤٠,٠٠٠ ألف درهم أو ما يعادله

(ب) عند وجود عقود تأمين للعميل لدى نفس الشركة أو شركات تأمين أخرى يزيد إجمالي الأموال المستثمره فيها عن الحدود المذكورة في هذا التعيم.

(ج) عند استلام دفعة نقدية بقيمة ٤٠ ألف درهم أو أكثر بموجب شيك شخصي أو حوالات مصرافية أو شيكات سياحية أو أوامر بريدية.

(د) عندما يتجاوز المبلغ النقدي المستلم المجموع التراكمي لمبلغ (٤٠,٠٠٠) درهم أو ما يعادله لسنة واحدة.

(ه) في حالة الشك بعملية غسل أموال حتى لو كان المبلغ المعنى أقل من الحدود المبينة في هذا التعليم.

بند ٤:- يمنع منعاً باتاً إصدار عقود التأمين على الحياة والادخار وتكونين الأموال بأسماء مستعاره ويجب دائماً اعتماد اسم صاحب عقد التأمين كما في جواز السفر أو الرخصة التجارية في حالة الأشخاص الاعتبارية.

بند ٥:- جميع شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة وأعضاء مجالس إداراتها ومدراؤها وموظفوها ملزمون شخصياً بالإخطار عن أي معاملة غير عادية تستهدف غسل الأموال ورفع تقرير بذلك إلى مكتب وكيل الوزارة المساعد لشؤون الشركات والرقابة بوزارة الاقتصاد والتجارة والتي بدورها ترفع نسخة من هذا التقرير إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

بند ٦:- من أجل تعزيز التحقيقات اللاحقة من قبل السلطات المختصة، يجب التتحقق من أي معاملة تأمينية غير عادية بأقصى درجة من السرية، ولا يجوز لشركة التأمين المعنية أو موظفيها الاتصال بالعميل لإبلاغه بما يجري.

بند ٧:- تتم معاقبة شركات التأمين التي تتخلف عن الإبلاغ عن التعليمات الموجدة في هذا التعليم أو تتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات التأمينية غير العادية المشبوهة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

بند ٨:- على شركات التأمين اتخاذ ما يلي:-
أ- إخطار الوزارة باسم الموظف المكلف من قبل الشركة للاتصال بالوزارة للإبلاغ عن حالات غسل الأموال والحالات المشبوهة وارسال التقارير والتأكد من حفظ بعضها بشكل مناسب.

ب- التأكد من أن نظام الضبط الداخلي لدى الشركة يعمل بكفاءة ويفطي بشكل مناسب تطبيق إجراءات مواجهة غسل الأموال.

- جـ- استلام المستندات التالية من العميل:
- صورة من جواز السفر أو الهوية في حالات معاملات الأفراد موقعاً عليها على أنها صورة طبق الأصل بواسطة الموظف المختص.
- صورة الرخصة التجارية في حالات معاملات النشآت موقعاً عليها بأنها صورة طبق الأصل بواسطة الموظف المختص.
- نسخة من بيان الحالة المالية وهوية العميل المرفق بهذا التعيم الخاص بعقود تأمينات الحياة والادخار وتكون الأموال.

بنـ ٩:- يجب الاحتفاظ بالوثائق والنداءات والسجلات والملفات لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ إصدار عقد التأمين وأن تكون متوفرة لافتتشي الوزارة.

بنـ ١٠:- في حالة وجود أية استفسارات تتعلق بهذا التعيم يراجع - وكيل الوزارة المساعد لشؤون الشركات والرقابة بالوزارة.

بنـ ١١:- ينشر هذا التعيم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. ويعتبر الملحقان رقم (١) ورقم (٢) ونموذج بيان الحالة المالية و هوية العميل جزءاً لا يتجزأ من هذا التعيم.

بنـ ١٢:- تُلغى أية تعاميم، أو إشعارات، أو قرارات أو توجيهات تتعارض وأحكام هذا النظام.

فاهم بن سلطان القاسمي
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي:

بتاريخ : ٢٢ شوال ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٦ يناير ٢٠٠٢ م

(١) ملحق

بشأن احتمالات غسل الأموال

أولاً : حالات الاقساط (المنفردة / المنتظمة الكبيرة / المعاملات النقدية) :-

- ١- الطلبات التي يكون فيها مصدر الأموال غير واضح أو غير متناسب مع المركز المالي يقدم الطلب.
- ٢- الطلب المفاجئ لعقد بمبلغ كبير لعميل تكون عقوده السابقة ليست من هذا النوع أو الحجم.
- ٣- عدم وجود سبب معقول للاستثمار وعدم تقديم مصدر الأموال المستثمرة وعدم التعاون في كشف أي معاملات.
- ٤- الدفع غير المسحوب على الحساب الشخصي للعميل.
- ٥- عدم اهتمام المستثمر بعائد الاستثمار واهتمامه بالتنازل أو بالإلغاء المبكر للعقد.
- ٦- رغبة العميل في سداد القسط المبدئي (الأول) تقدماً وفقاً للحدود الواردة في البند (٣) من التعميم.

ثانياً : حالات التنازل عن عقود التأمين:-

- ١- إذا أبدى العميل رغبته في التنازل عن الخطة (البرنامج) لصالح الغير خلال اثنى عشر شهراً.
- ٢- إذا أبدى العميل رغبته في الحصول على قيمة العقد بشيك غير مسطر محرر لصالح غيره.
- ٣- إذا أبدى العميل (في حالة التأمين الفردي / الجماعي) رغبته في الحصول على قيمة العقد بالتحويل الإلكتروني لحساب مصر في لا يحمل اسمه.

ثالثاً : حالات إلغاء عقود التأمين:-

إذا قام العميل بإلغاء عقد التأمين للحصول على قيمته على الرغم من إجراء خصومات أو استحقاق رسوم إلغاء، فإنه يجب التأكيد فيما إذا كان هذا العميل قد سبق له إلغاء أي عقد تأمين خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة، سواء كان العقد مع الشركة المتعاقدة معها أو مع شركات أخرى.

رابعاً : حالات التمويه :-

إذا قام العميل باستثمار مبلغ كبير من المال في خطة أو برنامج من برامج الشركة ثم قام بالتنازل عن العقد بعد وقت قصير من إبرامه أو بإلغائه وكسر ذلك عدة مرات.

ملاحق (٢)

أمثلة لفئات الأشخاص غاسلي الأموال

أولاً : بالنسبة للعملاء .

- أـ- العملاء الذين يفضلون دفع قسط تأمين عقود تأمينات الحياة والادخار وتكوين الأموال نقداً أو بشيكات سياحية.
- بـ- العملاء الذين لا يدرجون عنواناً دائمًا على نموذج الطلب.
- جـ- العملاء الذين يسافرون باستمرار إلى بلدان تروج فيها تجارة أو زراعة المخدرات.
- دـ- العملاء الذين يقدمون مبالغ نقدية كبيرة ويطلبون قيدها كرصيد دائم لحساب غيرهم.
- هـ- العملاء الذين يتعاملون مع الشركات الواقعة في مناطق تفتقر لقوانين غسل الأموال أو غير متعاونة في مجال غسل الأموال.
- وـ- العملاء الذي يُقبلون على الاستثمار ذي الخطورة المرتفعة ويكون سلوكهم مختلفاً بصورة جوهرية عن سلوك المستثمر العادي.

ثانياً : بالنسبة لموظفي المبيعات بالشركة ووكالاتها .

- (أ) زيادة المبيعات بشكل كبير عن المستويات العليا لحالات الأقساط المنفردة.
- (ب) التنازلات أو الإلغاءات الكبيرة لعقود التأمين في محفظة موظفي مبيعات الشركة أو الوكيل خلال سنة واحدة من مدة العقد.

نموذج

**بيان الحالة المالية و هووية العميل
تملاً بواسطة مقدم الطلب
لتأمينات الحياة والإدخار وتكون الأموال**

- ١- اسم مقدم الطلب بالكامل:
- ٢- عنوان مقدم الطلب:
- ٣- تاريخ الميلاد:
- ٤- الوظيفة وطبيعة العمل:
- ٥- الحالة الاجتماعية : أعزب - متزوج - أخرى
- ٦- علاقة مقدم الطلب بالمؤمن له :
- ٧- اسم المسدد وأسماء المستفيدين :
- ٨- يذكر تفاصيل أية طلبات أخرى مقدمة لموظفي الشركة، وكذلك إذا كان لديه عقود تأمين حياة أو إدخار وتكون الأموال سابقة:
- ٩- قيمة مبالغ التأمين المطلوب:
 - أ- اسم البرنامج ووصفه
 - ب- المنافع
 - ج- المستفيدون
- ١٠- أسباب إبرام عقد التأمين.
- ١١- صافي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاث الأخيرة لكل سنة على حدة.
- ١٢- تفاصيل الأصول التي يملكها:

القيمة :	أ- نقداً
القيمة :	ب- أسهم وسندات
القيمة :	ج- عقارات
القيمة :	د- أخرى
	هـ - إجمالي الأصول

١٣- تفاصيل الالتزامات :

أ- قروض / ديون

ب- حسابات مدينة (مطلوبية)

١٤- مصدر الأموال التي سيتم استثمارها.

١٥- أسماء المصارف التي يتم التعامل معها:

١٦- إذا كان هناك أكثر من حساب واحد تُذكر التفاصيل.

الصفة

اسم مقدم الطلب

التاريخ

التوقيع :

اعتماد مدير الانتاج أو المبيعات

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩م (*)

**بشأن إجراءات مواجهة جرائم غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة**

قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٧ / ر تاريخ ٢٠١٠/٠٣/١٦

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،“

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
- وعلى قرار إداري رقم (٤٦) ل.ت. لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام التظلمات من القرارات المتعلقة بمعاملات أسواق المال،
- وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه التاسع من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠،

قرر:

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٦٥٤)، ص ٥١.

المادة (١)

التعريفات

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

المنشأة المالية: الجهة المرخصة أو المعتمدة من قبل الهيئة والتي تزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية المحددة بال المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لصلاحة عميل أو نيابة عنه.

المادة ٢

على المنشأة المالية والمعنيين لديها الالتزام بالأحكام الواردة في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات والإرشادات والتعاميم التي تصدرها الهيئة المتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

المادة ٣

للهيئة الرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ، ودون سابق إخطار على المنشأة المالية بهدف التأكد من مدى إلتزامها بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات والإرشادات والتعاميم الصادرة عن الهيئة، والتحقق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش. وللهيئة طلب كافة المعلومات والمستندات - التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقق - من المنشأة المالية أو العاملين لديها.

المادة ٤

مع عدم الإخلال بأي من الجزاءات أو التدابير الواردة في أي تشريع آخر، للهيئة عند مخالفة أي من أحكام المادة (٢) من هذا القرار توقيع أيّاً من الجزاءات الإدارية

المحددة في المرسوم بقانون.

المادة ٥

يجوز لذوي الشأن التظلم إلى الهيئة من القرار الصادر بشأن المخالفة، ووفقاً للإجراءات المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

المادة ٦

للهيئة نشر ما تتخذه من جراءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

المادة ٧

يلغى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٠ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

المادة ٨

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخه صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة**

صدر في أبوظبي بتاريخ: ٢٠١٩/٥/٨

نموذج تقرير معاملة مشبوهة
Suspicious Transaction Report(STR)

TO: the manager-in-charge

عنابة : المدير المسؤول

AMLSCU

وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات

Abu Dhabi:026669427

المشبوهة

Fax:026669427

ابوظبي : ٠٢٦٦٦٩٤٣٧

فاكس : ٠٢٦٦٦٩٤٢٧

الموضوع: تقرير معاملة مشبوهة
Report(STR)

Full name of Investor:

الاسم الكامل للمستثمر:

Passport No/Details of License:

رقم جواز السفر / تفاصيل الرخصة:

Nationality:

الجنسية:

Address/ Known Addresses:

العنوان/العناوين المسجلة:

Amount Of suspected transactions:

مبالغ المعاملات المشبوهة:

Source Of suspicion:

مصدر الشك:

Brokerage Firm Name:

اسم شركة الوساطة:

Signature Of employee in charge:

توقيع الموظف المسؤول:

Date:

التاريخ:

نموذج تسجيل إيداع نقدى
Form of recording Deposit in Cash

For amounts of AED (4) thousand
Or equivalents in other currencies
or more

مبلغ (٤٠) ألف أو ما يعادلها من العملات
الأخرى أو أكثر

Full name of Investor:	الاسم الكامل للمستثمر:
Passport no./Details of license:	رقم جواز السفر / تفاصيل الرخصة:
Nationality:	الجنسية :
Amount:	المبلغ :
Purpose of transaction:	الغرض من الإيداع :
Address/ Known Addresses:	العنوان / العنوانين المسجلة:
Depositor Name:	اسم المودع:
Tel. No:	رقم الهاتف:
Signature:	التوقيع:
Brokerage Firm Name:	اسم شركة الوساطة:
Signature Of employee in charge:	توقيع الموظف المسؤول:
Date:	التاريخ:
Brokerage Firm name:	اسم شركة الوساطة:

Note: If the depositor is not the same
Investor, copy of the depositor
Identification is strongly required.

ملاحظة: إذا لم يكن المودع هو المستثمر
نفسه، يرجى الاحتفاظ بنسخه عن إثبات
هوية الشخص المودع.

قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ٥٩ / ٤ / ٢٠١٩ م (*)

**بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة**

رئيس مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وعلى التعليم رقم ٢٤ / ٢٠٠٠ - نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال وتعدياته.

أصدر مجلس إدارة المصرف المركزي القرار الآتي:

(المادة (١))

التعريفات

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وستة وخمسون - السنة التاسعة والأربعون.
٢٧ شوال ١٤٤٠ هـ - الموافق ٣٠ يونيو ٢٠١٩ م.

المنشأة المالية: كل من يزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية المحددة بال المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لصلاحة عميل أو نيابة عنه، ويكون مرخصاً أو مسجلاً لدى المصرف المركزي.

(المادة) (٢)

على المنشأة المالية والمعنيين لديها الالتزام بالأحكام الواردة في المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات والإرشادات والإشعارات التي يصدرها المصرف المركزي والمتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

(المادة) (٣)

للمصرف المركزي القيام بالرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ ودون سابق إخطار للمنشأة المالية، بهدف التأكيد من مدى الالتزام المنشأة المالية بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات والإرشادات والإشعارات ذات الصلة الصادرة عن المصرف المركزي، وتحديد أي مخالفات يسفر عنها التفتيش.
وللمصرف المركزي طلب كافة المعلومات والمستندات - التي يراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقق - من المنشأة المالية أو العاملين لديها.

(المادة) (٤)

مع عدم الإخلال بأي من الجزاءات أو التدابير الواردة في أي تشريع آخر، للمصرف المركزي عند مخالفة أي منشأة مالية لأي من الأحكام المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار فرض أيّاً من الجزاءات الإدارية المحددة في المرسوم بقانون.

(المادة) (٥)

يجوز للمخالف التظلم من القرار الصادر بشأن المخالفة، وفقاً للإجراءات المقررة من المصرف المركزي في هذا الشأن.

(المادة) (٦)

للمصرف المركزي نشر ما يتخذه من جزاءات إدارية في وسائل النشر المختلفة.

(المادة) (٧)

يلغى تعليمي المصرف المركزي رقم ٢٤ /٢٠٠٠ المؤرخ ١٤ /١١ /٢٠٠٠ بشأن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال وتعديلاته.

المادة (٨)

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية.

حارب مسعود الدرمكي
رئيس مجلس إدارة
مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

صدر في أبو ظبي بتاريخ ١٣ / ٠٦ / ٢٠١٩

**قرار وزاري رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٠م^(*)
بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل
اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
وتمويل التنظيمات غير المشروعة**

وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء
والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي
وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل
الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة
غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة
بعمل اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل
التنظيمات غير المشروعة.

وببناء على ما اقترحته اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل
الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

قرر ما يأتي:

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وسبعين وثمانون - السنة الخمسون.
١٢ صفر ١٤٤٢هـ - الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠م، ص ١٩.

تعريف

(المادة (١))

في تطبيق أحكام هذه اللائحة التنظيمية تكون لكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد أدناه كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولة : **الإمارات العربية المتحدة**.

الوزير : **وزير المالية**.

المصرف المركزي : **مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي**.

القانون : **المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة**.

اللجنة الوطنية : **اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الغير المشروعة**.

رئيس اللجنة الوطنية : **رئيس اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الغير المشروعة**.

العضو : **عضو اللجنة**.

الوحدة : **وحدة المعلومات المالية**.

مقرر اللجنة الوطنية : **مقرر اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة**.

الجريمة : **جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة**.

الجهات المعنية : **الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ من أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة**.

اختصاصات اللجنة الوطنية

(المادة (٢))

تختص اللجنة الوطنية بما يأتي :

١) وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة.

- ٢) اقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها.
- ٣) تحديد وتقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني.
- ٤) التنسيق مع الجهات المعنية والرجوع إلى مصادر المعلومات في الجهات الدولية ذات الصلة لتحديد الدول عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهدافة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير والواجب اتخاذها.
- ٥) تسهيل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الجهات الممثلة
- ٦) تقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات العلاقة من الجهات المعنية وتحليلها.
- ٧) تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
- ٨) اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة، وعرضها على الوزير للإعتماد.
- ٩) أي أمور أخرى تحال إليها من الجهات المعنية في الدولة.

عضوية اللجنة الوطنية

المادة (٣)

- ١) للوزير تعديل عضوية الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية بناء على طلب رئيس اللجنة الوطنية.
- ٢) يحدد رئيس اللجنة الشروط التي يتوجب توفرها لعضوية اللجنة عند طلب الترشيح للعضوية من قبل الجهات المعنية الممثلة في اللجنة الوطنية، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يكون عضواً أو يظل عضواً في اللجنة:
- ١) من سبق أن حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٢) من أشهر إفلاسه.
- ٣) من أنتهت أو أوقفت علاقته الوظيفية بالجهة التي يمثلها.

مهام الأعضاء

(المادة ٤)

على عضو اللجنة الوطنية القيام بالآتي:

- ١) المساهمة في اقتراح جداول أعمال اجتماعات اللجنة.
- ٢) الإستعداد والتحضير المسبق لاجتماعات اللجنة وتقديم مرئياته ذات العلاقة بموضوعات الاجتماع.
- ٣) إعداد أوراق العمل المكلف بها في الوقت المحدد.
- ٤) المبادرة في المشاركة في فرق العمل المنبثقة من اللجنة.
- ٥) إحاطة جهة عمله بملخص اجتماعات اللجنة والقرارات المتخذة من قبلها ومتابعة تنفيذها، ونقل مرئياتها للجنة.
- ٦) اقتراح المبادرات التطويرية التي تعمل على تفعيل دور اللجنة وتحقيق أهدافها.

انهاء العضوية

(المادة ٥)

يتم إنهاء عضوية ممثل أي جهة من الجهات الممثلة في اللجنة بقرار من رئيس اللجنة ، واستبدال عضو آخر به ترشحه الجهة التي يمثلها إذا ارتكب العضو أخطاء جسيمة تتعلق بمارسته لمهامه في اللجنة الوطنية.

كما يجوز لرئيس اللجنة الوطنية إنهاء عضوية من تغيب من أعضائها عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

اجتماعات اللجنة وقراراتها

(المادة ٦)

- ١) تجتمع اللجنة الوطنية بناءً على دعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة، وذلك في المكان الذي يحدده رئيس اللجنة.
- ٢) لا يكون اجتماع اللجنة الوطنية صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها.
- ٣) تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

- ٤) يجوز لأعضاء اللجنة المشاركة في اجتماعاتها من خلال الوسائل الإلكترونية المرئية والسموعة.
- ٥) لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يراه مناسباً من أصحاب الخبرة والكفاءة دون أن يكون لهم المشاركة في التصويت.
- ٦) مناقشات اللجنة سرية ، ولا يجوز لغير أعضائها ومقرها وسكرتارية اللجنة حضور اجتماعاتها، ويجوز حضور غيرهم بناء على موافقة مسبقة من رئيس الدولة.
- ٧) يجوز بموافقة رئيسها إصدار بيان صحي عن نتائج اجتماعاتها إذا دعت الحاجة.

الدعم الفني والإداري للجنة

(المادة ٧)

- ١) ينشأ مكتب تنفيذي تابع للجنة لتقديم الدعم الفني والإداري لها ولضمان التزام الجهات المعنية بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بعد انتهاء فترة تقييم الدولة ، ويصدر بهيكله التنظيمي وموارده ومهامه ومسؤولياته قرار من رئيس اللجنة.
- ٢) يقدم الدعم الفني والإداري للجنة سكرتارية تتكون من منسق عام وعدد كاف من الموظفين ، وذلك إلى حين صدور قرار إنشاء المكتب التنفيذي المشار إليه.

مقر اللجنة

(المادة ٨)

- يكون رئيس وحدة المعلومات المالية مقرراً للجنة ، ويتولى المهام الآتية :
- ١) إعداد جدول بمواعيد اجتماعات اللجنة في بداية كل سنة وتوزيعه على أعضاء اللجنة بعد اعتماده من رئيس اللجنة
- ٢) إرسال وتوزيع جداول أعمال الاجتماعات إلى أعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها قبل موعد انعقاد اجتماعات للجنة بخمسة أيام عمل .
- ٣) إرسال الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات اللجنة إلى الأعضاء قبل انعقاد اجتماعها بخمسة أيام عمل .
- ٤) استعراض موضوعات جداول أعمال اجتماعات اللجنة وما تم بشأن تنفيذ القرارات أو التوجيهات المتعلقة بشأنها وتوثيق المداولات في محاضر تتضمن آراء الأعضاء

وتحفظاتهم إن وجدت، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه اللجنة أن يثبّت اعتراضه.

٥) ارسال محاضر الإجتماعات إلى أعضاء اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انعقادها، وتعتمد المحاضر في حال عدم ورود أية ملاحظات من أعضاء اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ارسال المحاضر. ويكون لرئيس اللجنة عرض الملاحظات للمناقشة في الاجتماع التالي للجنة، أو اعتماد المحاضر متضمنة تلك الملاحظات.

٦) إعداد القرارات في المحاضر وعرضها على رئيس اللجنة للتوقّيع، وارسالها إلى الجهات المعنية لتنفيذها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماد المحاضر.

٧) اعداد تقرير بما يسفر عنه متابعة تنفيذ قرارات اللجنة، على أن يتضمن ما قد يعترض تنفيذ قراراتها وتوصياتها من معوقات. ويتم عرض ذلك التقرير على اللجنة في بداية كل اجتماع لها، للنظر فيما تتخذه من إجراءات في هذا الشأن.

٨) وضع الآليات والقواعد والإجراءات الالزامية لحفظ على سرية كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وعدم إفشاء محتوياتها لغير الم المصرح لهم.

المشاركة في الفعاليات الإقليمية والدولية

(٩)

١) تكون مشاركة الجهات المعنية في اجتماعات مجموعة العمل المالي (فاتف) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) وغيرها من الفعاليات الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة، بقرار من اللجنة، بناء على اقتراح سكرتارية اللجنة.

٢) على الجهات المعنية ترشيح ممثليها للمشاركة في الفعاليات الإقليمية والدولية، من توفر لديهم الخبرة الفنية والمهنية ومن المتخصصين العاملين في المجال التشغيلي، بهدف المشاركة الفعالة في هذه الفعاليات.

٣) يسمى رئيس اللجنة، رئيس وفد الدولة المشارك في الفعالية والإقليمية والدولية، على أن يتم رفع تقرير إلى اللجنة بملخص ونتائج تلك الفعاليات.

٤) تتحمل كل جهة من الجهات المعنية نفقات مشاركة ممثليها في الإجتماعات والفعاليات المشار إليها في البند رقم "١" من هذه المادة.

أحكام عامة

(المادة (١٠))

- ١) ترفع اللجنة تقرير ربع سنوي إلى الوزير بشأن نتائج أعمالها واجازاتها والتحديات التي تواجهها ، أو كلما دعت الحاجة.
- ٢) لرئيس اللجنة الوطنية تشكيل لجان فرعية للقيام بالهام التي توكل إليها من بين اختصاصات اللجنة الوطنية . ويجوز أن تضم أي لجنة فرعية في تشكيلها أعضاء من اللجنة الوطنية . أو من غيرهم من ذوي الخبرة.

(المادة (١١))

الالغاءات

يلغى القرار الوزاري رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

(المادة (١٢))

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به تاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي وزير المالية

صدر بتاريخ : ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٠

**مرسوم اتحادي رقم (٦٨) لسنة ٢٠١١م^(*)
بالتصديق على اتفاقيتين بشأن مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس
الوزراء - وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.
رسمنا بما هو آت:-

المادة الأولى

صودق على الاتفاقيتين التاليتين بعد، والمرفقة نصوصهما، وهما:-

- ١- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:-

بتاريخ: ٥ / شعبان / ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٦ / يوليو / ٢٠١١ م

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وخمسة وعشرون - السنة الواحد والأربعون.
١٢ شعبان ١٤٣٢ هـ - ١٤ يوليو ٢٠١١ م، ص ٣٧٩.

**الاتفاقية العربية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

الصادرة عن:-

**مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب
القاهرة: ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٠م**

**الاتفاقية العربية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

الدبياجة

إن الدول العربية الموقعة،

إذ تدرك خطورة ما ينبع عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل
ومخاطر تتوضّع خلطات التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدّد
الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويخل بسيادة القانون.
واقتناعاً منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان
واقتصادياتها، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمراً ضرورياً.
ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها.

والتزاماً بميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وجميع المعاهدات
والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان
وكذلك حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير.
قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها
إلى الانضمام إليها.

الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى: تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين
إلا ما ذكرت:

١- **الدولة الطرف:** كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه

الاتفاقية، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصدقها أو انضمماها لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢- الأموال: كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية التجارية.

٣- عائدات الجريمة: الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدية بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى متربطة أو متولدة عن هذه الأموال.

٤- التجميد أو الحجز أو التحفظ: فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

٥- المصادر: التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناءً على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

٦- المؤسسات المالية وغير المالية: أي منشأة تزاول واحد أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية، أو أي نشاط آخر مماثل.

٧- الشخص الاعتباري (المعنوي): أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفت عليها المشرع الشخصية القانونية، فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

٨- غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٩- تمويل الإرهاب: جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد

باتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.

المادة الثانية: الهدف من الاتفاقية :-

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

المادة الثالثة: صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

٢- لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي ينطح أداؤها حسراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

باب الثاني

التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الرابعة: الرقابة والإشراف

على كل دولة طرف:

١- أن تضع نظاماً داخلياً شاملأً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الجهات الأخرى المعروضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٢- أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية، وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز

وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الخامسة: الرقابة على حركة الأموال

تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور.

المادة السادسة: التدابير الواقعية على المؤسسات المالية

تتخذ الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يأتي:

- ١- تضمين استمرارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.
- ٢- الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقاً للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.
- ٣- فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.
- ٤- الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة.

المادة السابعة: وحدة التحريات المالية

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصلاحيات التي تمكّنها من المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعيمتها على السلطات المختصة.

المادة الثامنة: إجراءات المكافحة والتعاون بين الدول الأطراف

- ١- تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بإعداد قائمة المؤسسات المالية التي تتعامل في النقد وأصدار الإرشادات الالزمة لهذه المؤسسات بما تلتزم به من إجراءات في أعمال المكافحة ومنها على وجه الخصوص:

- أـ- التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.
- بـ- إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- جـ- مسح سجلات ومستندات لقيده ما تجريه من العمليات المالية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحفظ بهذه السجلات و المستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية.
- دـ- وضع هذه السجلات و المستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- هـ- حظر الإفصاح للعملاء أو المستفيدين أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.
- ٢- تعمل الدول الأطراف على أن تتعاون وحدات التحريات المالية بها فيما بينها في شأن ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ولها أن تمد بعضها بالبيانات والتحريات والمعلومات المطلوبة في هذا الشأن.
- ٣- تعهد الدول الأطراف باتخاذ إجراءات الالزمة بشأن إجراء مراجعة دورية للنصوص القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتفق مع المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة.
- ٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدات الفنية الالزمة لأعمال المكافحة.

الباب الثالث

تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة التاسعة: تجريم غسل الأموال

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية:

- ١- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشرع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- ٢- تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشرع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العمل بأنها عائدات إجرامية.
- ٣- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.
- ٤- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

المادة العاشرة: تجريم تمويل الإرهاب

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية:

- ١- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيولتها لتمويل الإرهاب.
- ٢- اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب.
- ٣- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

المادة الخامسة عشرة: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية الالازمة لما يأتي:

- ١- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه

المسئولية جنائية (جزائية) أو مدنية أو إدارية.

- ٢- ترتب هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية (الجزائية) للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

المادة الثانية عشرة: الولاية القضائية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك:

- عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضراراً بمصالحها.
- عندما يكون الجاني موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها.

المادة الثالثة عشرة: التجميد والاحتجاز والمصادرة

- ١- تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادر:
- أ- العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية.
 - ب- الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادر.
- ٣- إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدللت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للتداير المشار إليها في هذه المادة.
- ٤- إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادر في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها أو بتجميدها.
- ٥- تخضع للتداير المشار إليها في هذه المادة وعلى ذات النحو والقدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات

الإجرامية أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

- ٦- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بها بمقتضياتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقاً للأحكام التي تنص عليها.
- ٧- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير، حسن النية.

المادة الرابعة عشرة: التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

- ١- تشجيع أي من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة، وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات.
- ٢- الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية إذا بادر أحد "الجناة" إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة.
- ٣- إذا كان الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة موجوداً في دولة طرف، وقدراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف آخر، يجوز للدولتين المعنيتين إبرام اتفاقيات أو ترتيبات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظام كل منهما القانوني، بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة: السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالاً لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

الباب الرابع التعاون الأمني

المادة السادسة عشرة: التدابير الوقائية

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الالازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها، على النحو المبين فيما يلي:

١- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها.

٣- إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يلي:-

أ- الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها.

ب- الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ج- طرق مراقبة حركة المنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والمعدات.

د- الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها.

٥- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل

الإرهاب.

٦- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

المادة السابعة عشرة: تدابير المكافحة

تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

١- القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو اتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

٢- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها.

٣- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثامنة عشرة: تبادل المعلومات

تعاون الدول الأطراف في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك على النحو التالي:

١- تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم.

ب- الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم.

ج- حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتكنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

٢- تعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل

الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

٣- تعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها، دونأخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

المادة التاسعة عشرة: التغيرات

١- تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الماربيين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وفقاً للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.

٢- تزويذ كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية.

المادة العشرون: تبادل الخبرات والدراسات والبحوث

١- تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها.

المادة الحادية والعشرون: التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية

تعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية

والعملية ورفع مستوى الأداء.

المادة الثانية والعشرون: دعم التعاون العربي الدولي

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في

مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي:

١- دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال.

٢- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

٣- تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدتها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الخامس

التعاون القانوني القضائي

المادة الثالثة والعشرون: المساعدة القانونية المتبادلة

١- تلتزم الدول الأطراف وفقاً لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأى من الأغراض الآتية:

أ- ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.

ب- القيام بإجراءات التفتیش.

ج- فحص الأشياء ومعاينة الواقع.

د- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.

هـ- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبلغ المستندات القضائية عموماً.

و- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتقاء أثراها

لأغراض الحصول على أدلة.

- ز- تسهيل مشول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- ح- أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.
- ـ ٣- يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي دون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو استكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية، ويتبعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بابقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.
- ـ ٤- يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعية أو الإجراء محل المساعدة ويتبعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية:
- ـ أ- صفة السلطة المختصة.
- ـ ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة.
- ـ ج- نسخ رسمية من أوراق التحقيقات أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة.
- ـ د- بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطالبة اتباعه.
- ـ هـ هوية الشخص موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد في الوصول إليه.

المادة الرابعة والعشرين : السلطة المركزية

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذها.

المادة الخامسة والعشرين: حالات رفض المساعدة القانونية

- ١- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات الآتية:
- إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها القانوني.
 - إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائي صادر في إقليمها.
- ٢- لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضها بحججة السرية المصرفية وفقاً لأحكام المادة (١٥).

المادة السادسة والعشرون: تكاليف تنفيذ طلب المساعدة

تحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الأطراف على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادلة وجب على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاه وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

المادة السابعة والعشرون: الاعتراف بالأحكام الجزائية

يعين على كل دولة طرف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون وتستثنى من ذلك ما يأتي:

- الأحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها.
- الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلاً ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها أيّاً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة الثامنة والعشرون: التعاون لأغراض الصادرة

- ١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم بما يلي:

- أـ- إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة ل تستصدر منها أمر أو حكم مصادرة، وأن تضع ذلك موضع التنفيذ في حالة صدوره.
- بـ- إحالة أمر أو حكم المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة، بهدف إنفاذها بالقدر المطلوب.
- ـ٢ـ- تتخذ الدولة الطرف عند تلقيها الطلب من دولة طرف أو أكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، التدابير اللازمـة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتقاء أثرها وتجميدـها أو حجزـها.
- ـ٣ـ- يشترط في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي:
- أـ- في حالة طلب المصادرة، وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكانها وقيمتها المقدرة، حيثـما تكون ذات صلة، وبيان بالواقع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكـين الدولة الطرف متلقـية الطلب من استصدار الأمر أو الحكم في إطار قانونـها الداخلي.
- بـ- في حالة طلب ذي صلة بالبند (١/ بـ) من هذه المادة، نسخـة مقبـولة قانونـاً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب وال الصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانـاً يحدد التدابير التي اتـخذتها الدولة الطرف الطالبة لـتوجيه إشعار مناسب للغير حسن النية ولـضمان مراعـاة الأصول القانونـية، وبيانـاً بأنـ أمر المصادرـة نهـائيـ.
- جـ- في حالة طلب ذي صلة بالبند (٢) من هذه المادة، بيانـ بالواقع والنصوص القانونـية التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصف للـإجراءات المطلوبـة، ونسخـة مقبـولة قانونـاً منـ الأمر الذي استـندـ إلىـه الـطلب.
- ـ٤ـ- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاـهدـة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقـية بمثابة الأساس التعاـهـدي الـلازمـ والـكافـيـ.
- ـ٥ـ- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضـى هذه المادة أو إلغـاء التدابير المؤقتـة إذا لم تتـلقـ الدولة الـطرف متـلقـية الـطلب أدـلة كافية في حينـها أو إذا كانتـ المـمتـلكـات ذاتـ قيمة لا يـعـتـدـ بهاـ.
- ـ٦ـ- قبلـ وقفـ أيـ تـدـابـيرـ مؤـقـتـةـ اـتـخـاذـ عمـلاـ بـهـذـهـ المـادـةـ، عـلـىـ الدـولـةـ الـطـرفـ متـلقـيةـ الـطـلـبـ أنـ تـتيـحـ لـلـدولـةـ الـطـرفـ الطـالـبـ فـرـصـةـ لـعـرـضـ مـاـ لـدـيـهـاـ مـنـ أـسـبابـ

تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

٧- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية.

المادة التاسعة والعشرون: التعاون لأغراض استرداد الموجودات

تحذن كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح:

١- لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- السماح بانفاذ أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية.

٣- لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمقابلة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة الثلاثون: نقل الإجراءات الجزائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة الحادية والثلاثون: تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

١- يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقاً للنظام القانوني للدولة متلقيه الطلب إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً فيإقليم الدولة المطلوب منها، بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرماً بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

٢- إذا اشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، وكانت جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم، وبعضها غير خاضع له، ولها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، فيجوز للدولة المطلوب منها أن تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٣- تعد الجرائم التي يسري عليها أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين

- الدول الأطراف، على أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.
- ٤- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروعًا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساسية القانوني للتسليم في الجرائم التي تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية.
- ٥- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروعًا بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

المادة الثانية والثلاثون: تبادل طلبات التسليم

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة والثلاثون: مستندات طلب التسليم

- ١- يقدم طلب التسليم كتابةً ويرفق به ما يأتي:
- أ- أصل حكم الإدانة أوامر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية لها.
- ب- بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسليم من أجلها، يحدد فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها، وصورة منها.
- ج- أوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة، والبيانات الأخرى التي تحدد شخصه وجنسيته وهويته.
- ٢- إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن هناك حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، فلها أن تخطر الدولة الطالبة لاستكمال هذه الإيضاحات خلال مدة تحددها لهذا الغرض.

المادة الرابعة والثلاثون: التوقيف المؤقت

- ١- لسلطنة القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة، حبس (توقيع) الشخص مؤقتاً إلى حين وصول طلب التسليم.

- ٢- يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قراراً بحبس (توقيف) الشخص المطلوب مؤقتاً.
- ٣- لا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه، إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية.
- ٤- إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن طلب التسليم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية، فتتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسليم وفقاً لقانونها، على أن تحيط الدولة الطالبة بما اتخذ في شأن الطلب من إجراءات دون تأخير.
- ٥- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ ورود طلب التسليم.
- ٦- يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال (٦٠) ستين يوماً بشرط أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير الضرورية لمنع قراره.
- ٧- لا يحول الإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون: تعدد طلبات التسليم

- ١- إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب الدولة التي أضررت الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية ثم الدولة التي وقتت الجريمة على إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها، وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.
- ٢- لا يجوز لأي دولة طرف تسليم شخص مسلم إليها من دولة طرف أخرى إلى دولة غير طرف إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمه.

المادة السادسة والثلاثون: الإنابة القضائية

- ١- يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:
- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
 - موضوع الطلب وسببه.
 - تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة بكل دقة.

- د- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكيفها القانوني، والعقوبة المقررة على ارتكابها، وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة.
- ٢- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن يوجه الطلب مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من هذه الإنابة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن.
- ٣- يتبعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومحفوظة من سلطة مختصة أو معتمدة منها.
- ٤- إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة ب مباشرته، تعين عليها إحالتها تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علمًا بنفس الطريق.
- ٥- في حال رفض الإنابة القضائية يتعين أن يبلغ للدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض إن أمكن.
- ٦- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المادة السابعة والثلاثون: حصانة الشهود والخبراء

- ١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتوكيل بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزء التخلف.
- ٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.
- ٣- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير - أيها كانت جنسيته - يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها

في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

٤- تنتهي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثة أيام يوماً متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفين، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة الثامنة والثلاثون: حماية الشهود والخبراء

تعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لكافلة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

- ١- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.
- ٢- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.
- ٣- تعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية الالزمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة التاسعة والثلاثون: نقل الشهود والخبراء

١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها، يجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادةه إلى الدولة المطلوب منها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

المادة الأربعون: نفقات سفر واقامة الشهود والخبراء

- ١- إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتبعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريري بنفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور، وباحتاطة الدولة الطالبة بالجواب.
- ٢- يتقاضى الشاهد ما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإذلاء برأيه، ويحدد ذلك كله بناءً على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون:

- ١- تكون هذه الاتفاقية ملائمة للتصديق عليها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغسائر الدول الأعضاء، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.
- ٢- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية.
- ٣- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أيّة دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول، ومضي ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع.
- ٤- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أيّ نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- ٥- لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناءً على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٦- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

٧- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٤٣٢/١٥/٢١، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١ من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

واثبأنا نقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

**قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠م^(*)
بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب
وتمويله ووقف انتشار السلاح وتمويله والقرارات ذات الصلة**

- مجلس الوزراء:
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار السلاح وتمويله والقرارات ذات الصلة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المجلس: المجلس الأعلى للأمن الوطني.

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة سبعة وثمانون (ملحق) - السنة الخمسون
١١ ربیع الأول ١٤٤٢ھـ - الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠م

الوزارة: وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

المحكمة المختصة: المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة.

المكتب: المكتب التنفيذي للجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

الجهات الرقابية: السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها التشريعات بالرقابة على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

جهات إنفاذ القانون: السلطات الاتحادية والمحلية التي يعهد إليها بموجب تشريعاتها النافذة، القيام بأعمال المكافحة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم، بما فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

لجنة الجزاءات: أي لجنة من لجان مجلس الأمن المنشأة عملاً بقراراته، بما يشمل القرارات أرقام ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن القاعدة وداعش و ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن أمن واستقرار أفغانستان و ١٧١٨ (٢٠٠٦) المتعلقة بمنع وقمع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الدرج: شخص أو تنظيم مدرج من قبل مجلس الأمن في قائمة الجزاءات أو مدرج من قبل مجلس الوزراء في القوائم المحلية بحسب الأحوال.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

أمين المظالم: الشخص المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم المساعدة للجنة الجزاءات عند النظر في الطلبات التي يقدمها الأفراد والجماعات والمؤسسات والتنظيمات الذين يسعون إلى رفع اسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

مركز التسييق: المركز المنـشـأ داخل الأمانة العامة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) والمختص بتلقي طلب التماس الشخص أو التنظيم المتواجد في الدولة أو يحمل جنسيتها والمدرج في القائمة ذات الصلة، عند رغبته برفع اسمه منها أو طلب الإعفاءات لأسباب إنسانية أو الاستثناء من حظر السفر وتجميد الأموال أو الأفراد الذين يزعمون بأن تدابير الجزاءات طبقت عليهم بالخطأ.

قرارات مجلس

الأمن ذات الصلة: جميع قرارات مجلس الأمن الحالية والمستقبلية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله أو وقف انتشار التسلح وتمويله، بما يشمل القرارات أرقام ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٩٨٦ (٢٠١١) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) وأي قرارات لاحقة لها.

الإدراج: تحديد هوية الشخص أو التنظيم الخاضع للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات أو قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة وبحسب الأحوال، مع تطبيق الجزاءات ذات العلاقة على ذلك الشخص أو التنظيم مع بيان الأسباب.

القواعد المحلية: قوائم الإرهاب التي يصدرها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (٦٣) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

قائمة الجزاءات: قائمة يدرج فيها أسماء الأشخاص والتنظيمات المرتبطين بالإرهاب وتمويله أو انتشار التسلح وتمويله الخاضعين للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن وللجنة الجزاءات والبيانات الخاصة بهم وأسباب الإدراج فيها.

الموجز الإيضاحي: الجزء المعلن من بيان الأسباب لإدراج شخص أو تنظيم ما على قائمة الجزاءات المرفق مع قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات.

الأصول—وال: الأصول أيًا كانت طريقة اكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية ملموسة أو غير ملموسة، منقوله أو ثابتة، أو الإلكترونية أو رقمية أو مشفرة، بما فيها العملاة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات والصكوك القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحصص أو الحقوق المتعلقة بها، وكذلك الموارد الاقتصادية التي تعد أصولاً أيًا كان نوعها بما يشمل النفط وغيره من الموارد الطبيعية، وكذلك الائتمانات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والمستندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متاتية أو ناتجة من هذه الأصول، ويمكن استخدامها للحصول على أي تمويل أو سلع أو خدمات بما يشمل خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات.

التدابير الأخرى: تدابير الجزاءات الأخرى غير التجميد الواجب تنفيذها والتي قد تتضمنها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء بإصدار القوائم المحلية، مثل الحظر المتعلق بالسفر أو بالأسلحة أو بالاستيراد أو بتقديم خدمات الإمداد بالوقود وغيرها.

دون تأخير: فوراً وفي كل الأحوال خلال ٢٤ ساعة من صدور قرار الإدراج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة الجزاءات أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال.

المادة (٢)

اختصاصات المجلس

١. يختص المجلس لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بما يأتي:
 - أ. إعداد قائمة محلية أو أكثر يقترح فيها إدراج أو رفع أو إعادة إدراج الأشخاص والتنظيمات الإرهابية فيها أو تحديثها، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب دولة أخرى، أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها.
 - ب. التنسيق مع الدول الأخرى لإدراج الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية في القوائم الإرهابية المحلية لديها.
 - ج. اقتراح إدراج الأشخاص أو التنظيمات إلى لجنة الجزاءات.
 - د. طلب رفع الأشخاص أو التنظيمات من قائمة الجزاءات، وذلك عندما يرى أن تلك الأسماء لا تستوفي معايير الإدراج أو لم تعد تستوفها، مع مراعاة الإجراءات ومعايير قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
 - هـ. مراجعة دورية للقوائم المحلية بالتنسيق مع وزارة العدل، ويحق له طلب أي إيضاحات أو مستندات يراها مناسبة من جهات إنفاذ القانون والجهات المعنية في الدولة لغايات المراجعة، على الألا تزيد فترة المراجعة على سنة.
٢. يمارس المجلس اختصاصاته الواردة في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من البند (١) من هذه المادة وفق القواعد والإجراءات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة متى ما قامت الأسباب والدلائل المعقوله بذلك، بغض النظر عن وجود دعوى جزائية من عدمه.

المادة (٢)

اقتراح الإدراج وإعادته في القوائم المحلية وتحديثها

مع مراعاة البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، ينسق المجلس مع من يراه مناسباً في الدولة وخارجها للحصول على المعلومات بشأن تحديد الأشخاص والتنظيمات الإرهابية التي يعتقد بأنها تستوفي معايير التصنيف وذلك لغايات إعداد مقترن الإدراج في القوائم المحلية وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يقوم المجلس بشكل منفرد دون سابق إنذار للمدرج، بإعداد قائمة محلية أو أكثر يقترح فيها إدراج الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية، أو بناءً على طلب دولة أخرى، إذا اقتنع المجلس بوجود أسباب معقولة أو أساس سليم للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو التنظيم يستوفي معايير التصنيف للإدراج، أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها، ويتبغي أن يتخذ المجلس القرار بأسرع وقت ممكن.
٢. يراعي المجلس في عملية الإدراج، معايير التصنيف الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي تشمل الآتي:
 - أ. أي شخص أو تنظيم يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية، أو يشارك في ارتكاب أعمال إرهابية أو يسهل ارتكابها.
 - ب. أي تنظيم يملكه أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر شخص أو تنظيم يدرج تحت البند (أ) من البند (٢) من هذه المادة.
 - ج. أي شخص أو تنظيم يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو تنظيم يدرج تحت البند (أ) من البند (٢) من هذه المادة.
٣. ينسق المجلس مع وزارة العدل بشأن اقتراح الإدراج في القوائم المحلية إذا قرر المجلس أن شخصاً أو تنظيمًا يستوفي معايير التصنيف وفق الأحكام المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة، ومن ثم يرسل الاقتراح إلى وزارة شؤون الرئاسة للعرض على مجلس الوزراء لإصدارها.
٤. في حال أصدر مجلس الوزراء القوائم المحلية، يخطر المكتب لعمميتها دون تأخير بحسب الإجراءات المتبعة لديه.
٥. تطبق الإجراءات المبينة في هذه المادة عند تحديث القوائم المحلية، وكذلك عند إعادة إدراج أي مدرج سبق رفعه منها في حال توافر الأسباب التي توجب إدراجه بها، وفق الأحكام المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (٤)

رفع اسم المدرج من القوائم المحلية

يجوز للمجلس رفع اسم المدرج في القوائم المحلية وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يبلغ المجلس وزارة شؤون الرئاسة بأسباب رفع الإدراجه إذا رأى المجلس أن المعلومات أو الدلائل بشأن مدرج في القوائم المحلية لا تتطلب استمرار إدراجه، وتحقق من زوال السبب الذي استوجب الإدراجه.
٢. تتولى وزارة شؤون الرئاسة عرض رفع اسم المدرج من القوائم المحلية على مجلس الوزراء للبت في الطلب بالموافقة أو الرفض.
٣. يخطر المكتب بقرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة فور صدوره لعممه وإلغاء التجميد والتذابير الأخرى المتخذة بحسب الإجراءات المتبعة لديه.

المادة (٥)

نفاذ ونشر القوائم المحلية

١. تعتبر قرارات الإدراجه في القوائم المحلية وإعادة الإدراجه فيها وتحديثها والرفع منها، نافذة من تاريخ صدورها أو من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء، وتنشر في الجريدة الرسمية.
٢. تنشر قرارات الإدراجه في القوائم المحلية وإعادة الإدراجه فيها وتحديثها والرفع منها، في وسائل الإعلام وباللغتين العربية والإنجليزية، وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

المادة (٦)

إجراءات التظلم من قرارات الإدراجه في القوائم المحلية

لكل من أدرج اسمه في القوائم المحلية التظلم من القرار وفقاً للإجراءات الآتية:

١. أن يقدم بنفسه أو من خلال ممثله القانوني طلب التظلم كتابة إلى المكتب وفقاً للآلية التي يحددها، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للتظلم.
٢. يحيل المكتب طلب التظلم إلى المجلس ليتولى دراسته وبيان مرتباًته بشأنه، ويحقق لهما طلب أي إيضاحات أو مستندات إضافية من مقدم الطلب أو من جهات إنفاذ القانون أو الجهات المعنية في الدولة، لغایات الفصل في الطلب.

٣. يتلقى المجلس طلب التظلم ويتحقق منه إن كان جديداً أو متكرراً، وله رفضه إذا كان متكرراً ولم يتضمن معلومات إضافية عن التظلم السابق، أو لأي أسباب أخرى.
٤. يقوم المجلس بإخطار وزارة شؤون الرئاسة إذا رأى المجلس من خلال دراسته لطلب التظلم أن المعلومات أو الدلائل بشأن المدرج في القوائم المحلية، لا تتطلب استمرار إدراجه، وتحقق من زوال السبب الذي استوجب الإدراج.
٥. يتولى وزير شؤون الرئاسة عرض طلب التظلم مرفقاً به رأى المجلس على مجلس الوزراء وفقاً لآليات العرض المعتمدة لديه للبت في التظلم بالموافقة أو الرفض.
٦. في حال موافقة مجلس الوزراء على التظلم يتم رفع اسم المتظلم من القوائم المحلية وإلغاء التجميد والتدابير الأخرى المتخذة بموجب قرار الإدراج المتظلم منه، ويخطر المكتب بقرار التظلم فور صدوره بإخطار المتظلم وتعيممه بحسب الإجراءات المتبعة لديه.
٧. في حال رفض التظلم أو لم يرد عليه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، جاز للمتظلم الطعن على قرار مجلس الوزراء بالإدراج أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو فوات ميعاد الرد عليه.
٨. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، وإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقديم بتظلم جديد إلا بعد انتهاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انتهاء تلك المدة.
٩. لا يقبل الطعن على قرار الإدراج أو إعادة الإدراج قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

(المادة ٧)

إلغاء إجراءات تجميد الأموال والتدابير الأخرى في حال تشابه الأسماء مع المدرج في القوائم المحلية والمتضرر منها

لكل من اتخذت في حقه إجراءات التجميد والتدابير الأخرى بسبب حمله اسمًا مشابهاً للمدرج في القوائم المحلية، ولكل من تضرر من تلك الإجراءات طلب إلغاءها وفقاً لما يأتي:

١. التقدم بنفسه أو من خلال ممثله القانوني بالطلب إلغاء التجميد وأي تدابير

- أخرى اتخذت في حقه كتابة إلى المكتب، مرفق به كافة المستندات التي تؤيد طلبه.
٢. يحيل المكتب الطلب للمجلس ليتولى دراسته، ويحق لهما طلب أي إيضاحات أو مستندات إضافية من مقدم الطلب أو من جهات إنفاذ القانون أو الجهات المعنية في الدولة، لغایات الفصل في الطلب.
٣. يصدر المجلس قراره في الطلب بالرفض أو الموافقة بعد التحقق من أن مقدم الطلب أو أمواله غير ذات علاقة بالإدراج، ويرسله خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تلقيه الطلب للمكتب الذي يتولى إخطار مقدم الطلب كتابة بنتيجه.
٤. في حال موافقة المجلس على الطلب، يتولى المكتب مخاطبة الجهة المجمدة للأموال وجهات إنفاذ القانون والجهات المعنية بالتدابير الأخرى لرفع الإجراءات المتخذة ضد المتظلم، وعلى الجهة المخاطبة التنفيذ الفوري للقرار.
٥. في حال رفض المجلس الطلب، أو لم يرد عليه خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تقديمها، جاز لتقديمه، جاز لتقديمه، جاز لتقديمه الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.
٦. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، وإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انتهاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.
٧. لا يقبل الطعن على قرار التجميد والتدابير الأخرى قبل التظلم ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (٨)

السماح باستخدام الأموال المجمدة بموجب القوائم المحلية

١. لكل من أدرج اسمه في القوائم المحلية أو ممثله القانوني، ولكل من له مصلحة، أن يقدم بطلب كتابي باستخدام الأموال المجمدة إلى المكتب ليحيلها بدوره إلى وزارة العدل، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة لطلبه.
٢. تدرس وزارة العدل الطلب وأسبابه ومقدار المبالغ المطلوبة، ولها تحفيض قيمتها أو رفضها بناء على أسباب مبررة.
٣. لوزارة العدل بعد التنسيق مع المجلس، الموافقة على طلب استخدام الأموال المجمدة للدرج في القوائم المحلية لأي مما يأتي:

- أ. تلبية النفقات الضرورية أو الأساسية، كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية أو بدل الإيجار أو الرهن العقاري أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين أو الرسوم الدراسية أو الرسوم القضائية أو رسوم الخدمات العامة.
- ب. دفع أتعاب مهنية أو سداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية، أو النفقات الاستثنائية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ أو الإدارة للأموال المجمدة.
٤. تخطر وزارة العدل المكتب بالموافقة على الطلب أو رفضه والذي بدوره يخطر مقدم الطلب بنتيجة القرار بشكل كتابي.
٥. إذا رفض الطلب أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، جاز لقدم الطلب التظلم على قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخباره برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.
٦. لا يقبل الطعن على قرار رفض الطلب قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.
٧. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وأي قرارات لاحقة له.

(٩) المادة

طلب الإدراج في قائمة دولة أخرى

- مع مراعاة البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، للمجلس أن يطلب بشكل منفرد إدراج اسم شخص أو تنظيم يستوفي معايير التصنيف بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) في قائمة دولة أخرى، من خلال القيام بالإجراءات الآتية:
١. التواصل بالطرق الدبلوماسية أو القنوات الأممية المعتمدة لديه مع الدولة التي يحمل ذلك الشخص أو التنظيم جنسيتها، أو التي أقام أو يقيم فيها، للحصول بقدر الإمكان على المعلومات الداعمة لطلب الإدراج.
 ٢. يجب أن يتضمن طلب الإدراج أكبر قدر ممكن من تفاصيل المعلومات والمبررات التي يقوم عليها، ويمكن أن تشمل الآتي:
 - أ. معلومات محددة تدعم وجود الارتباط بتنظيمات أو أفراد أو أنشطة إرهابية أو تتطبق عليه معايير التصنيف.

- بـ. الأدلة أو الوثائق الداعمة لمقترن الإدراج مثل تقارير جهات إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية، والسلطة القضائية، ووسائل الإعلام وغيرها.
٣. يرفق المجلس في طلب الإدراج جميع المعلومات الخاصة لتحديد شخصية المطلوب إدراجه بشكل دقيق، والتي تتيح التعرف على هويته بصورة دقيقة وجازمة، وكافة البيانات والمعلومات التي تؤيد استيفاء المطلوب إدراجه لمعايير التصنيف الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).
٤. يقوم المجلس بإرسال طلب الإدراج إلى الوزارة مخاطبة الدولة المعنية واحتياطه حال استلامها الرد.

(المادة ١٠)

اقتراح الإدراج إلى لجنة الجراءات

مع مراعاة البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، وفي حال اقتناع المجلس بوجود أسباب معقولة أو أساس سليم للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو التنظيم يستوفي معايير التصنيف للإدراج في قائمة الجراءات، يكون للمجلس بشكل منفرد دون سابق إنذار أن يقترح إدراج شخص أو تنظيم في قائمة الجراءات ذات الصلة، من خلال رفع مقترنه إلى مجلس الأمن أو لجنة الجراءات ذات الصلة، كامنشأة عملاً بالقرارات ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٣١ (٢٠١٥) من أجل التسمية والقرارات اللاحقة لها، وعليه مراعاة معايير التصنيف المحددة واستخدام النماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة، كما اعتمدها اللجنة ذات الصلة وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يعمل المجلس على جمع المعلومات عن الشخص أو التنظيم المقترن بإدراجه بالاستعانة بجهات إنفاذ القانون والجهات المعنية في الدولة، لغايات إعداد طلبات اقتراح التسمية في قائمة الجراءات.
٢. يتولى المجلس التواصل بالطرق الدبلوماسية أو القنوات الأمنية المعتمدة لديه مع الدولة التي يحمل ذلك الشخص أو التنظيم جنسيتها، أو التي أقام أو يقيم فيها، وذلك لغايات الحصول على معلومات متى كان ذلك ممكناً.
٣. يجب أن يتضمن طلب الإدراج بياناً مفصلاً عن الحالة لدعم الإدراج المقترن، ومعايير المحددة التي اقترح على أساسها اسم الشخص أو التنظيم لإدراجه في القائمة، بما في ذلك:

- أ. نتائج محددة، وأسباب توضح استيفاء معايير التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو من قبل لجنة الجزاءات ذات الصلة.
- ب. أدلة أو وثائق داعمة للإدراج مثل تقارير جهات إنفاذ القانون، والأجهزة الأمنية، والسلطة القضائية، ووسائل الإعلام، وغيرها.
- ج. تفاصيل عن أي علاقة مع المدرج حالياً في قائمة الجزاءات.
٤. يعمل المجلس وبقدر الإمكان على توفير بيان بالمعلومات وفقاً للاستماراة الموحدة لغایات إدراج الأسماء في قائمة الجزاءات ذات الصلة.
٥. يجب أن يتضمن اقتراح الإدراج بيان الدولة بشأن ما إذا كان يجوز للجنة الجزاءات أن تتصفح عن كون الدولة هي صاحبة طلب الإدراج في القائمة من عدمه.
٦. يرسل المجلس اقتراح الإدراج إلى لجنة الجزاءات ذات الصلة عن طريق المكتب.

المادة (١١)

احتياطات المكتب

- يختص المكتب - كمنسق وطني - لغایات تنفيذ أحكام هذا القرار بما يأتي:
١. اتخاذ الإجراءات الالازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن وفقاً لمطالبات تلك القرارات، وبشكل خاص القرارات المتعلقة بالإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار التسلح وتمويله، دون تأخير ودون سابق إنذار للمدرج.
 ٢. تعميم قائمة الجزاءات والقواعد المحلية المحدثة على الموقع الإلكتروني للمكتب دون تأخير.
 ٣. إخطار المدرج في قائمة الجزاءات المقيم في الدولة بإدراجه، بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال، وتزويده بالوجز الإيضاحي مباشرة أو بالعلومات الالازمة عن أسباب إدراج اسمه، ووصف الآثار المتربطة على إدراج الاسم في قائمة الجزاءات، والإجراءات التي تتبعها لجنة الجزاءات للنظر في طلبات الرفع من قائمة الجزاءات، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق، بحسب الأحوال، بالإضافة إلى إمكانية استخدام جزء من الأموال المجمدة وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك عن طريق إتاحة هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للمكتب.
 ٤. استلام ومعالجة الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التي تم اتخاذها تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو القواعد المحلية.

٥. استلام طلبات التظلم من قرارات الإدراجه في القوائم المحلية، وطلبات إلغاء إجراء تجميد الأموال والتدابير الأخرى في حق المتشابهة أسماؤهم مع المدرج، وطلبات السماح باستخدام الأموال المجمدة.
٦. التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك التنسيق لتطوير تقارير أنماط التهرب من إجراءات التجميد والتدابير الأخرى، والتعاون مع وحدة المعلومات المالية في تطوير مؤشرات الاشتباه لدى المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المتعلقة بالتهرب من إجراءات التجميد والتدابير الأخرى.
٧. جمع نتائج إجراءات الرقابة والإفاذ من الجهات الرقابية ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا القرار، وتنسيق الجهود بهذا الشأن.
٨. فتح قناة للتواصل مع المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمهور فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار، بما يشمل التدريب والتوعية بالتنسيق مع الجهات الرقابية، لهدف تعزيز فعالية استلام الإخطارات من المكتب المتعلقة بقائمة الجزاءات والقائمة المحلية دون تأخير، وإصدار التوجيهات بشأن التزامهم، وجمع الإحصاءات ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القرار.

(المادة (١٢))

تعيم قائمة الجزاءات والقوائم المحلية وتطبيق القرارات الصادرة بشأنها

١. على المكتب تعيم قائمة الجزاءات والقوائم المحلية، من خلال إرسالها بالوسيلة التي يراها مناسبة إلى الجهات الرقابية والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتطبيق قرار التجميد، وجهات إنفاذ القانون لتطبيق التدابير الأخرى، وذلك دون تأخير ودون سابق إنذار للمدرج.
٢. على الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون تقديم أي معلومة إن وجدت للمكتب بشأن النتائج المتعلقة بتطبيق التجميد أو التدابير الأخرى بحسب الأحوال، وذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ التطبيق.
٣. على المكتب إرسال المعلومات والبيانات المستلمة من الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون لمجلس الأمن وللجنة الجزاءات، بحسب الأحوال من خلال الوزارة.
٤. على المكتب إرسال المعلومات والبيانات المستلمة من الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون للمجلس المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن القوائم المحلية.

المادة (١٣)

الإجراءات المتعلقة بقائمة الجزاءات

يقوم المكتب ببيان إجراءات تقديم طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات، في موقعه الإلكتروني الرسمي، على أن تشمل هذه الإجراءات ما يأتي:

١. إرشاد المدرج بموجب قرارات مجلس الأمان ذات الصلة، بتقديم طلب التماس إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق مباشرة عند رغبتهما برفع أسمائهم منها، بحسب الأحوال، على أن يبين خطوات عملية تقديم الطلب على النحو الآتي:
 - أ. تقديم طلب إلى مركز التنسيق أو أمين المظالم بحسب الأحوال للتحقق منه وللتنسيق مع الدول المعنية، ولعرضه على لجنة الجزاءات ذات الصلة.
 - ب. يتلقى المكتب من أمين المظالم أو مركز التنسيق طلب المعلومات الإضافية، والمتعلقة بطلب المدرج برفع اسمه من قائمة الجزاءات.
 - ج. يتولى المكتب التنسيق مع الجهات المعنية التي يرى الاستعانة بها دراسة طلب المعلومات الإضافية خلال المدة التي يحددها أمين المظالم أو مركز التنسيق، وتزويده بملاحظاته ومدى أحقيته الشخص أو التنظيم برفع اسمه من قائمة الجزاءات، وللمكتب طرح أي أسئلة أو طلب إيضاحات أخرى من الشخص أو التنظيم مقدم الطلب، والاستجابة لأي استفسارات أخرى مقدمة من أمين المظالم أو مركز التنسيق.
٢. إجراءات إلغاء تجميد الأموال التي تحمل اسمًا مشابهًا للأسماء المدرجة.
٣. حالات السماح باستخدام الأموال المجمدة، وحالات الإعفاء من التدابير الأخرى.
٤. آليات إخطار الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء أو إلغاء التجميد.

المادة (١٤)

١. يقدم المكتب طلب رفع اسم الفرد المتوفى المدرج على قائمة الجزاءات والقوائم المحلية، وكذلك التنظيم المدرج الذي لم يعد له وجود أو نشاط فعلي، إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق، بحسب الأحوال، مرفقًا به شهادة وفاة الفرد وأية معلومات تدل على أن التنظيم لم يعد له وجود أو نشاط فعلي.
٢. على المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق، بالتنسيق مع الجهات المعنية، من عدم تحويل الأموال التي كانت في حوزة المدرج إلى غيره من المدرجة أسماؤهم في

قائمة الجزاءات والقوائم المحلية أو توزيعها عليهم في أي وقت، بما في ذلك التتحقق من عدم كون أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال المجمدة مدرجاً على قائمة الجزاءات والقوائم المحلية، وعلى المكتب بحسب الأحوال، إخطار أمين المظالم أو مركز التنسيق بذلك.

٣. يقوم المكتب باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء التجميد عن أموال المدرج المشار إليها في هذه المادة بعد استلامه رد على الطلب من قبل أمين المظالم أو مركز التنسيق بحسب الأحوال، وإذا كانت الدولة هي من تقدمت باقتراح إدراج الاسم في قائمة الجزاءات، وتم تقديم طلب رفعه إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق، فعلى المكتب دراسة الطلب بالتنسيق مع المجلس و المباشرة الإجراءات المذكورة في هذه المادة.

تجميد الأموال بموجب قائمة الجزاءات والقوائم المحلية

(المادة (١٥))

١. يجب على أي شخص دون تأخير ودون سابق إنذار تجميد الأموال بموجب قائمة الجزاءات والقوائم المحلية دون الاقتصار على تلك التي يمكن حصر استخدامها في عمل معين أو مؤامرة أو تهديد أو اتفاق يتصل بالإرهاب وتمويله أو انتشار التسلح وتمويله، ويشمل التجميد ما يأتي:

أ. الأموال المملوكة للمدرج أو يسيطر عليها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر أو التي يمتلكها أو يسيطر عليها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر شخص أو تنظيم ينوب عن المدرج أو يعمل بتوجيه منه.

ب. الأموال المكتسبة أو الناتجة من الأموال المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة.

٢. يجب على أي شخص إخطار المكتب بشأن إجراءات التجميد المتخذة بموجب البند (١) من هذه المادة في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ التجميد.

٣. يحظر على أي شخص إتاحة أموال أو توفير خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتعلقة بها، كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو تنظيم ممن ذكر في البند (١) من هذه المادة، إلا بتصریح من المكتب وفقاً لأحكام هذا القرار، وبعد التنسيق مع المجلس أو مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة وبما يتفق مع قرارات مجلس الوزراء بشأن إصدار القوائم المحلية أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بحسب الأحوال.

٤. في جميع الأحوال يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ أي من إجراءات التجميد.

المادة (١٦)

١. لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٣١ (٢٠١٥) من أن تضاف إلى الحسابات المجمدة فوائد أو أرباح أو أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام القرارات المشار إليها، على أن تخضع هذه المدفوعات للتجميد فوراً، ويخطر المكتب بها.
٢. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وأي قرارات لاحقة لهما.

المادة (١٧)

لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمستمر بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو المتخد بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من استحقاق المدرج في قائمة الجزاءات لأي دفعات بموجب عقد أبرمه ذلك المدرج قبل إدراجها فيها، وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يقرر المكتب أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات مستقبلية لاحقة له.
٢. أن يقرر المكتب أن الدفعة لا يتلقاها بشكل مباشر أو غير مباشر أي مدرج بموجب الفقرة (٦) من (الملحق بـ) من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).
٣. أن يقدم المكتب إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن يتضمن طلبه سداد تلك الدفعات أو استلامها، أو التصرّح إذا لزم الأمر بإلغاء تجميد الأموال لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصرّح.

المادة (١٨)

إلغاء إجراءات تجميد الأموال والتدابير الأخرى في حال تشابه الأسماء مع المدرج في قائمة الجزاءات

- تكون آلية إلغاء التجميد وأي تدابير أخرى اتخذت في حق الشخص أو التنظيم الذي يحمل اسمًا مشابهًا للمدرج في قائمة الجزاءات، وفقاً لما يأتي:
١. أن يقدم بنفسه أو من خلال ممثله القانوني بالطلب كتابة إلى المكتب بإلغاء التجميد وأي تدابير أخرى اتخذت في حقه، ويرفق به كافة المستندات التي تؤيد أنه ليس المدرج في قائمة الجزاءات.
 ٢. يقوم المكتب بدراسة الطلب، ويتحقق له طلب أي إيضاحات أو مستندات إضافية يراها مناسبة من المتظلم أو مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة أو أي جهة أخرى، لغایات الفصل في الطلب.
 ٣. يصدر المكتب قراره في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقى الطلب بالرفض أو الموافقة على إلغاء التجميد وإخبار مقدم الطلب بذلك.
 ٤. يتولى المكتب مخاطبة الجهة المجمدة للأموال وجهات إنفاذ القانون والجهات المعنية بنتيجة الفصل المتضمنة الموافقة على الطلب، وعلى الجهة المخاطبة التنفيذ الفوري بإلغاء التجميد وأي تدابير أخرى اتخذت في حق الطالب بناءً على تشابه اسمه مع المدرج.
 ٥. إذا رفض طلب إلغاء التجميد وأي تدابير أخرى، أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، جاز لقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخباره برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.
 ٦. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انتهاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.
 ٧. لا يقبل الطعن على قرار التجميد وأي تدابير أخرى قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

(المادة (١٩))

السماح باستخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات

١. للمكتب الموافقة على طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات، في الحالات الآتية:
 - أ. تلبية النفقات الضرورية أو الأساسية، كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية

- أو بدل الإيجار أو الرهن العقاري أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين أو الرسوم الدراسية والقضائية ورسوم الخدمات العامة.
- ب. دفع أتعاب مهنية وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والإدارة للأموال المجمدة.
- ج. تغطية نفقات استثنائية غير تلك الواردة في الفقرات (أ، ب) من هذا البند.
- د. بالنسبة للجزاءات المقررة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والقرار رقم ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المستمر بموجب القرار رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وبالإضافة لما ذكر أعلاه، إذا طلب السماح باستخدام الأموال المجمدة التي تخضع لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيم، إذا كانت الأموال ستستخدم حصرياً لتلبية نفقات الرهن أو الحكم القضائي أو الإداري أو التحكيمي، وشريطة أن يكون قد وقع الرهن أو الحكم في وقت سابق من تاريخ إدراج الشخص أو التنظيم بموجب القرارات المشار إليها، وألا تستخدم لصلاحة أي مدرج، وذلك بعد أن يخطر المكتب مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة بحسب الأحوال.
٢. تقدم الطلبات لغايات البت في أي من الفقرات الواردة في البند (١) من هذه المادة من قبل المدرج أو ممثله القانوني إلى المكتب مباشرة مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب.
٣. يدرس المكتب الطلبات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة وأسبابها ومقدار الأموال المطلوبة وله تخفيضها أو رفضها بناءً على أسباب مبررة.
٤. في حال كان الطلب المقدم متعلقاً بالنفقات الواردة في الفقرات (أ، ب، د) من البند (١) من هذه المادة، فيجب على المكتب إخطار مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات عن رغبته بالموافقة على الطلب المقدم بعد دراسته وفقاً لأحكام البند (٣) من هذه المادة، وفي حال عدم معارضه لجنة الجزاءات أو عدم إصدارها قراراً بالرفض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بذلك، فيصار إلى إلغاء التجميد عن الأموال التي وافق عليها المكتب مع تبليغ الجهة المجمدة للأموال بذلك كتابياً وبشكل فوري لتنفيذ القرار، على أن تقوم هذه الجهة بإخبار المكتب بالإجراء المتخذ بهذا الشأن.
٥. في حال كان الطلب المقدم متعلقاً بالنفقات الواردة في الفقرة (ج) من البند (١)

- من هذه المادة، يجب على المكتب إخطار لجنة الجزاءات عن رغبته بالموافقة على الطلب المقدم بعد دراسته وفقاً لأحكام البند (٣) من هذه المادة، والحصول على موافقة لجنة الجزاءات الكتابية.
٦. لغایات البندين (٤ و ٥) من هذه المادة، على المكتب إخطار مقدم طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات أو ممثله القانوني، كتابياً بقراره بالموافقة على الطلب أو رفضه المسبب في أسرع وقت.
٧. يجوز للمكتب إلغاء قرار الموافقة على طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات، في أي وقت تظهر له أسباب معقولة للاشتباه باستخدام الأموال في تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح.
٨. إذا رفض طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، جاز لتقديمه، جاز لتقديمه، طلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفضه للطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.
٩. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا رفض التظلم فلا يجوز التقديم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.
١٠. لا يقبل الطعن على قرار رفض طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات، قبل التظلم ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه.
١١. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و١٧١٨ (٢٠٠٦) و٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة لهم.

(المادة ٢٠)

يجوز للمكتب أن يحدد أية ضوابط يراها مناسبة للإعفاءات والمدفوعات المنصوص عليها في هذا القرار لمنع استخدام الأموال لتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح.

(المادة ٢١)

الالتزامات المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

تللزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لغایات تنفيذ أحكام هذا القرار، بما يأتي:

١. التسجيل على الموقع الإلكتروني للمكتب بهدف استلام الإخطارات المتعلقة بالإدراج الجديد أو إعادة الإدراج أو تحييشه أو رفعه الصادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، أو مجلس الوزراء.
٢. القيام بفحص قواعد البيانات والمعاملات بانتظام مقابل الأسماء المدرجة في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، أو القوائم المحلية، وكذلك فور إبلاغها بأي تغييرات في أي من هذه القوائم، على أن يشمل ما يأتي:
 - أ. البحث في قاعدة بيانات العملاء.
 - ب. البحث عن أسماء الأطراف المتعلقة بأي معاملة.
 - ج. البحث عن أسماء العملاء المحتملين.
 - د. البحث عن أسماء المستفيدين الحقيقيين.
٣. البحث المستمر في قاعدة بيانات العملاء قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جدية مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قائمة الجزاءات أو القوائم المحلية.
٤. اتخاذ إجراء التجميد دون تأخير ودون سابق إنذار للدرج فور ظهور أي تطابق من خلال إجراء عملية البحث على النحو المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة.
٥. الإبلاغ الفوري للجهة الرقابية في الأحوال الآتية:
 - أ. تحديد الأموال والإجراءات التي تم اتخاذها التزاماً بمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء بشأن إصدار القوائم المحلية، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.
 - ب. تحديد أي تطابق مع قائمة الأشخاص أو التنظيمات المدرجة وتفاصيل بياناتها والإجراءات التي تم اتخاذها التزاماً بمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقوائم المحلية، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.
 - ج. إذا ثبت أن أحد عمالئها السابقين أو أي عميل عارض تعاملت معه مدرج في

قائمة الجزاءات أو القوائم المحلية.

- د. الاشتباه في أن أحد عمالها الحاليين أو السابقين أو شخصاً على علاقة عمل معها مدرج أو توجد له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المدرج.
- هـ. عدم اتخاذ أي إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها.
- و. المعلومات المتعلقة بالأموال التي تم إلغاء تجميدها بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات.
٦. وضع الضوابط والإجراءات الداخلية وتنفيذها بفعالية لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذا القرار.
٧. وضع وتطبيق سياسات وإجراءات تحظر على الموظفين إخبار العميل أو أي طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر بأنه سيتم تطبيق إجراء التجميد وأي تدابير أخرى طبقاً لأحكام هذا القرار.
٨. التعاون مع المكتب والجهة الرقابية في التحقق من دقة المعلومات المقدمة.

(المادة (٢٢)

الالتزامات الجهات الرقابية

تلتزم الجهات الرقابية بما يأتى:

١. استلام كافة المعلومات من قبل المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن الأموال المجمدة، أو أي إجراءات تم اتخاذها التزاماً لمتطلبات الحظر تطبيقاً لأحكام هذا القرار، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها، وإرسالها للمكتب في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها.
٢. الإشراف والرقابة والمتابعة لضمان الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار من خلال التفتيش المكتبي والميداني، وفرض العقوبات الإدارية المناسبة عند مخالفة أحكامه أو عدم تنفيذه.
٣. حصر الحالات التي تم رصدها، وفقاً لأحكام هذا القرار، من قبل المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة والتي كان فيها العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً أو تنظيمياً مدرجاً.
٤. تحديد أي أموال ذات صلة بالمدرج قد تم رصدها وتجميدها من قبل المنشآت المالية

أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وما إذا كانت التقارير ذات الصلة قد قدمت إلى المكتب وفقاً لأحكام هذا القرار.

٥. رفع تقارير نصف سنوية على الأقل للمكتب بنتائج الإشراف والرقابة والمتابعة بشأن تطبيق المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزاماتها بموجب هذا القرار.

المادة (٢٣)

أحكام عامة

١. يجب على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذا القرار، الامتناع عن الإفصاح عنها بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذه.

٢. يعفى أي شخص من أي أضرار أو مطالبات ترتب نتائج قيامه بحسن نية بتجميد الأموال أو رفض السماح بالتصريف فيها أو رفض تقديم الخدمات المالية بشأنها أو تنفيذ أي التزام آخر بأحكام هذا القرار.

٣. يترتب على مخالفة أحكام هذا القرار تطبيق العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

المادة (٢٤)

التدابير الإدارية

١. لكل من المجلس والمكتب في حدود اختصاصه، إصدار الإجراءات والتعليمات المنظمة لهذا القرار.

٢. تعتبر الإجراءات والمعايير والنماذج المعتمدة لدى مجلس الأمن واللجان التابعة له هي المرجع الأساسي في تطبيق هذا القرار وأي إجراءات أخرى ذات صلة.

٣. مع مراعاة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة يكون للمجلس أو المكتب بحسب الأحوال، أن يطلب من وزارة العدل تكليف من تراه مناسباً بادارة الأموال المجمدة إن لزم الأمر.

المادة (٢٥)

الإلغاءات

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٦)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٠ / ربیع الاول / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٧ / أكتوبر / ٢٠٢٠ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١م^(*)
بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية
التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وستة وتسعون - السنة الواحدة والخمسون
٣٢٠٢١ فبراير ١٥ الموافق ١٤٤٢ هـ

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة العدل أو وزارة الاقتصاد بحسب الأحوال.

الوزير: وزير العدل أو وزير الاقتصاد بحسب الأحوال.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الأعمال والمهن

غير المالية المحددة: كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية المنصوص عليها في المادة (٣) من اللائحة التنفيذية الخاضعين لرقابة الوزارة.

المادة (٢)

سلطة توقع الفرامات الإدارية

يحدد الوزير الجهة المختصة بالوزارة لتوقيع الفرامات الإدارية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند مخالفة أي حكم من أحكام المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية، وذلك على النحو المبين بالقائمة المرفقة.

المادة (٣)

تعديل الفرامات

مع مراعاة نص المادة (١٤) من المرسوم بقانون، يختص مجلس الوزراء تعديل قيمة الفرامات الإدارية المنصوص عليها في القائمة المرفقة بهذا القرار سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٤)

أحكام عامة

- ١- تحصل الغرامات الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار وفقاً للأالية التي تقررها وزارة المالية.
- ٢- للوزارة أن تضاعف قيمة الغرامة الإدارية الموقعة على المخالف عند تكرار المخالففة.
- ٣- لا يحول توقيع الغرامة الإدارية بمقتضى أحكام هذا القرار من سلطة الوزارة في توقيع أي من الجزاءات الإدارية الأخرى المنصوص عليها بال المادة (١٤) من المرسوم بقانون.

المادة (٥)

الغرامات الإدارية وآلية التظلم منها

- ١- تتولى الوزارة إخطار المخالف من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بقرار الغرامة الإدارية الموقعة عليه، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.
- ٢- للمخالف أن يتظلم من قرار الغرامة الإدارية إلى الوزير أو من يفوضه، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به، حسب الأحوال.
- ٣- للوزير عند نظر موضوع التظلم اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
 - أ- تأييد الغرامة الإدارية المقررة إذا ثبتت صحة الأسباب والمبررات التي قام عليها القرار المتظلم منه.
 - ب- استبدال الغرامة الإدارية المقررة بجزء آخر من الجزاءات المنصوص عليها بال المادة (١٤) من المرسوم بقانون، وذلك بالنظر إلى طبيعة المخالففة محل القرار المتظلم فيه ومدى ت المناسبها مع الغرامة الإدارية المقررة به، ومع مراعاة ألا يضار المتظلم بتظلمه.
 - ج- إلغاء الغرامة الإدارية المقررة إذا ثبتت إزالة أسباب المخالففة أو عدم صحتها.
- ٤- يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ويعد عدم الرد على التظلم خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديميه بمثابة رفض للتهم.
- ٥- لا يقبل الطعن على قرار الغرامة الإدارية الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه.

المادة (٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٨ / جمادى الآخرة / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣١ / يناير / ٢٠٢١ م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية
التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد

م	المادة المطبقة من اللائحة التنفيذية	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية
1	م (٤) بند 1	عدم اتخاذ التدابير والإجراءات الالازمة لتحديد مخاطر الجريمة في مجال عمله.	١٠٠.٠٠٠ درهم
2	م (٢٣)	عدم القيام بتحديد وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنشأ في مجال عمله عند قيامه بتطوير الخدمات التي يقدمها أو القيام بمارسات مهنية جديدة من خلال منشأته.	١٠٠.٠٠٠ درهم
3	م (٤) بند 2	عدم اتخاذ التدابير والإجراءات الالازمة للعمل على خفض المخاطر المحددة وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، أو لنتائج التقييم الذاتي بالنظر لطبيعة وحجم أعماله.	٥٠.٠٠٠ درهم
4	م (٢٠)	عدم وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية بمنشأته تهدف لمكافحة ارتكاب الجريمة أو الانحراف في علاقة عمل مشبوهة.	٥٠.٠٠٠ درهم
5	م (٤) بند 2 / ب + م (٢٢) بند 1	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر العالية.	٢٠٠.٠٠٠ درهم
6	م (٤) بند 3	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة الميسطة لإدارة المخاطر المنخفضة.	٥٠.٠٠٠ درهم
7	م (٥)	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية باسم أو لصالح العميل.	١٠٠.٠٠٠ درهم

قيمة الغرامة الإدارية	المخالفة	المادة المطبقة من اللائحة التنفيذية	م
50.000 درهم	عدم اتخاذ التدابير الالازمة لتفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها أو لم يسعى للحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.	م (8) بند 3	8
50.000 درهم	عدم اتخاذ التدابير الالازمة لتفهم طبيعة عمل العميل، وهيكل الملكية الخاص بعمله، ومدى سيطرة العميل عليها.	م (8) بند 4	9
100.000 درهم	عدم القيام بالتحقق -باستخدام مستندات أو بيانات من مصدر موثوق ومستقل- من هوية العميل والمستفيد الحقيقي أو نائبهما قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو في أثناءهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا ترتبط به علاقة عمل قائمة.	م (8) بند 1، 2	10
50.000 درهم	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة الخاصة بالمراقبة المستمرة تجاه العملاء أثناء علاقة العمل.	م (7)	11
200.000 درهم	عدم إخطار وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة عند تعذر اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه عميل قبل إنشاء علاقة عمل معه أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية لصالح العميل أو باسمه.	م (13)	12
100.000 درهم	التأخير في إبلاغ وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة حال الاشتباه أو توافر أدلة معقولة للاشتباه في أن علاقة العمل مع العميل ترتبط بالجريمة كلياً أو جزئياً أو أن أموال العميل محل علاقة العمل من متخصصات جريمة أو استخدمت فيها.	م (17) بند 1/أ	13

قيمة الغرامة الإدارية	المخالفة	المادة المطبقة من اللائحة التنفيذية	#
200.000 درهم	عدم الاستجابة لما تطلبه وحدة المعلومات المالية من معلومات إضافية بشأن ما تم الإبلاغ عنه بتقرير المعاملة المشبوهة.	م (17) بند 1 / ب	14
1.000.000 درهم	التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال.	م (14) بند 1	15
1.000.000 درهم	القيام بفتح أو بالاحتفاظ بحسابات مصرافية باسماء مستعارة أو صورية أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.	م (14) بند 2	16
100.000 درهم	عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنكشفين سياسياً، وذلك قبل إقامة علاقة عمل أو الاستثمار فيها.	م (15)	17
200.000 درهم	الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر، للعميل أو للغير، عن الإبلاغ عن العميل أو النية في الإبلاغ عنه للاشتباه في طبيعة علاقة العمل معه.	م (18) بند 1	18
50.000 درهم	عدم تعين مسؤول امتدال.	م (21)	19
200.000 درهم	عدم تطبيق التدابير التي حدتها اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال فيما يتعلق بالعملاء من الدول عالية المخاطر.	م (19)	20
100.000 درهم	عدم إنشاء سجلات لحفظ المعاملات المالية مع العملاء.	م (24) بند 1	21
50.000 درهم	إنشاء سجلات لحفظ المعاملات المالية مع العملاء بطريقة غير منتظمة لا تسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية.	م (24) بند 3	22

قيمة الغرامة الإدارية	المخالفة	المادة المطبقة من اللائحة التنفيذية	م
50.000 درهم	عدم الاحتفاظ بسجلات العماملات المالية، والوثائق والمستندات المتعلقة بها، لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية أو انتهاء علاقه العمل مع العميل أو من تاريخ انتهاء عملية التفتيش على منشأته.	م (24) بند 2	23
50.000 درهم	عدم إتاحة المعلومات المتعلقة بالعنية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليلهما، وكذلك السجلات والملفات والوثائق والراسلات والنماذج الخاصة بهما، للجهات المعنية بناءً على طلبها.	م (24) بند 4	24
50.000 درهم	عدم القيام بتدريب العاملين لدى منشأته على مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.	م (21) بند 4	25
1.000.000 درهم	عدم اتخاذ التدابير الخاصة بالعملاء المدرجين بقوائم الجزاءات الدولية أو المحلية وذلك قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها.	(60)	26

**قرار وزاري رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٩م^(*)
بشأن إنشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب**

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته ولايتها التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المناطق الحرة المالية ولايتها التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته، ولايتها التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وسبعين وخمسون - السنة التاسعة والأربعون
٤ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ - الموافق ٧ يوليو ٢٠١٩م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣/١) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٨/١/٢٠١٩ باعتماد وزارة العدل كجهة رقابية على المحامين وكتاب العدل في الدولة، وعلى كتاب وزير شؤون مجلس الوزراء المؤرخ في ١/٧/٢٠١٩ بشأن إنشاء قسم جديد في وزارة العدل.

قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

وزارة: وزارة العدل.

وكيل وزارة: وكيل وزارة العدل.

الوحدة: وحدة المعلومات المالية المنشأة بالصرف المركزي.

المكتب: المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

القسم: قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المنشا بالوزارة بموجب المادة (٢) من هذا القرار.

أصحاب الأعمال والمهن

غير المالية المحددة: المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين بحسب الأحوال.

القطاع محل الرقابة: قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة بموجب هذا القرار.

الرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

قرر:

المادة (٢)

إنشاء القسم

تنشأ بالوزارة وحدة تنظيمية جديدة تسمى "قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"، ويتبع القسم إدارة شؤون المحامين والترجميين.

ويكون القسم من عدد كاف من الموظفين، ويصدر بتسوية موظفي القسم وتحديد مهامهم قرار من وكيل الوزارة.

ويشترط في موظفي القسم أن يجتازوا الدورة التأهيلية بالتعريف بمخاطر غسل الأموال.

المادة (٣)

اختصاصات القسم

يتولى القسم مهمة الإشراف والمتابعة والرقابة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية، وذلك وفقا لالتزامات الوزارة بموجب المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

ويكون للقسم في سبيل مباشرة مهامه الاختصاصات الآتية:

- ١- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع الجريمة للقطاع محل الرقابة.
- ٢- بناء قاعدة بيانات ورقية أو إلكترونية لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تتضمن كافة البيانات المتعلقة بهم، أهمها الاسم ونوع النشاط وتاريخ بدء مزاولة المهنة وصورة من الترخيص، على أن يتم تحديتها بشكل مستمر.
- ٣- إيجاد وسائل فعالة وسريعة للتواصل الإلكتروني مع أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشكل فردي وجماعي.
- ٤- تلقي الاستفسارات وتقديم المساعدة والدعم لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالقسم أو الخط الساخن المخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة أخرى.
- ٥- العمل على تدريب العاملين بالقسم بشكل دوري.
- ٦- تنفيذ ومتابعة الخطة التشغيلية لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الوزارة.

- ٧- إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بناءً على ما يلي:
- (أ) التقييم الوطني للمخاطر الصادر من اللجنة.
- (ب) مخاطر الجريمة والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالقطاع محل الرقابة وفقاً لما هو محدد بتقييم المخاطر المعد بمعرفة القسم.
- ٨- الاحتفاظ بقائمة محدثة بأسماء وبيانات مسؤولي الامتثال لدى أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وإخطار الوحدة بها.
- ٩- إعداد نموذج استبيان تقييم المخاطر ونموذج تقارير العاملات المشبوهة وأي نماذج أخرى ذات صلة، وذلك بالتنسيق مع الوحدة وتزويد أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بها.
- ١٠- العمل على تنظيم برامج وحملات توعية ل أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديهم بشأن مواجهة الجريمة، وتزويدهم بالإرشادات والتغذية العكسية لتعزيز فعالية تنفيذها لإجراءات مواجهة الجريمة.
- ١١- التتحقق من التزام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق الالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.
- ١٢- القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الكامل بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية والمتابعة المستمرة، والعمل على فرض العقوبات الإدارية المناسبة عند المخالف أو التقصير في تطبيق التعليمات.
- ١٣- إبلاغ المكتب بما يرد من بلاغات ومعلومات وبيانات من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن المدرجين.
- ١٤- إعداد تقارير بشأن مخالفات أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وعرضها على وكيل الوزارة.
- ١٥- إعلان أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالقرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية الموقعة عليهم.

- ١٦- إخطار الوحدة بقرار الجزاء المسبب للتظلم منه.
- ١٧- إعداد الإحصائيات الدورية عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية.
- ١٨- تلقي طلبات التظلم من قرارات الإدراج في قوائم الإرهاب المحلية.
- ١٩- تلقي طلبات المدرجين في قوائم الإرهاب المحلية باستخدام جزء من الأموال المجمدة وإخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر بشأن الطلب.
- ٢٠- أي اختصاصات أخرى خاصة بالجهات الرقابية واردة في المرسوم بقانون ولا تتحتها التنفيذية، أو قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، أو يصدر بها قرار وزاري.

المادة (٤)

الدعم الفني للقسم

على إدارة تقنية المعلومات بالوزارة توفير الدعم الفني اللازم للقسم للقيام بمهامه واحتياجاته.

المادة (٥)

النشر وتاريخ السريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى جميع قطاعات وإدارات الوزارة تنفيذه كل فيما يخصه.

**سلطان سعيد البادي
وزير العدل**

التاريخ: ٢٠١٩ / ٧ / ٢

**قرار وزاري رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٩ م^(*)
بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة
بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين**

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية، وتعديلاته، ولائحته التنظيمية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المناطق الحرة المالية ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وسبعة وخمسون - السنة التاسعة والأربعون
٤ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ - الموافق ٧ يوليو ٢٠١٩ م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٨/١/٢٠١٩، باعتماد وزارة العدل كجهة رقابية على المحامين وكتاب العدل في الدولة،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،

قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدّولـة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الـوزـارـة: وزارة العدل.

الـوزـير: وزير العدل.

وكيل الـوزـارـة: وكيل وزارة العدل.

الـلـجـنة: اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الـوـحدـة: وحدة المعلومات المالية المنشأة بالمصرف المركزي.

الـمـكـتبـ: المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

الـقـسـمـ: قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المنشأ بالوزارة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٩.

أصحاب الأعمال والمهن

غير المالية المحددة: المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين بحسب الأحوال.

القطاع محل الرقابة: قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة بموجب هذا القرار.

الجهات المغيرة: الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام المرسوم بقانون في الدولة.

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين.

غسل الأموال والـ: أي فعل من الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من المرسوم بقانون.

الجريمة: جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

الأصول والـ: الأصول أيـاً كان نوعها مادية أو معنوية، منقولـة أو ثابتـة بما فيها العمـلة الوطنـية والعمـلات الأجنـبية والمستـدات أو الصـكوك الـذي تـثبت تـملك تلك الأـصول أو الحـقوق المـتعلقة بها أيـاً كان شـكلـها بما في ذلك الشـكل الإـلـكتـرونـي أو الرـقمـي، وأـي فـوـائد أو أـربـاح أو دـخـولـ آخرـي مـتـائـية أو نـاتـجةـ منـ هـذـه الأـصولـ.

التجـمـيد: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريـكـهاـ أو تـبـديـلـهاـ أو التـصـرـفـ فيهاـ بـأـيـ شـكـلـ منـ الأـشـكـالـ.

المعاملات المشبوهة: معاملات تتعلق بأموال يشتبه أو تتوافق بشأنها أسباب معقولـة للاشتـباـهـ فيـ أنهاـ مـتحـصلـةـ منـ أيـ جـنـايـةـ أوـ جـنـحةـ أوـ مرـتـبـطـةـ بـتـموـيلـ الإـرـهـابـ أوـ تـموـيلـ التنـظـيمـاتـ غـيرـ المشـرـوـعـةـ، سـوـاءـ تمـ تنـفيـذـهاـ أوـ شـرـعـ فيـ ذـلـكـ.

تقرير المعاملات المشبوهة: تقرير يبلغ بموجبه أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الوحدة عند الاشتـباـهـ بـمعـاملـاتـ مشـبـوهـةـ.

الترتيب القانوني: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتـجـ عنـهـ شـخـصـيـةـ اعتـبارـيـةـ، كالـصـنـادـيقـ الـاستـئـمـانـيـةـ أوـ غـيرـهاـ منـ التـرـتـيبـاتـ المشـابـهـ لهاـ.

الصندوق الاستثماري: علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الموصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين، وتعد أموالاً مستقلة عن أملاك الموصي، ويبقى الحق في أموال الموصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

المودي: شخص طبيعي أو اعتباري يحول إدارة أمواله إلى وصي بموجب وثيقة.

الوصي: شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالحقوق والصلاحيات المنوحة له من قبل الموصي أو الصندوق الاستئماني، يتولى بموجبها إدارة واستخدام والتصرف في أموال الموصي طبقاً للشروط المفروضة عليه من أي منهما.

البنك الوهمي: بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.

العميل: كل من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة الواردة في المادة (٢) من هذا القرار مع أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المستفيد الحقيقى: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

العميل: كل تصرف أو استعمال في الأموال أو المحتصلات، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة، والرهن، والهبة.

علاقة العميل: أي علاقة تجارية أو مالية مستمرة تنشأ بين أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وبين العميل تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدم له.

تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيبياً قانونياً وطبعاً عمله والعرض من علاقة العمل وهيكلاً الملكية والسيطرة عليه، لغايات المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

تدابير العناية الواجبة المعززة: التدابير المبينة بال المادة (٢١) من هذا القرار.
الدول عالية المخاطر: الدول المصنفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبقاً للقائمة الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف) أو التي تحدها اللجنة.

العميل ذو المخاطر العالية: العميل الذي يمثل خطورة سواء بشخصه أو نشاطه أو علاقته عمله وطبيعتها أو منطقته الجغرافية، كالعميل من الدول عالية المخاطر، أو غير المقيم في الدولة الذي لا يحمل بطاقة هوية منها، أو ذي الهيكل المعقد، أو الذي يقوم بعمليات معقدة أو غير واضحة الهدف الاقتصادي أو القانوني، أو يقوم بعمليات نقدية مكثفة، أو يقوم بعمليات مع طرف ثالث غير معروف، أو يقوم بعمليات دون مواجهة مباشرة، أو أي عمليات أخرى عالية المخاطر يحددها القسم وأصحاب المهن.

القائمة المحلية: القائمة التي يصدرها مجلس الوزراء بإدراج الأشخاص والتنظيمات بقائمة الإرهاب المحلي وفقاً لـأحكام المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله.

قائمة الجزراءات: قائمة يدرج فيها أسماء الأشخاص والكيانات المعنيين بالإرهاب وتمويله أو انتشار التسلح وتمويله الخاضعين للجزاءات المحددة بموجب مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له والبيانات الخاصة بهم وأسباب الإدراج فيها.

الدرج: شخص أو كيان مدرج من قبل مجلس الأمن في قائمة الجزاءات أو مدرج بموجب قرار مجلس الوزراء بالقائمة المحلية بحسب الأحوال.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الفصل الأول

الأهداف ونطاق السريان

(المادة ٢)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى وضع إجراءات وضوابط الإشراف والرقابة والمتابعة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعين لرقابة الوزارة، لضمان التزامهم بأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

(المادة ٣)

نطاق السريان

١- تسرى أحكام هذا القرار على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية.

وللوزارة الاستعانة بالجهات القائمة على إدارة المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية لمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار في تلك المناطق.

٢- يطبق أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة أحكام هذا القرار عند قيامهم بإعداد وإجراء عمليات مالية أو تنفيذها لصالحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة الآتية:

١) شراء العقارات وبيعها.

٢) إدارة الأموال التي يمتلكها العميل.

٣) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

٤) تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

٥) إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها.

٦) بيع وشراء الكيانات التجارية.

٣- لا تسرى أحكام هذا القرار عند قيام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه

الإجراءات أو في أي ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية في غير الحالات المحددة بالمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

الفصل الثاني

الرقابة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة (٤)

قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

يتولى "قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب" المنصأ بالوزارة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، مهمة الإشراف والمتابعة والرقابة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك وفقاً للاختصاصات المبينة بمادة (٥) من هذا القرار.

المادة (٥)

اختصاصات القسم

يكون للقسم في سبيل مباشرة مهامه الاختصاصات الآتية:

١. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع الجريمة للقطاع محل الرقابة.
٢. بناء قاعدة بيانات ورقية أو إلكترونية لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تتضمن كافة البيانات المتعلقة بهم، أهمها الاسم ونوع النشاط وتاريخ بدء مزاولة المهنة وصورة من الترخيص، على أن يتم تحديثها بشكل مستمر.
٣. إيجاد وسائل فعالة وسريعة للتواصل الإلكتروني مع أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشكل فردي وجماعي.
٤. تلقي الاستفسارات وتقديم المساعدة والدعم لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني (١) الخاص بالقسم أو الخط الساخن المخصص لهذا الغرض أو أي وسيلة أخرى.
٥. العمل على تدريب العاملين بالقسم بشكل دوري.
٦. تنفيذ ومتابعة الخطة التشغيلية لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من الوزارة.
٧. إجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بناءً على ما يلي:

- (أ) التقييم الوطني للمخاطر الصادر من اللجنة.
- (ب) مخاطر الجريمة والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالقطاع محل الرقابة وفقاً لما هو محدد بتقييم المخاطر المعد بمعرفة القسم.
٨. الاحتفاظ بقائمة محدثة بأسماء وبيانات مسؤولي الامتثال لدى أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وإخطار الوحدة بها.
٩. إعداد نموذج استبيان تقييم المخاطر ونموذج تقارير المعاملات المشبوهة وأي نماذج أخرى ذات صلة، وذلك بالتنسيق مع الوحدة وتزويد أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بها.
١٠. العمل على تنظيم برامج وحملات توعية لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديهم بشأن مواجهة الجريمة، وتزويدهم بالإرشادات والتغذية العكسية لتعزيز فعالية تنفيذها لإجراءات مواجهة الجريمة.
١١. التحقق من التزام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق الالتزامات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون واللائحة التنفيذية وهذا القرار، وأخصها تطبيق تدابير العناية الواجبة المعازة والمراقبة المستمرة لعلاقة العمل بشأن العملاء المرتبطين بالدول عالية المخاطر.
١٢. القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الكامل بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية والمتابعة المستمرة، والعمل على فرض العقوبات الإدارية المناسبة عند المخالف أو التقصير في تطبيق التعليمات.
١٣. إبلاغ المكتب بما يرد من بلاغات ومعلومات وبيانات من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن المدرجين.
١٤. إعداد تقارير بشأن مخالفات أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وعرضها على وكيل الوزارة.
١٥. إعلان أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالقرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية الموقعة عليهم.

١٦. إخطار الوحدة بقرار الجزاء المسبب والظلم منه.
١٧. إعداد الإحصائيات الدورية عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية.
١٨. أي اختصاصات أخرى خاصة بالجهات الرقابية واردة في المرسوم بقانون ولا تحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

الفصل الثالث

الالتزامات أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة المادة (٦)

يلتزم أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ كافة الأحكام والالتزامات المبينة بالمرسوم بقانون ولا تحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، وأخصها الأحكام والالتزامات الواردة في هذا الفصل.

القسم الأول

اتخاذ تدابير العناية الواجبة المادة (٧)

تدابير العناية الواجبة لعلاقات العمل

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية. ويحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة -في حالة تعذر اتخاذ تلك التدابير- إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية، وعليهم إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة.

المادة (٨)

حالات اتخاذ تدابير العناية الواجبة

تُتخذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في الحالات الآتية:

١. البدء في علاقات عمل.
٢. إجراء عمليات لصالح عميل تساوي أو تزيد على مبلغ (٥٥,٠٠٠) درهم، سواء كانت عملية منفردة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة.

٣. إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية تساوي أو تزيد على مبلغ (٣,٥٠٠) درهم.

٤. وجود اشتباه في الجريمة.

٥. وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية العملاء التي تم الحصول عليها سابقاً.

المادة (٩)

الحضورات

يحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بأي من الأعمال التالية:

أ- التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال، سواء بفتح حسابات مصرافية لها أو قبول أموال أو ودائع منها.

ب- فتح أو الاحتفاظ بحسابات مصرافية باسماء مستعارة أو صورية أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.

القسم الثاني

التحقق من هوية العملاء

المادة (١٠)

التحقق من هوية العميل قبل علاقة العمل

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو في أثنائهم، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به علاقة عمل، التحقق من الآتي:

١. هوية العميل المستفيد الحقيقي، سواء كان دائمًا أو عارضًا، شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا، باستخدام مستندات أو بيانات من مصدر موثوق ومستقل أو غير ذلك من معلومات لتحديد الهوية، وذلك على النحو المبين بالمادتين (١٢) (١٣) من هذا القرار.

٢. إذا كان شخص يتصرف نيابة عن العميل، مع تحديد هوية ذلك الشخص بذات الطريقة الواردة في البند (١) من هذه المادة.

٣. تفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.

٤. تفهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة على العميل.
واستثناءً من الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز في حالات المخاطر المنخفضة للجريمة وبعد اتخاذ إجراءات إدارة المخاطر المعتمدة من الإدارة العليا، استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل بالشروط الآتية:
أ. أن يتم التتحقق منها في أسرع وقت من بدء علاقة العمل أو تنفيذ العملية.
ب. أن يكون التأجيل ضرورياً لعدم إعاقة السير الطبيعي للعمل.
ج. تطبيق تدابير مناسبة وفعالة للسيطرة على مخاطر الجريمة.

(المادة ١١)

التحقق من هوية العميل من الأشخاص الطبيعيين

يكون التتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي من الأشخاص الطبيعيين على النحو الآتي:

١. الاسم كما هو مبين في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر، مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية أو وثيقة السفر ساريتين.
٢. الجنسية.
٣. العنوان ومكان الميلاد.
٤. اسم وعنوان جهة العمل.
٥. الحصول على موافقة الإدارة العليا إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي، من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

(المادة ١٢)

التحقق من هوية العميل من الأشخاص الاعتبارية

يكون التتحقق من هوية العميل من الأشخاص الاعتبارية على النحو الآتي:

١. الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس.
٢. عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص أجنبياً فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك.
٣. النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى، تعتمد其ها الجهة المعنية في الدولة.
٤. أسماء الأشخاص ذي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

المادة (١٣)

تحديد هوية المستفيد الحقيقي

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبيات القانونية والتحقق منها، وذلك باستخدام المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق، وذلك على النحو الآتي:

١- العملاء من الأشخاص الاعتبارية:

أـ الحصول على هوية الشخص الطبيعي سواء كان يعمل منفرداً أو مع شخص آخر له حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري بنسبة (%) ٢٥ أو أكثر، وفي حال تعذر ذلك أو الشك في المعلومات التي تم الحصول عليها، فيتم تحديد هويته بأي وسيلة أخرى.

بـ إذا تعذر تحديد هوية الشخص الطبيعي المسيطر وفقاً للبند (أ)، أو كان مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي المعنى الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا، سواء كان شخصاً أو أكثر.

٢- العملاء من الترتيبات القانونية:

تحديد هوية الوصي أو الموصي أو الذين يشغلون مناصب مماثلة، والمستفدين أو أصناف المستفدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الترتيبات القانونية والحصول على معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن معه تحديد هويته عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

المادة (١٤)

حالات الإعفاء من تحديد الهوية

يعفي أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة من تحديد هوية المساهم أو الشريك أو المستفيد الحقيقي والتحقق منها، في الحالات التي يكون فيها العميل أو مالك النسبة المسيطرة أياً مما يأتي:

١. شركة مدرجة في سوق أوراق مالية منظمة وخاضعة لمتطلبات الإفصاح بموجب أي وسيلة تفرض متطلبات الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.
٢. شركة تابعة يمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها شركة قابضة.

وفي جميع الأحوال يشترط الحصول على المعلومات والمستندات الدالة على ذلك من مصادر موثوقة.

(المادة ١٥)

المراقبة المستمرة أثناء علاقة العمل

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة والقيام بالمراقبة المستمرة تجاه العملاء أثناء علاقة العمل، ومن بين ذلك:

١. التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوفّر لديها من معلومات عن العملاء، ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، بما في ذلك -متى استدعت الضرورة إليه- مصدر الأموال.
٢. التأكّد من أن الوثائق والبيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات، وبشكل خاص سجلات فئات العملاء ذوي المخاطر العالية.

(المادة ١٦)

الاشتباه في ارتكاب الجريمة

يجوز لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند الاشتباه في ارتكاب الجريمة، عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء إذا كان لديهم أسباب معقولة تشير إلى أن تطبيق تلك التدابير قد تنبه العميل. وفي تلك الحالة عليهم إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تلك التدابير.

(المادة ١٧)

الاعتماد على طرف ثالث

يجوز لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاعتماد على طرف ثالث للقيام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وذلك وفقاً للضوابط المحددة بمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية.

القسم الثالث

تحديد مخاطر الجريمة وإجراءات خفضها

(المادة ١٨)

تحديد مخاطر الجريمة

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد مخاطر الجريمة في مجال عملهم وتقديمها بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال، وعليهم الالتزام بالآتي:

- ١- استيفاء البيانات الخاصة باستبيان تقييم المخاطر، وتحليلها وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر الصادر عن اللجنة.
- ٢- مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة كمخاطر العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديمها، قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.
- ٣- توثيق عمليات تقييم المخاطر وتحديثها بشكل مستمر وتوفيرها عند الطلب.

(المادة ١٩)

إجراءات خفض المخاطر

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة العمل على خفض المخاطر التي تم تحديدها وفقاً للمادة السابقة أو وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، وذلك من خلال ما يأتي:

- أ- وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمالهم معتمدة من الإدارة العليا، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها ومتابعة تنفيذها وتعزيزها إذا لزم الأمر.
- ب- اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة حال تحديد المخاطر العالية.

القسم الرابع
حالات اتخاذ تدابير عنائية خاصة
(المادة ٢٠)

تدابير العنائية الواجبة المبسطة

مع مراعاة أحكام المادتين (١٨) و(١٩)، لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العنائية الواجبة المبسطة لإدارة المخاطر والحد منها متى تم تحديد مخاطر منخفضة، ما لم يكن هناك اشتباه في ارتكاب الجريمة، ويجب أن تتناسب تدابير العنائية الواجبة المبسطة مع عناصر المخاطر المنخفضة، وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:

- أ- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد بدء علاقة العمل.
 - ب- تحديث بيانات العميل على فترات متباينة.
 - ج- خفض معدل المراقبة المستمرة وفحص العمليات.
- د- استنتاج غرض وطبيعة علاقة العمل من نوع المعاملات أو علاقة العمل التي تم إنشاؤها، دون الحاجة لجمع معلومات أو القيام بإجراءات محددة.

(المادة ٢١)

تدابير العنائية الواجبة المغززة

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية إدارة المخاطر العالية باتخاذ تدابير العنائية الواجبة المغززة ومنها:

١. الحصول على مزيد من المعلومات والتحقق منها كمعلومات عن هوية العميل والمستفيد الحقيقي أو معلومات عن الغرض من علاقة العمل أو معلومات عن أسباب العملية.
٢. تحديث معلومات العنائية الواجبة تجاه العميل بصورة أكثر انتظاماً عن العميل والمستفيد الحقيقي.
٣. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال العميل والمستفيد الحقيقي.
٤. زيادة درجة ومستوى المراقبة المستمرة لعلاقة العمل وفحص العمليات من أجل تحديد ما إذا كانت تبدو غير عادية أو مشبوهة من عدمه.
٥. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء علاقة عمل مع عميل.

(المادة ٢٢)

التدابير تجاه الدول عالية المخاطر والعملاء ذو المخاطر العالية

١. يطبق أصحاب الأعمال والمهن غير المالية التدابير التي تحددها اللجنة فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.
٢. يطبق أصحاب الأعمال والمهن غير المالية تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل أو عمليات مع العميل ذو المخاطر العالية

(المادة ٢٣)

التدابير تجاه الأشخاص المكتشفون سياسياً

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها مع المكتشفون سياسياً وذلك على النحو الوارد باللائحة التنفيذية.

(المادة ٢٤)

التدابير تجاه المدرجين

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة لغایات التحقق من إدراج العميل اتخاذ التدابير الآتية:

١. مراجعة قائمة الجراءات والقائمة المحلية من خلال الواقع الإلكترونية لمجلس الأمن والمكتب والوزارة وذلك قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جدية مع أي شخص.
٢. التتحقق بصفة مستمرة من قواعد بيانات العملاء وأي معلومات تم الحصول عليها بشأن العملاء المحتملين أو الحاليين ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قائمة الجراءات والقائمة المحلية، والاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة بيانات للأشخاص والتنظيمات المدرجة في تلك القوائم.
٣. اتخاذ إجراءات التجميد فور وجود تطابق أو ورود بريد إلكتروني من المكتب، ويكون التجميد على الأموال التي في حوزتهم أو تحت سيطرتهم أو إدارتهم، ويملكها المدرج أو يسيطر عليها أو يحوزها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شخص يتصرف نيابة عن المدرج أو بتوجيه منه أو يكون ممولاً أو مسيطراً عليه من قبله بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة إتاحة أموال في حوزتهم أو تحت سيطرتهم أو إدارتهم أو خدمات مالية أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر للدرج، أو لصلحته، إلا بتصریح من المكتب.

٤. الإبلاغ الفوري للقسم في حال اتخاذ إجراءات التجميد، مع تزویده بكافة التفاصيل المتعلقة بالأموال المجمدة أو أي إجراءات تم اتخاذها بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.

٥. إبلاغ القسم إذا تبين أن أحد عملائهم السابقين أو أي عميل عارض تم التعامل معه ودرج في قائمة الجزاءات أو القائمة المحلية.

٦. إبلاغ القسم بعدم اتخاذ أي إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها.

٧. على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلغاء التجميد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار من المكتب بإلغاء التجميد، وعليهم تزويد القسم بالمعلومات المتعلقة بالأموال بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات.

وفي جميع الأحوال على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة التطبيق الفوري لما يصدر من المكتب بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

القسم الخامس

مسؤول الامتنال

(المادة (٢٥))

تعيين مسؤول الامتنال

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تعين مسؤول امتنال لديهم، وتحت مسؤوليتهم، ل القيام بالمهام المبينة باللائحة التنفيذية وهذا القرار.

ويشترط فيمن يعين مسؤول الامتنال توافر الشروط الآتية:

- ١- ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
- ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في

الدولة أو ما يعادلها.

٣- أن تكون لديه الكفاءة والخبرة المناسبة.

٤- أن يكون كامل الأهلية محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو حكم عليه تأديبياً في إحدى هذه الجرائم.

وفي جميع الأحوال يتبع أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من القسم قبل تعين مسؤول الامتحان.

المادة (٢٦)

مهام مسؤول الامتحان

يتولى مسؤول الامتحان القيام المهام (٢) الآتية:

١- ضبط المعاملات المتعلقة بالجريمة.

٢- الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات عن المعاملات المشبوهة وفحصها ودراستها واتخاذ القرار بإخطار الوحدة أو حفظها مع بيان الأسباب، بسرية تامة.

٣- مراجعة النظم والإجراءات الداخلية الخاصة بمواجهة جريمة غسل الأموال، ومدى اتساقها مع أحكام المرسوم بقانون ولايحته التنفيذية وهذا القرار.

٤- تقييم مدى الالتزام بتطبيق تلك النظم والإجراءات الداخلية واقتراح ما يلزم لتحديدها وتطويرها.

٥- إعداد تقارير نصف سنوية عن أعماله لتقديمها إلى الإدارة العليا، وإرسال نسخة منها إلى القسم متضمنة ملاحظات وقرارات الإدارة العليا.

٦- إعداد وتنفيذ وتوثيق برامج مستمرة وخطط تدريب وتأهيل الموظفين بشأن كل ما يتعلق بغسل الأموال وسبل ومواجهتها.

٧- التعاون مع القسم والوحدة وتزويدهما بما يطلب من بيانات، وتمكين العاملين المكلفين لديهما من الاطلاع على السجلات والمستندات الالازمة لممارسة اختصاصاتهم.

القسم السادس
تقرير المعاملات المشبوهة
(المادة ٢٧)

الإبلاغ بتقرير المعاملات المشبوهة

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال اشتباهم أو إذا توفرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة القيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات الجريمة، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو في أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، الالتزام دون التذرع بالسرية المصرفية أو السرية المهنية أو العقدية - بما يلي:

أ- استيفاء تقرير المعاملات المشبوهة المعد من قبل القسم.

ب- إبلاغ الوحدة مباشرة دون تأخير عن طريق النظام الإلكتروني الخاص بها أو أي وسيلة أخرى معتمدة لدى الوحدة، وتزويدهم بتقرير المعاملات المشبوهة المبين بالبند (أ).

ج- الاستجابة لكل ما تطلب الوحدة من معلومات إضافية.

(المادة ٢٨)

حظر الإفصاح عن الإبلاغ

١- يُحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة والعاملين لديهم، الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر للعميل أو أي شخص آخر، عن إبلاغهم أو أنهم على وشك الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة بها أو أن هناك تحقيقاً بشأنها.

٢- لا يُعد من قبيل الإفصاح محاولة أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة إثناء العميل عن القيام بعمل مخالف للقانون.

القسم السابع
الرقابة الداخلية

(المادة ٢٩)

يجب على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تكون لديهم سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة ارتكاب الجريمة، متناسبة مع مخاطر الجريمة وطبيعة وحجم الأعمال، وأن تحدثها بشكل مستمر، على أن تشمل ما يأتي:

- ١- تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على النحو المطلوب بموجب المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية ، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.
- ٢- وضع المؤشرات التي تستطيع من خلالها تحديد شبهة ارتكاب الجريمة وأن تحدثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وت نوع أساليب ارتكابها، مع الالتزام بما يصدره القسم أو الوحدة من تعليمات في هذا الشأن.
- ٣- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- ٤- ترتيبات إدارة الامتثال المناسبة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك تعين مسؤول الامتثال.
- ٥- إجراءات فحص لضمان وجود معايير كفاءة وملاءمة عالية عند تعين الموظفين.
- ٦- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة الجريمة.

القسم الثامن
تدريب العاملين
المادة (٣٠)

- على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة من خلال مسؤول الامتثال تدريب العاملين لديهم، على أن يراعى الآتي:
١. إعداد وتنفيذ برامج تدريب مستمرة للعاملين لديهم وذلك بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بالتشريعات المتعلقة بغسل الأموال.
 ٢. بذل العناية الواجبة بأن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه في علاقتهم بها.
 ٣. وجوب التنسيق في شأن المواد العلمية والتطبيقية لبرامج التدريب مع اللجنة والتي يكون لها الحق في إبداء الرأي فيها، واقتراح هذه المواد وتحديتها في ضوء المستجدات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
 ٤. وجوب الاحتفاظ بسجلات بشأن كافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات على أن تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم، والموضوعات محل هذه الدورات.

القسم التاسع

المطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة

(المادة (٣١))

على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة متابعة التقنيات الحديثة في مجال غسل الأموال، وعليهم على الأخص القيام بالآتي:

١. تحديد وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنشأ عند تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك وسائل تقديم الخدمات الجديدة واستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.
٢. تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

القسم العاشر

إنشاء السجلات وإتاحة المعلومات

(المادة (٣٢))

إنشاء السجلات

يلتزم أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإنشاء سجلات للمعاملات تتضمن الآتي:

١. جميع المستندات والوثائق والبيانات، لجميع العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية أو الدولية.
٢. جميع المستندات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والمراقبة المستمرة، وملفات الحسابات والراسلات التجارية، وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل تم إجراؤه.
٣. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحفظ بها منظمة بحيث تسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية.

(المادة (٣٣))

الاحتفاظ بالسجلات

يلتزم أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بتلك السجلات

لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية أو انتهاء علاقة العمل مع العميل انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء أو بعد إتمام عملية عارضة، أو من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل القسم، أو من تاريخ الانتهاء من التحقيق، أو من تاريخ صدور حكم بات من الجهات القضائية المختصة، وذلك كله بحسب الأحوال.

المادة (٣٤)

إتاحة المعلومات والسجلات

يجب على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة جعل جميع معلومات العملاء المتعلقة بالعنابة الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليهما، والسجلات والملفات والوثائق والراسلات والنماذج الخاصة بهما، متاحة على الفور للجهات المعنية بناءً على طلبها.

الفصل الرابع

الجزاءات الإدارية والتظلم منها

المادة (٣٥)

الضمانات والإجراءات

في حالة مخالفة أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو العاملين لديهم لأي حكم من أحكام المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا القرار، يقوم القسم بإخطارهم بالمخالفة المنسوبة إليهم، وعلى المخالف تقديم رد مؤيد بالمستندات خلال (٥) أيام عمل من تاريخ الإخطار.

ويرفع القسم تقريراً إلى وكيل الوزارة -بعد انقضاء الأجل المشار إليه- يتضمن بيان وتحديد المخالفة المنسوبة ورد المخالف عليها -إن وجد-، وتوصيه القسم بما يتخذ بشأن المخالف.

المادة (٣٦)

الجزاءات الإدارية

تصدر حال ثبوت المخالفة قرار مسبب من وكيل الوزارة بتوجيه الجزاء الإداري على المخالف بأي من الجزاءات الإدارية التالية:
أ- الإنذار.

بـ- الغرامـة الإدارـية التي لا تـقل عن (٥٠,٠٠٠) خـمسـين ألف درـهم ولا تـزيد على (٥٠,٠٠٠) خـمسـة مـلاـيـن درـهم عن كل مـخـالـفة.

جـ- منع المـخالفـ من العمل في القطاع ذـي الـصلة بـالمـخـالـفة لـلمـدة التي يـحدـدهـا القرـار.

دـ- تقـيـيد صـلـاحـيـات المـديـرـيـن مـمـن تـثـبـت مـسـؤـولـيـتهم عـن المـخـالـفة، ويـجـوز أـن يـتـضـمـن القرـار تعـيـين مـراـقب مـوـقـتـ.

هـ- إـيقـافـ من تـثـبـت مـسـؤـولـيـتهـ من المـديـرـيـن عـن المـخـالـفةـ، لـلمـدةـ التيـ يـحدـدهـا القرـارـ أو طـلبـ تـغـيـيرـهـ إـذـا كانـ جـائـزاـ.

وـ- إـيقـافـ أوـ تقـيـيدـ مـزاـولـةـ المـهـنـةـ لـلمـدةـ التيـ يـحدـدهـا القرـارـ.

زـ- إـلغـاءـ التـرـخيصـ.

وبـاستـشـنـاءـ الفـقـرـةـ (زـ)، لـوكـيلـ الـوزـارـةـ عـنـ توـقـيعـ الجـزـاءـاتـ الإـادـارـيةـ طـلـبـ تـقـديـمـ تـقارـيرـ منـتـظـمةـ عنـ التـدـابـيرـ المـتـخـذـةـ لـعـالـجـةـ المـخـالـفةـ.

(المادة ٣٧)

إعلانـ الجـزـاءـاتـ الإـادـارـيةـ وـنـشـرـهاـ

يتـولـىـ القـسـمـ إـعلـانـ أـصـحـابـ الأـعـمـالـ وـالـمـهـنـ غـيرـ المـالـيـةـ المـحدـدةـ بـقـرـارـ توـقـيعـ الجـزـاءـ خـلالـ خـمسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ، بـوـاسـطـةـ القـائـمـ بـالـإـعلـانـ وـفـقاـدـاـ لـلـإـجـراءـاتـ وـالـطـرـقـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ يـفـيـ بـالـقـانـونـ الـاتـحـاديـ رقمـ (١١)ـ لـسـنـةـ ١٩٩٢ـ يـفـيـ شـأنـ إـجـراءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـتـعـدـيـلاتـهـ وـالـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ تـنـفـيـداـ لـهـ.

ويـجـوزـ لـلـقـسـمـ نـشـرـ ماـ يـتـخـذـهـ مـنـ جـزـاءـاتـ إـادـارـيةـ يـفـيـ وـسـائـلـ النـشـرـ المـخـلـفـةـ.

(المادة ٣٨)

التـظـلـمـ منـ الجـزـاءـاتـ الإـادـارـيةـ

يجـوزـ لـأـصـحـابـ الـأـعـمـالـ وـالـمـهـنـ غـيرـ المـالـيـةـ المـحدـدةـ التـظـلـمـ منـ قـرـارـ توـقـيعـ الجـزـاءـ الإـادـارـيـ خـلالـ خـمسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ إـعلـانـهـمـ أوـ عـلـمـهـمـ بـهـ إـلـىـ الـوـزـيرـ، وـيـكـونـ قـرـارـ الـوـزـيرـ الصـادـرـ بـشـأنـ التـظـلـمـ نـهـائـيـاـ، وـيـعـتـبـرـ عـدـمـ الرـدـ عـلـىـ التـظـلـمـ خـلالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـهـ بـمـثـابـةـ رـفـضـ لـلـظـلـمـ.

وـلـاـ يـقـبـلـ الطـعـنـ عـلـىـ قـرـارـ توـقـيعـ الجـزـاءـ الإـادـارـيـ قـبـلـ التـظـلـمـ مـنـهـ وـرـفـضـهـ أوـ فـوـاتـ مـيـعادـ الرـدـ عـلـيـهـ، وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ يـفـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـهـ

المـادـةـ.

الفصل الخامس أحكام عامة وختامية

(المادة (٣٩))

الضبطية القضائية

يكون لموظفي القسم الذين يصدر قرار بتحديدهم، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو هذا القرار.

(المادة (٤٠))

واجبات المهنة

تعد التزامات أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار من بين واجبات المهنة، يُسأل عنها تأديبياً عند المخالفة وذلك دون الإخلال بنص المادة (٣٦) من هذا القرار.

(المادة (٤١))

النشر وتاريخ السريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

**سلطان سعيد البادي
وزير العدل**

التاريخ: ٢٠١٩ / ٧ / ٢

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠م^(*)
في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرير كل منها، ما لم يقض النص بغير ذلك:

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وخمسة وثمانون (ملحق) - السنة الخمسون
٨ محرم ١٤٤٢هـ - ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م

الدواة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير الاقتصاد.

الـوزارة: وزارة الاقتصاد.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

سلطة الترخيص: السلطة المختصة بترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري بالدولة.

السجل: الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة ويشمل ذلك سلطة الترخيص.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

المستفيد الحقيق: الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة نهائية على الشخص الاعتباري، بشكل مباشر أو من خلال سلسلة ملكية أو سيطرة، أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري، والذي يتم تحديده وفقاً لنص المادة (٥) من هذا القرار.

عضو الإدارة الاسمي: أي شخص طبيعي يتصرف وفقاً للتوجيهات أو تعليمات أو إرادة شخص آخر.

الادارة العليا: سلطة اتخاذ القرار في الشخص الاعتباري.

سجل المستفيد الحقيق: سجل خاص للمستفيدين الحقيقيين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.

سجل الشركاء أو المساهمين: سجل خاص للشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.

الموصي: شخص طبيعي أو اعتباري يحول إدارة أمواله إلى وصي بموجب وثيقة.

الوصي: شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالحقوق والصلاحيات المنوحة له من قبل الوصي أو الصندوق الاستثماري، يتولى بموجبها إدارة واستخدام والتصرف في أموال الوصي طبقاً للشروط المفروضة عليه من أي منهما.

الصندوق الاستثماري: علاقة قانونية بموجبها يضع الوصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين، وتعد أموالاً مستقلة عن أملاك الوصي، ويبقى الحق في أموال الوصي باسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الوصي.

(المادة (٢))

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى ما يأتي:

١. المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وقدرات الدولة ومكانتها الاقتصادية وفقاً للمتطلبات الدولية من خلال تنظيم الحد الأدنى من التزامات المسجل والأشخاص الاعتبارية في الدولة بما يشمل إجراءات الترخيص أو التسجيل، وتنظيم سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين.
٢. تطوير آليات وإجراءات تنفيذية وتنظيمية فعالة ومستدامة لبيانات المستفيد الحقيقي.

(المادة (٣))

نطاق السريان

١. تسرى أحكام هذا القرار على المسجل والأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة التجارية.
٢. يستثنى من أحكام هذا القرار الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية أو أي شركات أخرى مملوكة بالكامل من تلك الشركات، والمناطق الحرة المالية.

المادة (٤)

ترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري

١. يجب على الشخص الاعتباري أن يكون مرخصاً أو مسجلاً في الدولة، وعليه عند تقدمه بطلب الترخيص أو التسجيل أن يزود المسجل بالبيانات الأساسية الآتية:
 - أ. الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس.
 - ب. عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص الاعتباري أجنبياً يجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك.
 - ج. النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى، تعتمد其 الجهة المعنية في الدولة.
 - د. أسماء الأشخاص ذي الصلة الذي يتقدّم مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري ويسجل بياناتهم من واقع وثيقة السفر أو بطاقة الهوية ورقمها وتاريخ إصدارها وانتهائهما وجدها إصدارها.
٢. لا يجوز ترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري باسم سبق تسجيله في الدولة أو باسم مشابهه إلى درجة تؤدي إلى اللبس.
٣. يجب على الشخص الاعتباري الامتناع عن استخدام اسم غير اسمه المسجل، وأن يكون الاسم متبعاً بالشكل القانوني للشخص الاعتباري، وله أن يتقدم بطلب إلى المسجل لتغيير اسمه، وفي حال تمت الموافقة فيمتنع عليه استخدام الاسم الملغى، وعليه أن تتضمن جميع رسائله ومستنداته اسمه وعنوانه في الدولة بوضوح.
٤. يجب أن يكون لدى الشخص الاعتباري عنوان واضح مفصل ومسجل في الدولة يخطر به المسجل، ويستخدم في تلقي جميع المراسلات والإخطارات عليه.

المادة (٥)

تحديد المستفيد الحقيقي

١. لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار، يكون المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري كل من يملك أو يسيطر بشكل نهائي في شخص اعتباري، من خلال حصة أو أسهم ملكية مباشرة أو غير مباشرة بنسبة ٢٥٪ أو أكثر، من رأس مال الشخص الاعتباري أو له حق التصويت فيه بنسبة ٢٥٪ أو أكثر، بما في ذلك الاحتفاظ بتلك الملكية من خلال سلسلة من الملكية أو السيطرة أو من خلال السيطرة عبر أي وسائل أخرى كحق تعيين أو عزل أغلبية مديرية.

٢. يكون تعقب المستفيد الحقيقي من خلال أي عدد من الأشخاص الاعتبارية أو ترتيبات من أي نوع.

٣. إذا اشترك أكثر من شخص في امتلاك أو السيطرة على نسبة من رأس المال في الشخص الاعتباري، فيجب التعامل معهم جميعاً باعتبارهم مالكين ومحكمين في هذه النسبة.

٤. إذا استنفدت جميع الوسائل الممكنة ولم يتم تحديد شخص طبيعي لديه ملكية مسيطرة نهائية على النحو الوارد في البند (١) من هذه المادة أو كان هناك شك في أن الشخص الطبيعي الذي لديه ملكية مسيطرة نهائية هو المستفيد الحقيقي، فيكون الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى يعد هو المستفيد الحقيقي.

٥. إذا لم يتم تحديد أي شخص طبيعي على النحو الوارد في البند (٤) من هذه المادة، فيعتبر المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا.

المادة (٦)

الشفافية والمستفيد الحقيقي

١. يجب على الشخص الاعتباري أن يتخذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات ملائمة ودقيقة ومحدثة أولاً بأول عن المستفيد الحقيقي منه والاحتفاظ بها.

٢. يستثنى من تطبيق حكم البند (١) من هذه المادة الأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة والمملوكة لشركة مدرجة في سوق منظمة تخضع لمتطلبات إفصاح تفرض متطلبات لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي أو شركة تابعة مملوكة بالأغلبية لتلك الشركة المدرجة.

المادة (٧)

الإخطارات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي

١. إذا ثبتت للشخص الاعتباري، وجود شخص يمكن أن يكون مستفيداً حقيقياً ولم يتم تسجيل تفاصيل ملكية الانتفاع الخاصة به بشكل صحيح في سجل المستفيد الحقيقي، فعلى الشخص الاعتباري الاستفسار عن وضع ذلك الشخص باعتباره المستفيد الحقيقي منه، وإذا انقضت مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستفسار دون رد، فعلى الشخص الاعتباري إخطاره بذلك.

٢. يتضمن الإخطار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة ما يأتي:
- أ. ما يفيد صدور الإخطار بموجب هذا القرار.
 - ب. تفاصيل البيانات ذات الصلة بكونه مستفيداً حقيقةً والتي يعتقد الشخص الاعتباري صحتها، مع طلب توفير البيانات الناقصة والمطلوبة لاستكمال بيانات سجل المستفيد الحقيقي.
 - ج. الطلب من الشخص المرسل إليه ما يأتي:
 - (١) بيان ما إذا كان هو المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري من عدمه.
 - (٢) تأكيد أو تصحيح أي تفاصيل مدرجة في الإخطار.
 - (٣) تقديم أي بيانات ناقصة في الإخطار.
٣. إذا لم يمثل الشخص المرسل إليه بالإخطار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله، فعلى الشخص الاعتباري إدراج التفاصيل التي تم الإبلاغ عنها في سجل المستفيد الحقيقي.
٤. للشخص الاعتباري بغرض تحديد هوية المستفيد الحقيقي، أن يعتمد على رد الشخص المكتوب على الإخطار، ما لم تتوافر لديه أسباب معقولة للاشتباه أن الإجابة مضللة أو غير صحيحة فعليه تسجيل تفاصيل ملكية الانتفاع الخاصة بهذا الشخص باعتباره مستفيداً حقيقةً وإخطاره بذلك.

المادة (٨)

سجل المستفيد الحقيقي

١. يجب على الشخص الاعتباري الاحتفاظ بتفاصيل بيانات كل مستفيد حقيقي منه في سجل المستفيد الحقيقي الذي ينشأه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار أو من تاريخ وجوده، ويجب عليه تحديث هذا السجل وأن يدرج أي تغيير يطرأ عليه خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ علمه به.
 ٢. يجب أن يتضمن سجل المستفيد الحقيقي بيانات كل مستفيد حقيقي وذلك على النحو الآتي:
- أ. الاسم الكامل والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد.
 - ب. مكان الإقامة أو العنوان الذي ترسل عليه الإخطارات بموجب هذا القرار.
 - ج. رقم وثيقة السفر أو بطاقة الهوية وبلد وتاريخ الإصدار وانتهاء الصلاحية.

د. الأساس الذي أصبح بموجبه مستفيداً حقيقياً للشخص الاعتباري، وتاريخ اكتسابه تلك الصفة.

هـ. التاريخ الذي توقف فيه الشخص عن كونه مستفيداً حقيقياً للشخص الاعتباري.

٣. إذا أدرج الشخص الاعتباري اسم شخص طبيعي في سجل المستفيد الحقيقي باعتباره مستفيداً حقيقياً ولم يقدم هذا الشخص الطبيعي بنفسه أو بمعرفته البيانات والتفاصيل الخاصة به، فعلى الشخص الاعتباري إخطاره خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إدراجه.

٤. لكل ذي صفة أو مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب تصحيح سجل المستفيد الحقيقي، وذلك في الحالات الآتية:

أ. إدراج اسم أي شخص أو حذفه من سجل المستفيد الحقيقي، دون وجود سبب كاف.

بـ. عدم إدراج اسم شخص في سجل المستفيد الحقيقي.

جـ. حدوث تأخير غير مبرر في إدراج اسم شخص في سجل المستفيد الحقيقي، أو حذف اسم شخص لم يعد مستفيداً حقيقياً.

٥. لا يجوز للشخص الاعتباري تسجيل أو إنفاذ أي وثيقة متعلقة بتغيير الملكية فيه، ما لم يقدم المنقول إليه أو من ينوب عنه بياناً يتضمن ما إذا كان النقل سينتاج عنه تغيير في المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري، وطبيعة هذا التغيير، وتوفير بيانات المستفيد الحقيقي الجديد وإدراجه في السجل.

المادة (٩)

أعضاء الإدارة الاسميين

١. يجب على المدير أو عضو الإدارة الذي يتصرف كعضو إدارة اسمى أن يخطر الشخص الاعتباري بكونه عضواً اسمياً، وأن يقدم جميع البيانات المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتسابه هذه الصفة، وعلى عضو الإدارة الاسمي الذي اكتسب هذه الصفة قبل نشر هذا القرار إخطار الشخص الاعتباري بذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

٢. على عضو الإدارة الاسمي إبلاغ الشخص الاعتباري بأي تغيير في البيانات المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القرار، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء هذا التغيير.

٣. على عضو والإدارة الاسمي إبلاغ الشخص الاعتباري بزوال صفتة كعضو اسمي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ زوال الصفة.

المادة (١٠)

سجل الشركاء أو المساهمين

١. يجب على الشخص الاعتباري الاحتفاظ بتفاصيل بيانات كل شريك أو مسahem في سجل الشركاء أو المساهمين، ويجب عليه تحدث هذا السجل وإدراج أي تغيير يطرأ عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به، على أن يتضمن البيانات الآتية:

أ. عدد الحصص أو الأسهم التي يملكونها كل منهم وفواتتها، وحقوق التصويت المرتبطة بها.

ب. تاريخ اكتساب الصفة كشريك أو مسahem.

ج. بالنسبة للشركاء أو المساهمين من الأشخاص الطبيعيين: الاسم الكامل وفقاً لما هو وارد في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر والجنسية والعنوان ومكان الميلاد واسم وعنوان جهة العمل وإرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة هوية أو وثيقة سفر ساريتين.

د. بالنسبة للشركاء أو المساهمين من الأشخاص الاعتبارية: توفير البيانات الواردة في البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار.

٢. يجب على الشخص الاعتباري الذي لديه واحد أو أكثر من الشركاء أو المساهمين ومن يتصرف كوصي أو كعضو إدارة اسمي، تسجيل بياناته في سجل الشركاء أو المساهمين.

٣. يجب أن يتضمن سجل الشركاء أو المساهمين بيانات الأشخاص الذين يمثلهم كل وصي أو عضو إدارة اسمي على النحو الوارد في البند (٢) من المادة (٨) من هذا القرار.

المادة (١١)

إتاحة البيانات للسجل

١. يجب على الشخص الاعتباري خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار أو من تاريخ ترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري، تقديم بيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين إلى المسجل، واتخاذ الإجراءات المعقولة للحفاظ على سجلاته من التلف أو فقد أو الهلاك.

٢. يجب على الشخص الاعتباري توفير أي بيانات إضافية يطلبها المسجل خلال المدة التي يحددها.

٣. مع مراعاة التشريعات النافذة، على الشخص الاعتباري أن يقدم جميع البيانات المشار إليها في البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار إلى المسجل عند طلب التأسيس أو الترخيص أو التسجيل أو التجديد أو التعديل أو أي إجراءات أخرى يراها المسجل ضرورية لهذا الغرض.

٤. يجب على كل شخص اعتباري تزويد المسجل باسم شخص طبيعي مقيم في الدولة مخولاً بالإفصاح إلى المسجل عن جميع البيانات والمعلومات التي يتطلبه المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية المشار إليها أو هذا القرار، وكذلك عنوانه وبيانات الاتصال به ونسخة من وثيقة سفره أو بطاقة هويته السارية.

٥. لا يجوز لأي شخص اعتباري مرخص أو مسجل في الدولة إصدار ضمانات لأسمهم لحامليها.

٦. يلتزم الشخص الاعتباري عند إصداره حصصاً أو أسهماً باسم أشخاص أو أعضاء الإدارة، بالإفصاح خلال (١٥) خمسة عشر يوماً عن بيانات تلك الحصص أو الأسهم وهوية الأشخاص وأعضاء الإدارة للمسجل.

٧. إذا كان الشخص الاعتباري في مرحلة الحل أو التصفية فعلى المصنفي تسليم سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين، إن وجد، أو نسخة طبق الأصل منها إلى المسجل خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تعينه.

٨. يجب على الشخص الاعتباري أو القائم على تسييره أو المصنفي أو غيرهم من المعنيين بحله، الاحتفاظ بالسجلات وجميع البيانات المشار إليها في هذا القرار لمدة (٥) خمس سنوات على الأقل من تاريخ حله أو تصفيته أو شطبها.

(المادة (١٢))

الإخطارات الصادرة عن المسجل

١. لأغراض قيام المسجل بمهامه، يلتزم الشخص الاعتباري بأي شخص آخر لديه بيانات أو مستندات تتعلق بالستقidiين الحقيقيين أو أعضاء الإدارة الاسميين، ودون المساس بأي امتياز يتمتع به هذا الشخص، بطلب المسجل منهم تقديم أو اطلاع العاملين لديه أو وكلائه المفوضين بتلك البيانات أو المستندات وذلك بموجب إخطار كتابي يرسل إلى أي منها في الزمان والمكان المحددين في الإخطار.

٢. تشمل الصلاحيات المخولة للمسجل بموجب البند (١) من هذه المادة، ما يأتي:
- أ. أخذ نسخ من المستندات المقدمة وفقاً للظروف التي يراها المسجل.
 - ب. الطلب من الشخص الواجب عليه تقديم البيانات أو المستندات، في حال عدم تقديمها، ببيان مكانها، والحضور في الوقت والمكان المحددين من قبل المسجل والإجابة على أي أسئلة ذات صلة بأي أمور يتطلب تقديم بيانات عنها.
 ٣. يعفى المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون من تقديم أي بيانات مطلوبة في الإخطار إذا كان الحصول عليها بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للشخص الاعتباري أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو التوفيق أو تقديم رأي قانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تقاديم اتخاذ مثل هذه الإجراءات سواء كانت تلك البيانات قد تم الحصول عليها قبل اتخاذ الإجراءات القضائية أو أثناءها أو بعد انتهائها أو في ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية.

المادة (١٣)

التزامات المسجل

يلتزم المسجل بما يأتي:

١. إعداد وإصدار نماذج العمل والإخطارات والأدلة الإرشادية المتعلقة بإجراءات الترخيص أو التسجيل في وبالشكل المطلوب الذي يحقق الفعالية.
٢. توفير الموارد البشرية الملائمة لتمكينه من القيام بمهام عمله على نحو فعال.
٣. أقمنة البيانات التي يحصل عليها، وتصنيفها على النحو الذي يسهل معه الرجوع إليها وتبادلها مع الجهات المعنية عند الطلب.
٤. توفير البيانات المطلوبة في شأن السجل الاقتصادي الوطني خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار وأي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.
٥. توفير البيانات بشأن الأشخاص الاعتبارية في الدولة واتاحتها للجمهور على النحو الآتي:
 - أ. وصف أنواعها أو أشكالها المختلفة وسماتها الأساسية.
 - ب. إجراءات ترخيصها أو تسجيلاها.

ج. إجراءات الحصول على بياناتها الأساسية الواردة في البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار.

د. إجراءات الحصول على البيانات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

٦. الاحتفاظ بالبيانات الأساسية الواردة في البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار، والتأكد من دقتها وتحديتها وإتاحتها للجمهور.

٧. الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي عند ترخيصه أو تسجيل الشخص الاعتباري منه وتحديتها، والتأكد من دقتها.

٨. الاحتفاظ بكافة السجلات التي سلمت إليه بموجب البند (٧) من المادة (١١) من هذا القرار لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشخص الاعتباري بالحل أو التصفية أو الشطب.

٩. تحديد البيانات الأساسية الواردة في البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار وبيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين بصفة مستمرة، بناءً على ما يزوده به الشخص الاعتباري من بيانات، وتوفيرها إلى الوزارة والإفصاح عنها بناءً على طلب الجهة المعنية.

المادة (١٤)

تغيير البيانات

١. يجب أن يحتفظ الشخص الاعتباري بجميع البيانات الأساسية بموجب المادة (٨) من هذا القرار، وبيانات سجل الشركاء أو المساهمين، وبيانات سجل المستفيد الحقيقي، وبيانات السجلات المرتبطة به وأي بيانات أو معلومات أخرى قد يطلب منه الاحتفاظ بها بموجب التشريعات النافذة على أن تكون دقيقة ومحدثة.

٢. يجب على الشخص الاعتباري تقديم أي تعديل أو تغيير على البيانات أو المعلومات بموجب هذا القرار إلى المسجل في غضون (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل أو التغيير.

المادة (١٥)

سرية البيانات

١. يُحظر على الوزارة والمسجل الإفصاح عن بيانات سجل المستفيد الحقيقي أو سجل الشركاء أو المساهمين وإتاحتها لأي شخص، ما لم يحصل على موافقة كتابية من المستفيد الحقيقي أو عضو الإدارة الاسمي.

٢. يستثنى من حكم البند (١) من هذه المادة ما يأتي:
- أ. التزامات الإفصاح المنصوص عليها في هذا القرار.
 - ب. ما تنص عليه القوانين والاتفاقيات الدولية السارية في الدولة خاصة الأحكام المتعلقة بمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

المادة (١٦)

التعاون المُعْلَمُ الدُولِي

١. تقوم الوزارة بتوفير البيانات الأساسية الواردة في البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار وبيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين إلى الجهات المعنية في الدولة عند الطلب.
٢. تقوم الوزارة بتقديم سبل التعاون الدولي بشأن البيانات الأساسية للشخص الاعتباري وبيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين، على أن يتضمن هذا التعاون ما يأتي:
 - أ. تسهيل الاطلاع من قبل السلطات الأجنبية المختصة على البيانات الأساسية المتوفرة لدى سجلات الشخص الاعتباري.
 - ب. تبادل البيانات والمعلومات حول الشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري.
 - ج. استخدام صلاحيتها للحصول على كافة بيانات المستفيد الحقيقي بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة.
٣. تشرف الوزارة على جودة تفويض عمليات التعاون الدولي المستلمة من الدول الأخرى فيما يتعلق بطلبات الحصول على البيانات الأساسية للأشخاص الاعتبارية والبيانات الخاصة بالمستفيد الحقيقي منها، وطلبات التعاون الدولي بشأن معرفة أماكن تواجد المستفيدين الحقيقيين خارج الدولة.

المادة (١٧)

الجزاءات الإدارية

للوزير أو من يفوضه من سلطات الترخيص في حال وجود مخالفة لأحكام هذا القرار توقيع جزاء أو أكثر من لائحة الجزاءات الإدارية التي تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد التنسيق مع الوزير.

(المادة ١٨)

التظلم

يجوز التظلم من الجزاءات التي تم توقيعها وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا القرار خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، وذلك أمام لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير أو رئيس سلطة الترخيص المفوض، على أن تفصل اللجنة في التظلم خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها.

(المادة ١٩)

الإلغاءات

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة ٢٠)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٥ / محرم / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٤ / أغسطس / ٢٠٢٠ م

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١م^(*)
بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتي أحكام قرار مجلس الوزراء
رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وببناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة: وزارة الاقتصاد.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة - السنة الواحد والخمسين
١٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ - ١٥ يونيو ٢٠٢١م

الوزير: وزير الاقتصاد.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

سلطة الترخيص: السلطة المختصة بترخيص أو تسجيل الشخص الاعتباري بالدولة.

السجل: الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة ويشمل ذلك سلطة الترخيص.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة، أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري، والمحدد وفقاً لنص المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.

سجل المستفيد الحقيقي: سجل خاص للمستفيدين الحقيقيين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.

سجل الشركاء أو المساهمين: سجل خاص للشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.

(المادة (٢))

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة غير المالية المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.

المادة (٣)

الجزاءات الإدارية

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، للوزير أو من يفوضه من سلطات الترخيص توقيع الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، وطبقاً للمخالفات والجزاءات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (٤)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٥)

حصص الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات من حصيلة إيرادات الجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد نسب تقاسم حصيلة الجزاءات الإدارية الواردة في هذا القرار بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد التنسيق مع الوزير وسلطات الترخيص.

المادة (٦)

أحكام ختامية

- أ. تحصل الغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
- ب. لغایات استيفاء الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (٧)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير - وبالتنسيق مع سلطة الترخيص - القرارات والإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

**محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء**

صدر عنا:

بتاريخ: ١١ / شوال / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٣ / مايو / ٢٠٢١ م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء مجلس (٥٣) لسنة ٢٠٢١
في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتي أحكام قرار مجلس الوزراء
رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

م	المخالفة	المراجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠	الجزاءات الإدارية	
			في حالة المرة الأولى	في حالة المرة الثانية
1	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل المستفيد الحقيقي، والاحتفاظ ببياناته.	المادة (٨)	إنذار كتابي	٥٠.٠٠٠ درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتوصيب أوضاعه خلال (٣٠) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.
2	عدم تضمين البيانات الواردة في البند (٢) من المادة (٨) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.	المادة (٨)	إنذار كتابي	٤٠.٠٠٠ درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتوصيب أوضاعه خلال (١٥) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.
3	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري ببيانات ملائمة ودقيقة ومحددة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي أو عدم قيام الشخص الاعتباري بتسجيل تفاصيل ملكية انتفاع المستفيد الحقيقي بشكل صحيح.	المادة (٦) وال المادة (٧)	إنذار كتابي	٢٠.٠٠٠ درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتوصيب أوضاعه خلال (١٥) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.

الجزاءات الإدارية			المراجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠	المخالفة	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى			
٤٠.٠٠ درهم وتقدير صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين من ثبت مسؤوليتهم عن المخالفة.	٢٠.٠٠ درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتوصيب أوضاعه خلال (١٥) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (٩)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم البيانات المشار إليها في المادة (١٠) -من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه- المتعلقة ببيانات المدير أو عضو مجلس الإدارة الاسمي إلى المسجل.	٤
١٠٠.٠٠ درهم وايقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (١٢) شهر.	٥٠.٠٠ درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتوصيب أوضاعه خلال (٦٠) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	-	المادة (١٠)	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل الشركاء أو المساهمين.	٥
٦٠.٠٠ درهم وايقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (٦) أشهر.	٣٠.٠٠ درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتوصيب أوضاعه خلال (١٥) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (١٠)	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري بتفاصيل بيانات كل شريك أو مساهم في سجل الشركاء أو المساهمين.	٦

الجزاءات الإدارية			المراجـع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفة	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى			
30.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن (3) أشهر.	15.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تارikh تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (1 / 11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم بيانات سجل المستفيد ال حقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين للمسجل والحافظ على هذه السجلات من التلف أو الفقد أو الهلاك.	7
10.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.	5.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تارikh تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (2 / 11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتوفير أية بيانات إضافية يطلبها المسجل.	8
2.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.	1.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تارikh تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (4 / 11)	عدم قيام الشخص الاعتباري بتزويد المسجل باسم شخص طبيعي مقيم في الدولة مخول بالإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يتطلبها المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.	9
10000	5000	إنذار كتابي	المادة (5 / 11)	قيام الشخص الاعتباري بإصدار ضمانات أسهم لحامليها.	10

الجزاءات الإدارية			المراجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020	المخالفات	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى			
10.000 درهم وتقديره صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المالك من تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة.	5.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (6 / 11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بالإفصاح عند إصدار حصص أو أسهم باسماء أشخاص أو أعضاء الإدارة للمسجل خلال 15 يوم من تاريخ إصدار الحصص أو الأسهم.	11
10.000 درهم وإيقاف الرخصة التجارية لمدة لا تقل عن شهر.	5.000 درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) يوم من تاريخ تحرير المخالفة.	إنذار كتابي	المادة (7 / 11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتسليم المصفى سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين خلال 30 يوم من تاريخ تعين المصفى.	12
40.000 درهم	20.000 درهم	إنذار كتابي	المادة (8 / 11)	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري أو المصفى بالسجلات وجميع البيانات الواردة بهذا القرار ولددة (5) سنوات من تاريخ الحل أو التصفية أو الشطب.	13

فهرس المحتويات

المحتويات	المحتويات
-----------	-----------

أولاً : الدليل الاسترشادي للمحامين ب شأن مواجهة غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب و التنظيمات غير المشروعة

3	- أهداف الدليل
5	- مفهوم غسل الأموال
5	- الجريمة الأصلية
7	- مراحل عملية غسل الأموال
8	- مفهوم تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة
10	- الأعمال والمهن غير التالية المحددة
10	- التشريعات ذات الصلة
11	- الجهة الرقابية على المحامين
11	- قسم مواجهة غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب
13	- المنظمات الدولية
14	- التزامات وواجبات المحامين
14	- تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
15	- تحديد وتقييم المخاطر
16	- مخاطر العملاء :
16	- المخاطر الناتجة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات وقنوات تقديمها.
17	- المخاطر الناتجة عن الدول أو المناطق الجغرافية وقنوات التسلیم
17	- التقنيات الجديدة
18	- خفض المخاطر

فهرس المحتويات

رقم الصفحة

المحتويات

- وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لكافحة ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	19
- مفهوم تدابير العناية الواجبة	19
- تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء	20
- العناية الواجبة المعززة	23
- العميل ذو المخاطر العالية	23
- الأشخاص المتكشفون سياسياً	24
- الدول عالية المخاطر	25
- العناية الواجبة البسطة	26
- المراقبة المستمرة أثناء علاقة العمل	26
- الأعضاء من تحديد هوية المساهم أو الشريك أو المستفيد الحقيقي	27
- ما العمل لو تعذر تطبيق تدابير العناية الواجبة	27
- الاعتماد على طرف ثالث	27
- تعيين مسؤول الامتثال	28
- تقارير المعاملات المشبوهة	29
- مسؤولية الإبلاغ	31
- توقيت الإبلاغ	32
- وحدة المعلومات المالية (الوحدة)	32
- المتطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة	34
- الاحتفاظ بالسجلات	34
- التدريب ورفع الوعي	35
- العقوبات المالية المستهدفة	36
- قائمة الجزاءات الدولية والمحلية	37
- المنصة الإلكترونية للمكتب التنظيمي	39

فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
-----------	------------

- الجزءات الإدارية	40
- التظلم من الجزاءات الإدارية	41
- العقوبات	41
- أماكن الحصول على المساعدة أو المعلومات الإضافية	41

ثانياً : أهم التشريعات الاتحادية

بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة

43	- مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة
65	- قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة
114	- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (21/ر.م) لسنة 2019 بشأن إجراءات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة
117	- نموذج تقرير معاملة مشبوهة
118	- نموذج تسجيل إيداع نقدي
119	- قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 59 / 4 / 2019م بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة
122	- قرار وزاري رقم (110) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة

المحتويات

- مرسوم اتحادي رقم (68) لسنة 2011م بالتصديق على اتفاقيتين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات..... 129
- الاتفاقيية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب..... 130
- قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020م بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة..... 152
- قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021م بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد .. 174
- الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021 بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب..... 178
- قرار وزاري رقم (532) لسنة 2019م بشأن إنشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب 182
- قرار وزاري رقم (533) لسنة 2019م بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين 187
- قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020م في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقى 211
- قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021م بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقى 224

فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
------------------	-------------------

- الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021م في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 228 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي.....(58)

